الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République démocratique populaire d'Algérie

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر . بسكرة .

كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية

الميدان: العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية

الفرع: علوم إقتصادية

مذكرة

مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية

بعنوان:

محددات وخصائص نظام حوكمة شركات التأمين التعاوني

دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين _سلامة_

تخصص: مالية وحوكمة المؤسسات

إعداد الطالبة: **تحت إشراف:**

بن وطاس ريمة د.نصبة مسعودة

لجنة المناقشة:

د.	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	رئيسا
د.نصبة مسعودة	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
د.	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا

دفعة: 2013– 2014

Remerciement

Un très grand merci au bon dieux qui est toujours présent à mes cotés et qui nous a reflet sa bonne volonté et de la patience pour réaliser ce progé et qui m'aide a tenir malgré les aléas de la vie. alhamdoulillah

On tien a exprimer nos profonde gratitude envers **docteur Nnasba Massaouda** de l'université de Biskra... Nos remerciement les plus sincére d'avoir proposé , dirigé et suivi ce travail.

Et que je remercie le docteur **Debla Fateh** de l'université de Biskra pour son aide .

Je remercie toute l'équipe de l'assurance salama pour son aide.

Merci à tous mes amis « e » de m'avoir hébergé et encouragé pendant tous ces années.

Que dieux vous garde...

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :" قل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" ..صدق الله العظيم ..
بسم الأهل لأن الأهل من الوجود .. وبسم الوجود لأن الوجود من الحياة .. وبسم الحياة من القدر ..وبسم القدر لأن القدر من الله..
إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبيي الرحمة ونور العالمين..
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

الحمد لله الذي و فقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا ..
أما بعد اهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعذب وأرق كلمة في الكون وهي **أمي**.
إلى رمز العطاء إلى من يعجز اللسان عن تبجيله وينفق القلب لذكره إلى من كان حصنا منيعا و جدار قويا طوال مشواري الدراسي **أبي**.

إلى جدي وجدتي .. رحمهما الله .. والآخرين أطال الله في عمرهما ..
إلى أخي الصغير حفظه الله.. ياسين .
إلى أخي: كريم و إخوتي: منى و أسيا..

إلى أعز صديقاتي وأصدقائي التي قضيت معهم أجمل أيامي في الجامعة .
إلى كل الذين لم يتذكرهم قلمي و تذكرهم قلبي وإليكم جميعا اهدي ثمرة عملي هذا .
إلى كل من عرفتهن في مشواري الدراسي ...وإلى كل طلبة السنة الثانية ماستر موسم 2013_2014.

RIMA

ملخص باللغة العربية:

في ظل تحديات المرحلة الحالية وما تكتسبه قضية الحوكمة من أهمية كبيرة في العديد من إقتصاديات العالم أصبح الإهتمام بآليات ومعايير وتطبيقات الحوكمة في شركات التأمين التعاوني من أهم متطلبات هذه المرحلة من خلال الإدارة الكفء والرشيدة لهذه الشركات.

تهدف هذه الدراسة المتواضعة إلى معالجة وإبراز مختلف الآليات التي تستند عليها الحوكمة في شركات التأمين التعاوني، وما تنطوي عليه من إفصاح وشفافية بين هذه الشركات وجميع الأطراف ذات العلاقة بنشاطها، بإعتبار أن الحوكمة السليمة تعد عناصر حاسمة لقطاع التأمين التعاوني في المرحلة الحالية، وكذلك نظرا لطبيعة هذا النشاط الذي يعتمد إلى حد كبير على وجود أساس من الثقة والشفافية لنمو الشركة وإستقرارها.

ومن أجل ذلك وسعيا منا لإبراز مختلف الآليات والأساسيات التي تقوم عليها الحوكمة في شركات التأمين التعاوني، قمنا بالتطرق إلى المحاورالتالية:

- أسس وآليات الحوكمة في شركات التأمين التعاوني وما تنطوي عليه من مبادئ تدعو إلى الإدارة الرشيدة لهذه الشركات.
- عرض دراسة واقع الحوكمة في شركات التأمين التعاوني من خلال دراسة آليات الحوكمة في الشركة الجزائرية للتأمين سلامة.

وقد أفصحت الدراسة إلى وجود وعي في ثقافة و ممارسة الحوكمة في شركات التأمين الجزائرية سلامة، وهو الأمر الذي يتضمن إتباع المعايير الدولية للحوكمة، وما إستند إليه من إفصاح وشفافية وعقلانية للتسيير الكفء لهذه الشركات.

Résumé :

À la lumière des défis de l'étape actuelle et d'acquérir une question de gouvernance d'une grande importance dans de nombreuses économies du monde deviennent des mécanismes de l'attention, des normes et des applications de la gouvernance dans les sociétés d'assurance coopérative des exigences les plus importantes pour cette étape grâce à une gestion saine et efficace de ces sociétés.

Cette étude a pour objectif modeste pour aborder et mettre en évidence les différents mécanismes qui sont fondées sur la gouvernance des sociétés d'assurance coopérative et ce qu'elle implique la divulgation et la transparence entre ces sociétés et toutes les parties concernées son activité, étant donné que la bonne gouvernance est des éléments cruciaux du secteur de l'assurance coopérative dans la phase actuelle, ainsi qu'en raison de la nature de cette activité, qui dépend dans une large mesure de l'existence de la base de la confiance et de la transparence à la croissance et à la stabilité de la société.
À cette fin et en vue de mettre en évidence les différents mécanismes et des principes fondamentaux de la gouvernance d'entreprise dans les sociétés d'assurance coopérative ont en abordant les thèmes suivants:

- Les fondations et les mécanismes de la gouvernance dans les sociétés d'assurance coopérative et ce que cela implique principes de gouvernance d'appels pour ces entreprises.
- étudier la réalité de la gouvernance dans les sociétés d'assurance coopérative à travers l'étude des mécanismes de gouvernance dans la société algérienne d'assurer la sécurité.
- L'étude a révélé une prise de conscience de la culture et des pratiques de gouvernance d'entreprise dans les sociétés d'assurances algériennes et la sécurité est une question qui inclut suivre les normes internationales de gouvernance d'entreprise et qu'elle était fondée sur la communication, la transparence et rationnel pour la conduite efficace de ces sociétés.

Abstract :

In light of the challenges of the current stage and gaining a governance issue of great importance in many of the world's economies become attention mechanisms, standards and governance applications in the Cooperative Insurance Companies of the most important requirements for this stage through sound and efficient management of these companies.

This study aims modest to address and highlight the various mechanisms that are based on the governance of the cooperative insurance companies and what it entails disclosure and transparency between these companies and all relevant parties its activity given that good governance is crucial elements of the insurance sector cooperative in the current phase, as well as due to the nature of this activity which is largely dependent on the existence of the basis of trust and transparency to the company's growth and stability.

To this end and in order us to highlight the various mechanisms and the underlying fundamentals of corporate governance in the cooperative insurance companies have by addressing the following themes:

- Principles and mechanisms of governance in the cooperative insurance companies and what it involves principles of governance calls for these companies.
- Study the reality of governance in the cooperative insurance companies through the study of mechanisms of governance in the Algerian Insurance Company salama.
- The study revealed an awareness of the culture and practice of corporate governance in the Algerian insurance companies and safety is a matter which includes follow international standards of corporate governance and it was based on disclosure, transparency and rational for the efficient conduct of these companies.

المصطلحات الهامة في البحث:

الحوكمة: هي نظام بمقتضاه تدار الشركات وتراقب.

حوكمة الشركات: النظام المتكامل الذي يتم من خلاله توجيه أعمال المنظمة ورقابتها على أعلى مستوى من اجل تحقيق التوازن بين أهدافها وأهداف الأطراف الأخرى المرتبطة به.

التأمين: التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال في حالة وقوع الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط يقدمه المؤمن له للمؤمن.

التأمين التعاوني: إشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيباً معيناً إذا أصابه حادث معين.

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن عبد الله و على آله وصحبه ومن والاه.

تمهيد :

يعد قطاع التأمين أحد المكونات الرئيسية والمهمة لإقتصاد أي دولة بإعتباره عاملا من عوامل النمو والتطور الإقتصادي، ومؤشرا لمدى تطور إقتصاديات الدول المعاصرة، وفي ظل تحديات المرحلة الحالية وما يتبعها من إنفتاح على إقتصاديات العالم وتطبيقات لسياسات التحرر أصبح تطوير طرق وأساليب الإدارة وكذلك أنظمة الإشراف على شركات التأمين وتقويتها ضرورة حتمية لمسايرة هذا المناخ الجديد.

إن التوسع والتطور الكبيرين اللذين تشهدهما شركات التأمين التعاوني في مجالات النشاط والحجم والخدمات التأمينية المقدمة وتشابك وتعقيد العمليات المالية على مستوى الأسواق المالية بين هذه الشركات والمؤسسات المالية الأخرى، أثر بشكل كبير على كل الأطراف المختلفة ذات المصلحة (المساهمي ن، العملاء، الموظفون، الدولة...إلخ) مع شركات التأمين التعاوني، فهي تسعى دائما إلى ممارسة أنشطتها بطرق تساعدها على تحقيق أهدافها المتعددة من خلال الإستعانة بآليات جديدة للرقابة، وذلك من خلال وضع إطار تنظيمي معين من أجل تحقيق التوازن بين جميع الأطراف بتفعيل دور وآليات الحوكمة في شركات التأمين وما يتبعها من إجراءات تستند على عدة مبادئ تدعو إلى الإدارة الرشيدة، وذلك من خلال بيان السلوك الجيد في إدارة الشركات وفقا للمعايير والأساليب القائمة عليها، وهذا ما يعود بالفائدة عليها وعلى جميع الأطراف أصحاب المصلحة.

أولا: إشكالية البحث

إن إسقاط نظام حوكمة الشركات على شركات التعاوني من شأنه أن يخلق تعاونا وتكاملا حقيقتين قادرين على خلق وإرساء ميزة تنافسية دائمة للشركات الراغبة في الإستمرارية.

من هذا المنطلق يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في السؤال الرئيسي التالي:

ما هي محددات وخصائص نظام الحوكمة التي تعتمد عليها شركات التأمين التعاوني؟

وفي هذا الإطار يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية والتي ستتمحور حولها هذه الدراسة:

1. ما المقصود بمفهوم التأمين التعاوني، وصيغ إدارته؟
2. ما مفهوم نظام حوكمة الشركات، وما هي المبادئ والآليات التي تستند إليها؟

3. أثر تطبيق حوكمة الشركات على شركات التأمين التعاوني؟
4. ما مدى عمل شركات التأمين الجزائرية بمبادئ وآليات الحوكمة؟

ثانيا: فرضيات البحث

كمحاولة لتجسيد تصور معين للإجابة على التساؤلات السابقة، تصاغ الفرضيات التالية، والتي سيتم إختبارها في هذا البحث:

1. التأمين التعاوني أداء لدرء المخاطر وفق نظم إسلامية شرعيه ويدار وفق صيغ مالية إسلامية متمثلة في الوكالة والمضاربة والإجارة.
2. الحوكمة هي نظام متكامل لممارسة السلطة من أجل الرقي بالإقتصاد عموما، والشركات عل الخصوص، من خلال السعي إلى تحقيق أهدافها، و يكون هذا عن طريق توفير قواعد ومبادئ ثابتة تساهم في إقامة نظام سليم يقوي فرص النجاح، كما يتمثل دورالحوكمة في شركات التأمين في إيجاد السبل والآليات التي يمكن من خلالها الوصول إلى إدارة كفء لهذه الشركات.
3. تطبيق نظام الحوكمة في شركات التأمين التعاوني يتطلب توفر إطار مناسب لها يتوافق مع الأحكام الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية.
4. شركات التأمين الجزائرية بشكل عام قريبة من العمل بمبادئ وآليات الحوكمة، وهذا يرجع إلى مستوى الأداء التنظيمي لها والطرق والأساليب الإدارية لها.

ثالثا: أهمية البحث

يسعى البحث في موضوع "**محددات و خصائص نظام الحوكمة في شركات التأمين التعاوني**" بلوغ الأهداف التالية:

1. حداثة موضوع الحوكمة خاصة في مجال شركات التأمين والإهتمام المتزايد لحوكمة الشركات.
2. رفع كفاءة إدارة العملية التأمينية في شركات التأمين التعاوني لتحقيق أفضل النتائج لحساب المشتركين.

3. أثر تطبيق حوكمة الشركات على شركات التأمين التعاوني في تنافسية هذه الشركات.

4. بيان أهمية ومصادر مجالات حوكمة الشركات وفوائدها والأطراف المعنية بتطبيقها وذلك في محاولة لإعطاء صورة واضحة للقارئ.

رابعا: أهداف البحث

يسعى البحث في موضوع "**محددات و خصائص نظام حوكمة شركات التأمين التعاوني** " بلوغ الأهداف التالية:

1. تحديد دور وآليات الحوكمة في شركات التأمين.

2. التطبيق السليم لآليات ومعايير الحوكمة في شركات التأمين التعاوني لتفادي إختلال توازنها في مختلف مجالات نشاطها.

3. التطبيق السليم لآليات ومعاييرالحوكمة في شركات التأمين التعاوني لتفادي إختلال توازنها في مختلف مجالات نشاطها.

4. تقديم الإقتراحات والتوصيات الملائمة في هذا المجال.

خامسا: منهج البحث

اعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي من أجل وصف مختلف الآليات والمبادئ التي تستند عليها الحوكمة في شركات التأمين التعاوني، والوصف التحليلي للجزء التطبيقي المتمثل في دراسة حالة شركة سلامة للتأمين الجزائر، من خلال أدوات جمع المعلومات من مختلف المصادر المتاحة بإستعمال الوسائل المنهجية المناسبة كالمقابلة وال وثائق الإدارية لشركة التأمين الجزائرية سلامة.

سادسا: الدراسات السابقة حول الموضوع

إن نظام الحوكمة في شركات التأمين التعاوني موضوع حديث النشأة نظريا وعمليا مقارنة ببعض المواضيع الأخرى، حيث أن كثير من الأدوات والمعاملات التي تجري في إطارها تعتبر من المستحدثات، لكن لا يمكن القول بأن الدراسات التي تطرقت إليه قليلة وإنما كانت مختلفة بإختلاف الزوايا التي تم التركيز عليها.

وحسب إطلاع الباحثة في حدود الإمكانيات المتاحة فإن أهم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع ما يلي:

1. **دراسة محمد عبد الحليم عمر بعنوا ن: الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات الإسلامية، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2002:**

بين هذا البحث أهمية الرقابة الشرعية ومدى الحاجة إليها وأهدافها، والمقصود بالرقابة الشرعية الداخلية وموقعها من النظم الرقابة الداخلية، ثم مقومات و أساليب و أدوات الرقابة الشرعية الداخلية.

2. **دراسة منديل نبيلة، فعالية التسويق في شركات التأمين التكافلي، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين سلامة، حيدرة الجزائر، مذكرة ماجستير، 2011:**

تم التطرق من خلال هذا البحث إلى التأمين التكافلي المفهوم والخصائص ومقارنته بالتأمين التجاري، إضافة إلى أساسيات التسويق وواقعه في الجزائ ر، كما تم التطرق أيضا إلى الإستراتيجية التسويقية لشركات التأمين التكافلي و متطلبات خدمة العميل.

3. **دراسة علاء الرفاتي، مدى تطبيق الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقا لمبادى منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية– دراسة حالة بنك فلسطين–رسالة ماجستير إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية غزة بفلسطين، 2008:**

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع الحوكمة في البنوك الفلسطينية وفقا لمبادئ منظمة التنمية والتعاون الإقتصادي ومبادئ لجنة بازل للإشراف المصرفي المنبثقة عنها، وقد خرجت الدراسة بجملة من النتائج أهمها إلتزام مجلس إدارة بنك فلسطين الواضح بقواعد الحوكمة كان ناتجا عن الوعي المصرفي المتراكم بالخبرة لدى أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين وتضافر جهود البيئة الخارجية.

سابعا: صعوبات البحث

لقد إعترض إعداد هذا البحث جملة من الصعوبات يمكن ذكر أهمها

1. بغض النظر على المجهودات المبذولة، فلقد واجهتنا صعوبات تتمثل أساسا في قصر فترة إنجاز المذكرة.
2. قلة المراجع حول الحوكمة في مجال التأمين، والذي يعود بالدرجة الأولى إلى أن التأصيل العلمي لحوكمة الشركات حديث جدا.
3. بالإضافة إلى صعوبة الحصول على المعلومات الدقيقة في الدراسة الميدانية.

ثامنا: خطة وهيكل البحث

بغية حل الإشكال المطروح وإثبات صحة الفرضيات من عدمها والتوصل إلى نتائج معينة، تم إعتماد خطة توزعت فيها المادة العلمية للبحث على ستة فصول.

تناول **الفصل الأول منها والمعنون ب: الإطار العام حول شركات التأمين التعاوني** ، تم التطرق في هذا الفصل إلى أهمية صناعة التأمين التعاوني، نشأة، مفهوم، مبادئ شركات التأمين التعاوني وأسس عملها، كما تطرقنا أيضا إلى إدارة شركات التأمين التعاوني وطبيعة العلاقات بينها، ومعرفة التحديات والصعوبات التي تواجهها شركات التأمين التعاوني.

أما **الفصل الثاني** منها والمعنون ب: **إطار نظري حول نظام الحوكمة في شركات التأمين التعاوني،** تم التطرق في هذا الفصل مفهوم نظام حوكمة الشركات وكذلك تناولنا فيه مختلف الآليات والأساسيات التي تقوم عليها الحوكمة في شركات التأمين التعاوني، ومعرفة أثر تطبيق نظام الحوكمة على شركات التأمين التعاوني.

أما **الفصل الثالث منها و المعنون ب: دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات_وكالة سطيف_،** بغرض الإلمام أكثر بموضوع البحث قمنا بإجراء دراسة تطبيقية ميدانية في الشركة الجزائرية للتأمين سلامة، بغرض الإحاطة أكثر بمدى عمل الشركة الجزائرية وفقا لمبادئ الحوكمة و تحديد الخصائص والآليات التي يمكن الإستعانة بها لإرساء مبادئ الحوكمة في هذه الشركة.

وفي الأخير تم ختم هذا البحث بإستخلاص النتائج وتقديم جملة من التوصيات والاقتراحات حتى تكون خطوة نحو تناول إشكالية بحث جديدة تتصل بالموضوع.

تمهيد:

طرح عدد من المهتمين الإقتصاد الإسلامي عدة نماذج وتصورات للتأمين الإسلامي وتبنت جهات مالية إنشاء شركات تقوم بالتأمين من منظورإسلامي سمي أكثرها بالتعاون وذلك في عدد من البلاد الإسلامية إستفيد أكثرها من فكرة التأمين التعاوني لدى الغرب.

ودور هذه الشركات الإحتفاظ بأقساط مالية لسد كثير من الإحتياطات وتحقيق ما يقع من مصاعب.
و قد خطى التأمين التعاوني في خطوات جيدة، حيث بدأت بالشركة واحدة قبل الثلاثين سنة وأصبح اليوم أكثر من 200 شركه لكن لا تزال الحاجة قائمة إلى تقويم مسيرته.
شهدت السبعينات من القرن الماضي ظهور أول شركة تامين إسلامية وهذه شركة التامين المحدودة والتي أنشأت في الخرطوم 1929 من قبل بنك فيصل الإسلامي السوداني.

ثم توالى بعد ذلك ظهور شركة تأمين إسلامية في شتى أنحاء العالم الإسلامي و قد حث الله سبحانه وتعالى على التعاون في أكثر من موضوع حيث قال عجز وجل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم:" **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**" [1] صدق الله العظيم، الذي يتحقق من خلال مبادئ التعاون الاسلامي.

ولجعل هذه الفكرة أكثر وضوحا إرتأينا أن نخصص هذا الفصل للتعرف على الإطارالمفاهيمي لشركات للتأمين التعاوني وكذلك إلى دورإدارة شركات التأمين التعاوني في التصدي للصعوبات التي تواجهها و تحديدها للأهداف وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لشركات التأمين التعاوني.

المبحث الثاني: إدراة دورإدارة شركات التأمين التعاوني في التصدي للصعوبات التي تواجهها، وتحديدها للأهداف والمزايا التنافسية لها.

[1] **الآية رقم 02، سورةالمائدة.**

المبحث الأول: ماهية شركات التأمين التعاوني

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى أهمية الصناعة التأمينية، نشأة ومفهوم شركات التأمين.

المطلب الأول: أهمية وحقيقة الصناعة التأمينية

لا شك أن التعاون على مواجهة المخاطر من بين ما يدعو إليه الإسلام وقرره في تشريعات مختلفة كالزكاة التي تجسد معنى التكافل والتعاون بين جميع أفراد المجتمع المسلم، وكواجب هو بيت المال في تأمين حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي.

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى أهمية صناعة التأمين التعاوني وحقيقته.

الفرع الأول: أهمية صناعة التأمين التعاوني

كان الإنسان ولا يزال لحد اليوم يبحث عن وسيلة أفضل توفر له الضمان والإطمئنان من أجل تغطية النتائج الضارة التي تصيبه في شخصه أوماله أوذويه أوتلك التي يسببها هو للغير وقد إتجه في النهاية للحصول على الآمان بلجوئه إلى مؤسسات مؤهلة قادرة على تغطية المخاطر.

نتيجة لزيادة درجة التعقيد في الحياة المعاصرة والتقدم التكنولوجي الملحوظ إزدادت قناعة الإنسان بضرورة التأمين لجعله كوسيلة لدفع الضرر والخط.

ونظرا لطبيعة الخدمات التي تقدمها شركات التأمين والمتمثلة في الوفاء بتسديد تعويضات بمبالغ ضخمة في حال تحقق الخطر مقابل أقساط صغيره، مما إستوجب عليها إتباع طرق علمية وتقنية وأدوات خاصة من أجل الحفاظ على التوازن بين مبالغ التعويضات المسددة والأقساط وضمان إستقرارها المالي.

لهذا أصبح التأمين التعاوني في الوقت الحاضر حاجة عامه فهو يساهم في تقدم التجارة والصناعة، وسد كثير من الإحتياجات، ويخفف ما يقع من مصائب.

وقد خطا التأمين التعاوني خطوات جيده حيث بدأ بشركة واحدة قبل ثلاثين سنة وأصبح له اليوم أكثر من مائتي شركه لكن لا تزال الحاجة قائمة إلى تقويم مسيرته، وإلى إنشاء شركات إعادة التأمين التعاوني والتي لا يزال عددها قليلا مع أهميتها في تطوير هذه الصناعة.

ويعتبر قطاع التأمين أحدالأعصاب الرئيسية والحيوية في تحريك النشاطات الإقتصادية لأي بلد، ويتجسد هذا في قدرة شركات التأمين على إدارة حركة الأموال المتجمعة لديها من مبالغ الأقساط المحصلة

وتوجيهها نحو مختلف صيغ التوظيف المضمونة بما توفره من تمويل المشروعات والخطط الإستثمارية التنموية ،كون قطاع التأمين يزخر بفرص إستثمار والنمو التي من شأنها أن يحقق لها عائد مناسب في ظل أدنى درجات الخطورة، وهذا بهدف تعزيز قدراتها التنافسية الإستثمارية في أنجاع إعادة الهيكلة الإقتصادية والصناعية لإقتصاد البلد.[1]

الفرع الثاني: حقيقة التأمين التعاوني

تقول الدراسات المعاصرة:[2]

إن مما تقاس به درجة التقدم الإقتصادي لأي دولة يعتمد في المقام الأول على درجة تقدم صناعتي المصارف والتأمين وتطورهما، فثمة إرتباط وثيق وعلاقة قوية بين الصناعتين، وإزدهارهما ينعكس على توازن ميزان المدفوعات الخاص بكل دوله بلإعتبارهما من الخدمات غيرالمنظورة التي لها أثر إيجابي ملموس على إقتصاد الدولة ومركزها المالي.

ولقد أصبحت خدمات التأمين في الوقت الحاضر تشغل حيزا كبيرا من إهتمام رجال الأعمال في الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية وغيرها، نظراً لإعتمادهم الكبير عليها في تهيئة حالة الطمأنينة والأمان لمشروعاتهم بمختلف وأنواعها وللعاملين لديهم ولآسرهم ولأنفسهم من المخاطرالتي يتعرضون لها مثل الحريق السرقة والسطو، وخيانة الأمانة، الإختلاس والتلف والغرق والإنهيار.[3]

من ذلك يتبين أن التأمين هو أحد الوسائل الحديثة الكبرى المهمة الداخلة في منظومة التنظيم الإقتصادي والمالي، فله دوره المتعاظم في التطور الصناعي، والزراعي والتجاري وسائرالأنشطة الإقتصادية، بل لقد أصبحت صناعة التأمين تضاهي إن لم تفق العمل المصرفي.

وفي نظرة تاريخية فإن التأمين قام على إكتشاف مبدأ اجتماعي علمي نافع يتمثل في أن الأفراد بكلفة قليلة يمكنهم أن يتخلصوا من عبئ الخسارة الناجمة عن الكوارث التي يمكن قياس إحتمال حدوثها على وجه الدقة أو التقريب إذا كانت المجموعة البشرية كثيرة العدد وهذا ليس مرغوباً الانتفاع به فحسب بل إنه أمر متعين من أجل تحقيق التقدم والصدارة.

---

[1] أحمد لطفي، **نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية** ، دار الفكر الجامعي، 2007، ص 9 .

[2] محمد جودة ناصر، **إدارة أعمال التامين بين النظرية و التطبيق** ، دار مجدلاوي والعربية للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص 15.

[3] ناصر عبد الحميد ، **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني** ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي للتأمين التعاوني المنعقد في 20 فيفري 2009، بمجمع البحوث، الرياض، ص 39.

وفيما يتعلق بالمسلمين في الوقت الحاضر وتوجههم نحو إستعادة قوتهم وموقعهم بلعتبارهم خيرأمة أخرجت للناس، فإن النظر في طريق المعاش وعمارة الأرض التي إستعمرهم ربهم فيها واحد من هذه الميادين الذي يتعين أن يحظى بحقه من الإحياء والتنظيم والعناية بعد عنايتهم بأصل دينهم وعقيدتهم.[1]

من البديهي أن النظر في حكم التأمين هو نظر جزء من كل ذلك أن التطبيق الكامل للشريعة الإسلامية يحقق التعاون والتكافل على أساس محكم لم يسبق له نظير وإن توسع الدول الإسلامية في التأمينات الاجتماعية حتى تشمل جميع فئات الرعية التي تعجز مواردها عن مواجهة الأخطار أمر لا بد منه فإن الدولة الإسلامية في حكم الإسلام تلتزم بتأمين فرصة العمل لكل قادر عليه وبتأمين العاجز عن العمل بإعطائه ما يكفيه في آكله وشربه وملبسه وسكنه حتى مركبه وعلاجه كما يرى بعض الفقهاء ولها في مورد الزكاة ما يقوم بذلك وإن لم تفِ الزكاة بذلك فلها أن تضع من المعالجات المشروعة ما يسد حاجة الفقراء و إعانة العجز.[2]

المطلب الثاني: نشأة ومفهوم شركات التأمين التعاوني

التأمين التعاوني هو أحد أشكال تحويل الخطر للغير، الذي أصبح من أكثرها شيوعا وإنتشارا واستخداما في مواجهة الخطر، وقد تطور من فكرة بسيطة تقوم على التعاون، إلى أن تنوعت وتعددت أنواعه فأصبح يلعب دورا محوريا في إقتصاديات العالم. لذا تطرقنا في هذا القسم إلى نشأة التأمين التعاوني وتطوره، ثم التعرف على عناصره الأساسية من خلال نشأته وتعريفه في محاولة لتبسيط فكرة التأمين التعاوني.

الفرع الأول: نشأة التأمين التعاوني

لا شك أن الحياة لا تخلو من كوارث ومخاطر تصيب حياة الإنسان في ماله أوبدنه لهذا يلجأ الإنسان إلى وسائل وقائية أو علاجية لمواجهة ما يتعرض إليه من خطر فقد يدخر بعض المال لمواجهة أقدار الحياة إلا أن هذا المال قد يهلك كلياً أو جزئياً ومن ثم لا يجبر الضرر لهذا لجأ الإنسان إلى عون الغير.

ويرى بعض الباحثين أن التأمين أول ما بدأ تعاونيا وقد نشأ مع نشأة الإنسان ذاته في صورة بسيطة إما فرديا لدوافع إنسانية أوفطرية كالسخاء وحب الخير والرغبة في الثواب الأ خروي أوعائليا بين أفراد الأسرة أو

[1] د. محمد نجاة الله صديقي، **التأمين في الاقتصاد الإسلامي**، كلية الإقتصاد والإدارة، جدة المملكة العربية السعودية، 1990، ص 12.

[2] حسين حامد، **حكم الشريعة في عقود التأمين**، دار الإعتصام للطباعة والنشر، 1979، ص 519.

القبيلة أو جماعياً بين مجموعة من الأفراد المعرضين لمخاطر مشتركة نتيجة لعوامل إشتراكات معينه ومن حصيلة هذه الإشتراكات تتحمل الجمعية أعباء الأضرار التي تقع على أحد أعضائها أو ماله.[1]

كما تدل الدراسات التاريخية على أن التأمين التعاوني بطريق الجمعيات يضرب بجذوره في أعماق التاريخ قبل ظهور التأمين التجاري بحقب طويلة ويرجع ظهوره إلى نظام الطوائف الحرفية بين جماعات التجار والصناع والمحاربين على أساس فكرة تضامن أهل الحرفة أو المهنة الواحدة والمعونة المتبادلة بينهم.

يعتبر التأمين التعاوني أقدم أنواع التأمين ظهورا حيث كان الأفراد يتعاونون فيما بينهم في درء المخاطر المعرضين لها، أما على مستوى العائلة والقبيلة أوعلى مستوى الجماعات الذين ينتمون لحرفة أومهنة واحدة في صورة جمعيات تأمين تعاونية يدفع أعضاؤها إشتراكات معينه ومن حصيلة هذه الإشتراكات تتحمل الجمعية أعباء الأضرار التي تقع على أحد أعضائها، كما عرف الصينيون القدامى التأمين البحري منذ القرن الخامس عشر ميلادي، حيث كان التجار يقومون بتقسيم البضاعة المواد شحنها بحرا إلى عدد كبير من الأجزاء وتوزيعها على عدة سفن وذلك تفاديا لإحتمال غرق البضاعة بكاملها أوجزء منها، حيث شهد هذا النوع إنتشارا واسعا في القرن الرابع عشر مع إنتشار التجارة البحرية في دول إيطاليا وبلاد حوض البحر الأبيض المتوسط.

أما التأمين على الحياة فإن الرومان هم أول من عرفوه وأول وثيقة تم إصدارها كانت عام 1653 م.

ويعتبر عام 1666 م، 1076 هـ هو العام الحاسم في نشأة التامين حيث حدث حريق في لندن إلتهم حوالي 85% من مبانيها وبناءا على ما خلفه هذا الحريق من خسائر مادية جسيمه نشأت الحاجة إلى إنشاء شركات التأمين من الحريق كما بدأ هذا النوع من التأمين في الظهور في بلدان أخرى مثل ألمانيا عام 1837م وفرنسا عام 1845 م وخلال القرن الثامن عشر الميلادي الثاني عشر هجري إنتشر تأمين الحريق في أنحاء أوروبا كاملة وكذلك في الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي القرن التاسع عشر الميلادي الثالث عشر الهجري حدثت الثورة الصناعية وإنتشرت الآلات الميكانيكية والمعامل والمختبرات والمصانع، نشأ نوع جديد من التأمين من المسؤولية مثل التأمين من حوادث المصانع والمختبرات العلمية وحوادث السيارات وقد واكب الثورة الصناعية أيضا ظهور نوع آخر من التأمين وهو التأمين الاجتماعي الذي يهدف إلى حماية العمال من أخطار الشيخوخة والعجز الكلي أو الجزئي أو الوفاة،

[1] نعمات محمد مختار، **التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، المكتب الجامعي الحديث الأزارطية، الإسكندرية، 2005، ص 221. ، 226.

حيث يدخل ضمن هذا النوع من التأمين التأمين من إصابات العمل الذي تحرص عليه معظم الشركات الصناعية.[1]

ومع نهاية القرن التاسع عشر ظهر التأمين على الحياة وقد لاقى هجوما عنيفا من مختلف الأوساط بإعتباره مقامرة ومضاربة بحياة الإنسان لا تليق بالخلق والكرامة والآداب العامة حتى أنه صدر مرسوم فرنسي يقضي بحظر هذا النوع من التأمين عام 1681م، 1092م.

ولكن مع مرور السنوات أصبح هذا النوع مطلوبا في جميع الدول نظرا لما يعتقده البعض من فوائد على حياة الإنسان وخاصة إذا تعرض إلى الوفاة أوإصابة عجز أومرض أقعده عن العمل ومع هذه الأحداث جميعا نشأ التأمين التعاوني الذي تقوم به الهيئات التعاونية الذي ما لبث أن تطور إلى تأمين تبادلي تقوم به الشركات المتخصصة. حيث وجد في لندن ما بين (827–1015م) جمعيات لتعويض السيد الذي يفقد خادمة ولتعويض الأموال التي تسرق.[2]

ورغم إنتشار التأمين التجاري فقد ظلت جمعيات التأمين التعاوني قائمة تؤدي رسالتها، وحديثا أنشئت في أمريكا جمعيات تعاونية متعددة تباشر أعمال التامين وأكبر هيئة للتأمين على الحياة في سويسرا حتى الآن هيئة تعاونيه وفي إنجلترا وغيرها من سائر بلدان أوروبا جمعيات تعاونية تقوم بأعمال التأمين.[3]

الفرع الثاني: مفهوم التأمين التعاوني وخصائصه

أولا: مفهوم التأمين التعاوني

- **التأمين التعاوني لغة:**

مشتق من مادة أمن والتي تدل على طمأنينة النفس وزوال الخوف والأصل أن يستعمل في سكون القلب.

ويقال أمن أمناً وأماناً وأمانة وآمنة إطمأنَّ ولم يخف فهو آمن وآمين ويقال لك الأمان أي قد أمنتك. [4]

---

[1] سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، **التأمين وأحكامه**، دارين حزم، لبنان، 2003، ص ص، 45 ، 45.

[2] نعمات محمد مختار، **مرجع سابق**،ص 8.

[3] محمد السيد الدعسوقي ، **التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه** ،القاهرة ، 1967، ص 51.

[4] أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، مكتبة الحلبي، القاهرة، 1883، ص 42 .

وأمن البلد إطمأن فيه أهلة وأمن الشر منه سلم وأمن فلاناً على كذا وثق فيه وإطمأن إليه أو جعله أميناً عليه.[1]

أما التعاون فيقصد به المساعدة المتبادلة ولأهمية ذلك جاءت النصوص القرآنية ونصوص السنة النبوية تحث عليه من ذلك قوله تعالى: **{ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }** ، وقوله تعالى **{وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ}**[2].

وفي السنة النبوية قوله صلّى الله عليه وسلم: "**المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بغضا**".[3]

وقديماً ذكر عن أفلاطون أنه قال: "إن الجماعات ظهرت قبل كل شيء نتيجة للحاجات البشرية التي لا يمكن إشباعها إلا حين يكمل الناس بعضهم بغضا فللناس حاجات كثيرة ولا يوجد من يستطيع العيش على أساس الإكتفاء الذاتي، ومن ثم كان لزاما أن ينشد كل من الآخر العون والمبادلة ".[4]

- **التأمين التعاوني اصطلاحا :**

نظرا لحداثة التأمين التعاوني فقد وردت مفاهيم متعددة له نختارمنها:

1 . قيل أنه "نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد يتعهدون على وجه التقابل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عند تحقق المخاطر المتشابهة، وهؤلاء المساهمون في تحمل المخاطر لهم من المصالح ما للمؤمّن له الذي أصابه الضرر.[5]

2. وقيل في معناه إنه: "إشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيباً معيناً إذا أصابه حادث معين. [6]

---

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1988، ص 17.

[2] **سورة آل عمران** الاية 103.

[3] رياض منصور الخليفي، **قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية** ، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، المنعقد بتاريخ 11، 13 أفريل 2010، جامعة عمان، الأردن، ص 17.

[4] بدوي عبد الرحمن، **أفلاطون** ، مكتبة النهضة، بيروت، سنة 1956م، ص 118.

[5] المصري عبد السميع، **التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1987م، ص 230 .

[6] مولوي فيصل، **نظام التأمين في الفقه الإسلامي**، بيروت، الطبعة الأولى، 1988م، ص 136.

فالتأمين التعاوني بهذا المفهوم لا يهدف إلى تحقيق الربح كما لا يهدف إلى تحقيق الغنى لأفراده، بل مجرد رفع الضرراللاحق بهم، وفكرته يمكن أن تكون بيت مال مصغر لمجموعة من المسلمين ترعى بعض جوانب التكافل الاجتماعي الأكثر ضرورة عندهم. [1]

3. ونجد تعريفاً آخر للتأمين التعاوني يقول: "بأنه عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث من خلال تعاون منظم، يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين، وبحيث يكون المقصود من هذا التعاون المؤازرة، ورأب الصدع الذي ينزل ببعض الأفراد من خلال تكاليف مجموعهم على ذلك، فقصد التجارة والكسب والربح الذاتي معدوم عند كل منهم في هذا التجمع. [2]

وخلاصة القول: إن هذه التعريفات جميعها متقاربة من حيث المفهوم، وتعبر عن أفضل الصور التطبيقية لمبدأ التعاون والتضامن الذي أمر بها الإسلام.

- **التعريف بشركات التأمين التعاوني:**

تعريف1: تعرف على أنها منشآت مالية تقوم بأعمال التأمين ضد مخاطر الغير في أشكال مختلفة.[3]

تعريف2: شركات التأمين التعاوني هي شركات وظيفتها إدارة الأموال، وليس الضمان كماهو الحال في شركات التأمين التجاري، حيث تقوم هذه الشركات بإنشاء محافظ تأمينية ضد مختلف الحوادث ثم يدعو من أن أراد الإشتراك فيها بدفع قسط محدد يتناسب مع الخطر، على أن تجمع هذه الأموال لصالح المشتركين، فإذا وقع مكروه على أحدهم تقوم الشركة بالإقتطاع من هذه الأموال لتعويض المشترك بالقدر المتفق عليه، حيث أن فكرة التأمين التعاوني تقوم على التعاون والتكافل بين المشتركين في المحفظة، وليس على ضمان الشركة للتعويض على المكروه الذي وقع للمشترك. [4]

---

[1] فيصل المولودي، **مرجع سابق**، ص 137.

[2] محمد بلجاتي، **عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي**، دارالعروبة، الكويت، 1982م، ص 202.

[3] مدحت محمد إسماعيل، **محاسبة البنوك التجارية و شركات التأمين**، دار الأمل للنشر والتوزيع، الأردن، 1989، ص 284.

[4] عبدالباري مشعل، **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي للتأمين التعاوني، المنعقد في 2 فيفري2009، بمجمع البحوث ، الرياض، ص 9.

الفرع الثالث: خصائص شركات التأمين التعاوني

تتمثل خصائص شركات التأمين التعاوني فيما يلي:[1]

1 -أنها من بين المؤسسات المالية الأكثر خضوعا للقوانين، خصوصا في مجالات إستثمار رؤوس الأموال.

2 -تعيين هيئة رقابة شرعية للرقابة على أعمال الشركة وإعطاء المشورة والتحقق من مطابقة أعمال الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية.

3 -إعادة الفائض المتكون من الفرق بين أقساط التأمين من جهة والتعويضات والإحتياطات الأخطار السارية من جهة أخرى والمصاريف إلى المؤمن لهم.

4 -الإحتفاظ بحساب منفصل لرأس المال والإحتياطات العادية وإستثمارها.

5 -تحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين المؤمن لهم (حملة الوثائق)، ومبدأ العدالة بين المساهمين وحملة الوثائق من جهة وبين حملة الوثائق أنفسهم من جهة أخرى.

6 -عدم تأمين الممتلكات التي تداربطرق غير مشروعة أوكان الغرض الرئيسي من إنشائها ممارسة أعمال تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

7 -عقد التأمين التعاوني هو عقد إختياري على سبيل التبرع.

8 -المشترك الذي يدفع إشتراك لجماعة يشتركون بإقتسام المخاطر يدخل في تلك الجماعة ويستحق من الإشتراكات إذا حلت به مصيبة أو كارثة.

9 -هو بيت مال مصغر لمجموعة من الأفراد ترعى بعض جوانب التكافل الإجتماعي الأكثر ضرورة عندهم.

[1] هوام جمعة، **حوكمة الشركات كنظام للرقابة على شركات التأمين الكافلي** ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية المنعقد في 25 ، 26 أفريل 2011، بكلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عنابة، الجزائر، ص 5.

10 - لا يهدف إلى تحقيق الربح، كما لا يهدف إلى تحقيق الغنى لأفراده، بل مجرد رفع الضرراللاحق بهم، كل مشترك في هذا التأمين يقوم بدفع الإشتراكات يكتسب صفة المؤمن له و المؤمن لغيره في آن واحد.[1]

11- تكون الإشتراكات ملك لأصحابها (حملة الوثائق) بحيث يكون لهم الحق فيها، أوبما تبقى منها في نهاية المدة المتعاقد عليها، لذا يتم إعادة ما تبقى من الإشتراكات بعد دفع التعويضات للمتضررين (يسمى الفائض التأميني) إلى حملة الوثائق.[2]

المطلب الثالث: مبادئ وأساسيات شركات التأمين التعاوني

من خلال هذا المبحث سوف نتناول المبادئ والأسس التي تقوم عليها شركات التأمين التعاوني.

الفرع الأول: مبادئ شركات التأمين التعاوني

مهما كان تعريف التأمين التعاوني فلا بد أن يكون متضمنا للمبادئ الآتية:[3]

1. قيامه على التعاون والتبرع بين مجموع المشتركين، بحيث لا يستهدف المشتركون الربح في المعارضة على التأمين.
2. إنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة المديرة نفسها حقوقها وإلتزاماتها والآخر خاص بصندوق حملة الوثائق حقوقهم وإلتزاماتهم.
3. الفائض التأميني ملك لصندوق التأمين، وليس للشركة المديرة أن تأخذ منه شيئا إلا بوجه مشروع. ويمكن أن يبقى الفائض كله إحتياطا تراكمياً لتقوية صندوق التأمين، أولتخفيض أقساط التأمين، ونحو ذلك مما يعود لمصلحة المشاركين في الصندوق، وفي حال تصفية الصندوق فإن موجودات الصندوق تصرف في أقرب مصرف مشابه.
4. إلتزام مبدأ العدالة وحماية أموال الصندوق عند تقدير العوض الذي تستحقه الشركة المديرة سواء أكان ذلك العوض نظير إستثمارأموال الصندوق أوإدارة عملياته، ووضع المعايير، والآلية التنفيذية اللازمة

---

[1] عبد القادر عصماني، **إدارة المخاطر في شركات التأمين مع دراسة ميدانية في الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة سطيف، الجزائر، 2006، ص 77.

[2] **نفس المرجع** ، ص 78.

[3] هوام جمعة، **مرجع سابق**، ص 6.

لتحقيق ذلك المبدأ.

5. إلتزام الشركة المديرة بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها وأعمالها واستثماراتها.

الفرع الثاني: أساس عمل شركات التأمين التعاوني

أجمع الباحثون في موضوع التأمين التعاوني على أن ينطلق من السياسات التالية: [1]

1. التعاون والتضامن في تحمل المسئولية في شركة التأمين التعاوني وإدارتها المتوازنة عند نزول الكوارث والمصائب، وذلك بنية التبرع وروح الأخوة والمحبة.

2. خلو التأمين التعاوني من الربا بأنواعه وأشكاله، وكذلك خلوه من الضرر والجهالة والمقامرة والمراهنة وإستغلال أموال الناس بغير فائدة لأصحابها الشرعي .

3. الإستثمارالشرعي لأموال المشتركين وحصول المشتركين على العائد المتحقق في شركة التأمين التعاوني.

4. الخدمة العضوية للأعضاء المشتركين في شركة التأمين التعاوني (النقابة، الجمعية، الشركة) ليس بغرض تحقيق الأرباح كما يحدث في شركات التأمين التجاري.

5. العضوية المفتوحة للأعضاء الذين يقبلون بشروط ونظام ولوائح شركة التأمين التعاوني برضا تام بدون إذعان.

6. المشاركة في إدارة شركة التأمين التعاوني (النقابة، الجمعية، الشركة) إذ لكل عضو حق الترشيح لمجلس الإدارة والمشاركة في التخطيط والتنظيم والمتابعة والرقابة وصناعة و إتخاذ القرارات ذات الصلة بالعمل التعاوني.

7.الرقابة الشرعية، حيث تخضع معاملات شركة التأمين التعاوني (النقابة ،الجمعية ،الشركة) للرقابة الشرعية للإطمئنان من أنها تتم وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية.

[1] المصري عبد السميع، **مرجع سابق**، ص،45.

8. تعتبر الأسس السابقة بمثابة القواعد الملزمة للعمل في شركة التأمين التعاوني وهي الضوابط الحاكمة لكل معاملات التأمين التعاوني وعلى أساسها يقيم أداء القائمين على أمرها وأموال المشتركين في التكافل الجماعي.[1]

9. ينطلق التأمين التعاوني من مبدأ التعاون والتبرع بين مجموع المشتركين، فهو مقصد يجتمع فيه جميع الأطراف المؤسسون، المشتركون، والشركة بحيث لا يستهدف المشتركون الربح في المعاوضة على التأمين.

10.الفصل بين حسابي هيئة المحاسبين وهيئة المشاركين، أي حملة الوثائق، فحساب المساهمين يتكون من رأس المال ويتكون في رأس المال المستثمر سواء كان عيني أو قيمة في الأسهم المدفوعة، حصة الشركة من ربح أقساط المشتركين المستثمرة، وعائد إستثمارالمال المتبقي من رأس المال.[2]

11. كما يتحمل المساهمون مصاريف إستثمار الأموال، رواتب الموظفين، أجرة المبنى، بدل الإحتياطات القانونية. أما حساب المشتركون فيتكون من أقساط التأمين وحصة المشتركين من أرباح هذه الأقساط.

12. ملكية الأموال في الصندوق التعاوني لصندوق التأمين، وأي فائض يتحقق بعد عمليات التأمين يبقى في ملك الصندوق، و ليس للشركة المديرة أن تأخذ منه شيئا إلا بوجه مشروع، و يمكن أن يبقى الفائض كله إحتياطا تراكميا لتقوية صندوق التأمين، أولتخفيض أقساط التأمين مما يعود لمصلحة المشاركين في الصندوق، وفي حالة تصفية الصندوق فإن موجودات الصندوق تصرف في أقرب مصرف مشابه.[3]

13. إلتزام مبدأ العدالة و حماية أموال الصندوق عند تقدير العوض الذي تستحقه الشركة المديرة سواء كان ذلك العوض نظير إستثمار أموال الصندوق أوإدارة عملياته، ووضع المعايير والآلية التنفيذية لتحقيق ذلك المبدأ.[4]

14. العمل تحت إشراف هيئة للفتوى والرقابة الشرعية، نظرا لأن شركات التأمين التعاوني تقوم على أساس التعاون بأحكام الشريعة الإسلامية، فإن مايعينها على تحقيق هدفها هو الإستعانة بذوي

---

[1] رمضان أبو سعود، **أصول التأمين**، الطبعة الثانية، دار المطبعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 72.

[2] نعمات محمد مختار، **التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2005، ص 50.

[3] **نفس المرجع**، ص 51 .

[4] المصري عبد السميع، **مرجع سابق**، ص 34.

الإختصاص الشرعي لضمان تجسيد المبادئ الشرعية السامية في حقل التأمين التعاوني، حيث تقوم هيئة دائمة للفتوى والرقابة بالرقابة على جميع الأعمال لضمان عدم تعرضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، و تكون قرارات هذه الهيئة ملزمة.

المبحث الثاني: دور إدارة شركات التأمين التعاوني في إنتهازالفرص وتحديدها للأهداف والمزايا التنافسية له

نظراً لكثرة المستأمنين (المشتركين في التأمين) ، وتعذر إدارة التأمين التعاوني من قبل أنفسهم كان لابد من أن تتولى إدارة التأمين جهة أخرى متخصصة تكون مهمتها قبول عضوية المستأمنين ودفع التعويضات للمتضررين وفق أسس ومعايير محددة، بأسلوب علمي وفني دقيق.

المطلب الأول :إدارة شركات التأمين التعاوني وطبيعة العلاقات بينها

من خلال هذا المطلب سوف نتناول: النماذج الشرعية لشركات التأمين التعاوني في تنفيذ أعمالها المالية، وطبيعة العلاقة بين المساهمسين وهيئة المشتركين.

الفرع الأول: إدارة شركات التأمين التعاوني

تستخدم شركات التأمين التعاوني ثلاثة نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها المالية، وإدارة صناديق التكافل على وجه التحديد وهي:[1]

نموذج الوكالة بأجر معلوم، نموذج المضاربة والنموذج المختلط، وهذا الأخيرأصبح الأكثر إنتشارا ممارسة.

1. نموذج الوكالة بأجر معلوم:

[1] مستشار الأمين صالح أحمد بدار، **محاضرة التأمين التكافلي الإسلامي**، اليمن، ص 5، 7.

تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين مقابل نسبة مئوية من الأقساط المكتتبة يتم تحديدها قبيل كل سنة مالية، و تقوم الشركة بإستثمارالمتوفر من أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة مقابل حصة من أرباح تلك الإستثمارات يتم تحديدها بنسبة مئوية قبيل بداية السنة المالية، ويعتبر الفائض التأميني حقا خالصا للمشتركين.[1]

الشكل رقم 1 : إستثمار أقساط التأمين على أساس عقد الوكالة بأجر معلوم

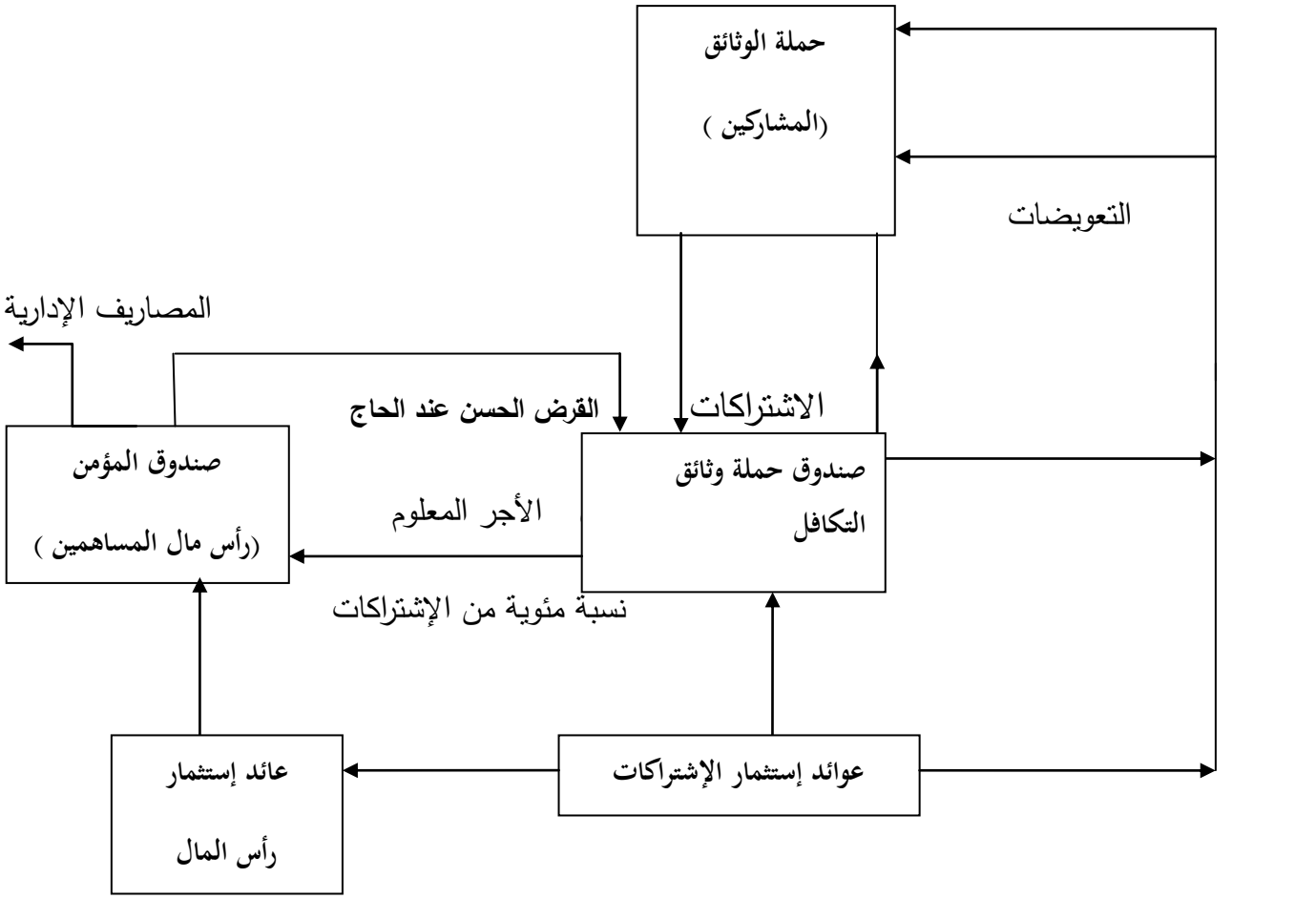

[1] صالح أحمد بدار، التأمين التعاوني الإسلامي، من الموقع:
www.kantakji.com/fiqh/Files/Insurance/D223.doc تاريخ الاطلاع: 12/04/ 2011، ص 6.

المصدر: سيناطور مريم، **الحوكمة كأداة للرقابة في شركات التأمين التكافلي** ، مذكرة لنيل شهادة ماستير في العلوم الإقتصادية، تخصص مالية وتأمينات، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والمالية، جامعة سطيف، الجزائر، 2011، ص 37.

2. نموذج المضاربة :

تعريف المضاربة:

هي إتفاق بين طرفين، يعطي أحدهما المال والآخرالجهد، على أن يكوم الربح بينهما حسب الإتفاق.[1]

المضاربة هي إتفاقية إستثمارأموال بين إثنين أحدهما يقدم رأس المال والاخريقدم الجهد (المضارب)، وناتج المضاربة (الربح)، يتم إقتسامه بين الإثنين بنسبة محددة مثلا 50 /50 .

حيث تقوم شركة التأمين التعاوني بدور المضارب بينما يقوم المؤمن لهم بدور صاحب المال ويقتسم الطرفان الأرباح المتحققة من الإستثمارات، والفائض الناتج من عمليات التأمين حسب النسبة المحددة بينهما.

الشكل رقم 2 : إستثمار أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة

[1] أحمد الشرباطي،**المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، 1981، ص 426 .

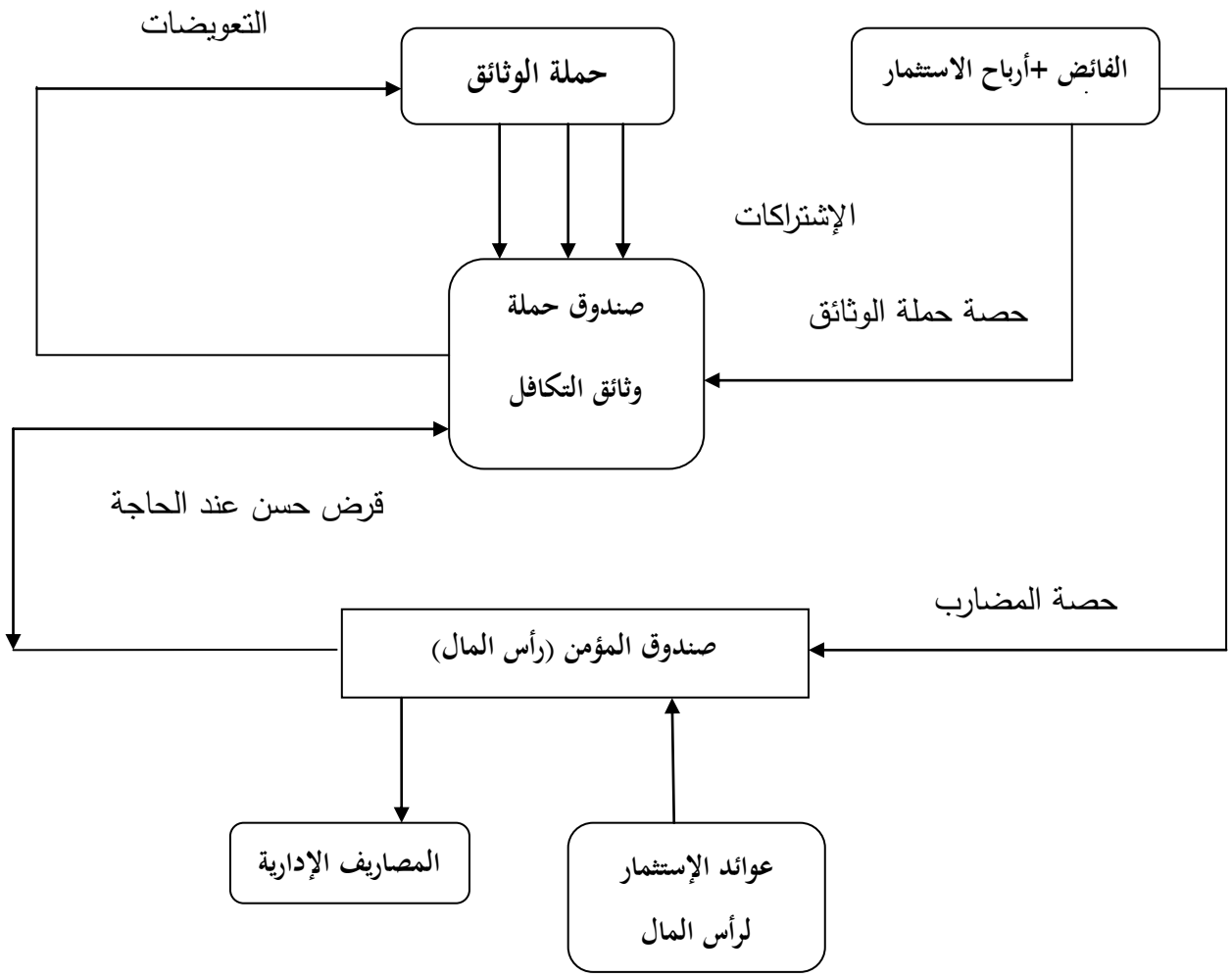

المصدر : سيناطور مريم، **مرجع سابق**، ص 38.

3. **النموذج المختلط:** في هذا النموذج تستحق شركة التأمين نسبة معينة من الإشتراكات (الأجر المعلوم) مقابل إدارتها لأعمال التأمين + نسبة من عوائد الإستثمار والإشتراكات بصفتها مضارب.[1]

الفرع الثاني: طبيعة العلاقات بين المساهمين و هيئة المشتركين في شركة التأمين التعاوني

[1] صالح أحمد بدار، **مرجع سابق**، ص 7.

تتمثل هذه العلاقة في:

1_ المؤسسون:

تتمثل في النقاط الأتية:[1]

- يقدمون رأس المال اللازم لإشهار الشركة وإيجاد الكيان القانوني المرخص بالعمل، وإكتسابها الوضع القانوني.
- يتحملون المصاريف العمومية والرأسمالية (التي تخص الأصول الثابتة).
- الإحتياطات القانونية وهي: حقوق الملكية، حقوق المساهمين، من حصة المساهمين في العائد فيما عداما يخص العمليات التأمينية.

لا مانع شرعا من تحديد العلاقة بين مؤسسي شركات التأمين الإسلامية (أوالمساهمين فيها) وبين المشتركين (حملة الوثائق) على الأساس المبين في ما يلي:

أ –يقوم المساهمون في الشركة بإدارة عمليات التأمين من إعداد الوثائق وجمع الأقساط، ودفع الأقساط وغيرها من الأعمال الفنية، في المقابل أجرة معلومة (ينص عليها بحيث يعتبر المشترك قابلا لها)، وذلك بصفتهم القائمين بإدارة التأمين .

ب– يقوم المساهمون أيضا بإستثمار كل من (رأس المال) المقدم منهم للحصول على الترخيص بإنشاء الشركة و(أموال التأمين) المقدمة من حملة الوثائق على أن يستحق المساهمون عوائد إستثمار مالهم، وحصة (يتم النص عليها) من عائد إستثمار أموال التأمين بصفتهم (المضارب).

- المضاربة بالإشتراكات:

تتكون أموال شركة المضاربة من الأقساط السنوية المحصلة من المشتركين ما يرزق الله به من ربح يخصهم يعاد إستثماره لصالحهم.

الإيرادات الأقساط +عائد الإستثمار. ←

[1] زيد منير عبوي ، **إدارة التأمين والمخاطر** ، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 45.

المصروفات التعويضات +العمولات + المصروفات الإدارية. ←

الإحتياطات ما يتم تقريره في ميزانية الشركة. ←

يقتصر دورالشركة على تنظيم وإدارة التعاون بين المشتركين وإستثمار أمواله ومن هنا وجب إشتراك حملة الوثائق في إدارة الشركة، عن طريق ممثلين لهم في مجلس الإدارة كما فعلت شركة التأمين في السودان ودبي لا يتعدى الثلث لتلاقي إحتمال تغليب مصلحة حملة الأسهم على مصلحة حملة الوثائق، فيما لو تركت الإدارة تحت سيطرة أصحاب رأس المال ومن ثم يجب أن يعود الجانب الأعظم من الفائض التأميني المحقق والناتج من مزاولة النشاط إلى حملة الوثائق، وألا يسمح لحملة الأسهم إلا بالحصول على قدر محدد فقط من هذا الفائض لا يتعدى عشرة في المائة مقابل الإدارة.

والشركة في الإدارة وكيل ومن ثم يستحق أجرا (قد يكوم نسبة من الأقساط أو التعويضات).

وفي الإستثمار مضارب بجزء من الربح أو نسبة معلومة معلنة من عائد الإستثمار للأموال وتخضع للإتفاق، وليس هناك غيرهما أساس شرعي، لا بأس من خلط الأموال وتوزيع العائد بنسبة كل منها عند جمهور الفقهاء.

ج- تمسك الشركة حسابين منفصلين، أحدهما لإستثمار رأس المال، و الآخر لحسابات أموال التأمين ويكون الفائض التأميني حقا خالصا للمشتركين (حملة الوثائق) كما سيأتي تفصيله.

د-يتحمل المساهمون ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة بإستثمار الاموال نظير حصته من ربح المضاربة، كما يتحملون جميع مصاريف إدارة التأمين نظير عمولة الإدارة المستحقة لهم.

هـ-يقتطع الإحتياطي القانوني من عوائد إستثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم و ذلك كل ما يتوجب إقتطاعه مما يتعلق برأس المال.

والخلاصة أن الشركة تقوم بدور المضارب أو الوكيل بالإستثمار نظير حصة شائعة معلومة من العائد على أساس المضاربة أوعمولة محددة على أساس الوكالة بالإستثمار كما تقوم بدور الوكيل بأجر مقابل إدارة أعمال

التأمين و يجب تحديد ما تستحقه الشركة مقابل إدارة إستثمار أموال المشتركين كذلك عمولة الشركة عن إدارة أعمال التأمين بطريقة صريحة أو ضمنية من المشتركين بما يدل على ذلك.[1]

- **في حالة حصول عجز في حساب هيئة المشتركين:**

عدم كفاية مال الإحتياطات لسد هذا العجز، يجوز أن يقدم المساهمون من أموالهم قرضا حسنا من حساب المساهمين على أن يسدد ذلك القرض من صافي الفائض التأميني المحدد في السنوات المقبلة، وهذه خدمة إقراضية يجوز أن يؤديها حساب المساهمين لحساب التأمين، تجسد معنى القرض الحسن في الشريعة الإسلامية و طبقا للضوابط و القيود الشرعية التي تضعها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في هذا الشأن درءا لأي محذورا شرعي.

و قد يعترض رأي على هذا المسلك إستنادا إلى القاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء و تلقوها بالقبول وهي" كل قرض جر نفعا فهو ربا "، وذلك بحجة أن المساهمين سيستفيدون من هذا القرض و تشغيل أموال التأمين و لكن هذه القاعدة تعني أن النفع المحرم هو ما ترتب عليه ضرر وخسارة بالطرف الآخر(وهو هنا هيئة المشتركين) و لكن الحاصل أن هذه المعاملة النفع فيها مشترك بين الطرفين والضرر منتف فيها وعلى فرض الأشباه بانطباقها فإن الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة تدعو إلى هذا التعامل.

– إندماج شخصية المؤمن و المؤمن له فكل عضو من أعضاء هيئة المشتركين يجمع بين صفتين المؤمن و المؤمن له في آن واحد فهم يمثلون المؤمن بإعتبارهم مالكي أموال التأمين، وهو في نفس الوقت مؤمن لهم بإعتبارهم حملة وثائق التأمين، مما يتيح دائما فرصة إصدار وثائق جديدة تكفل تلبية إحتياجات المشتركين.

– إن عقد التأمين التعاوني يجمع بين مصالح أطراف من طبيعة واحدة و ليس كما هو الحال في عقد التأمين التجاري إذ مصالح أطرافه متباينة في مصلحة المؤمن له من عقد التأمين.

المطلب الثاني: التحديات والصعوبات الموجودة في قطاع التأمين التعاوني

[1] بن دبكة بسمة، **التأمين التعاوني** " **دراسة تحليلية** "، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الإقتصادية تخصص مالية و بنوك، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية جامعة بسكرة، الجزائر 2011، ص 41.

مما لا شك فيه أن شركات التأمين التعاوني توجه منتجاتها إلى كافة شرائح المجتمع من أفراد وجماعا. فكلما تغلغلت ثقافة التكافل وإنتشرت في المجتمع كلما كان النجاح حليفًا لصناعة التأمين التعاوني. حيث أن شركات التأمين التعاوني كونها حديثة فهي تواجه صعوبات، خصوصا مع شركات التأمين التجاري كونها الأقدم.

الفرع الأول: التحديات الموجودة في قطاع التأمين التعاوني

هنالك تحديات كبيرة تواجه شركات التأمين الإسلامي منها: [1]

1) العولمة وما تفرضه الإتفاقيات الدولية حيث يواجه قطاع التأمين وشركاته تحدياً نتيجة لدخول الشركات العملاقة بنظامها التقليدي بالإضافة إلى أنه حتى في ظل هذا النمو الذي تشهده شركات التأمين التكافلي فإنها ما زالت تلجأ إلى شركات التأمين العالمية في عمليات إعادة التأمين على تغطيتها التأمينية حالها حال الشركات الأخرى في الأسواق مما يستدعي وجود التأمين التعاوني.

2) التأمين الإسلامي قادر على إعطاء خدمات أفضل وأن ذلك يتطلب مزيدا من الإجتهاد في ظل التحدي في مجال التأمين ولا بد من الإستفادة من الدول الإسلامية الأخرى للخروج من قطيرتها إلى العالمية مع ضرورة وجود إعادة التأمين التعاوني لكل الشركات الإسلامية لتكون لدينا القدرة للخروج والتحدي إضافة إلى المواجهة في ظل النمو الكبير في الإقتصاد والتشعب والتوسع للتغطية التأمينية لكل قطاعات التأمين خاصة القطاع الزراعي والحيواني والحرفي والصناعات الصغيرة لأنها تمثل أكثر القطاعات ضرراً.

3) على الرغم من وجود ٣٠ شركة إعادة تأمين تكافلي بدأت تمارس نشاطها بالفعل على المستويين العربي والإسلامي إلا أنها ذات ملاءة مالية محدودة، مما يجعل شركات التأمين التعاوني مضطرة للتعامل معها بجزء ضئيل من نشاطاتها، وباقي النشاط يذهب لشركات إعادة التأمين التجارية بعد الحصول علي موافقة هيئة الرقابة الشرعية.

4) إن هناك حاجة لتطوير شركات التأمين التعاوني وإن التطوير هنا يكمن في موائمة منتجات هذه الشركات مع الشريعة الإسلامية ومن الأمثلة على ذلك مثلا التأمين على الحياة الذي كان حتى وقت قريب يشبه الكثير من نظرات الشك من قبل العملاء في العالم الإسلامي وقد نجحت شركات التكافل

[1] دانيا الناطور ، **التأمين التعاوني (التكافلي)** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة دمشق، سوريا، 2008، ص 32.

أخيرا في تقديم برامج ومنتجات لهذا النوع من التأمين لكن بعد طول إنتظار ودراسة متأنية حتى تضمن جاهزيته وقبوله بين الناس وحتى إقراره من قبل هيئة الرقابة الشرعية.[1]

5) إن شركات التأمين التعاوني ومع تسارع النمو في أعمالها باتت مطالبة أكثر بطرح منتجات وخدمات مبتكرة ذات جودة عالية بما يتلائم مع أحكام الشريعة الإسلامية حتى وإن كانت تتشابه مع منتجات التأمين التقليدي.

6) إن نسبة إنتشار التأمين عموما (سواء التقليدي أو التعاوني) متدنية في العالم العربي والإسلامي وهذا يعود إلى نظرة الناس إلى التأمين وغياب الوعي التأميني فضلا عن أن منتجات التأمين التقليدي لم تكن تراعي حاجات الناس في العالم الإسلامي خصوصا فيما يتعلق بمواءمتها مع أحكام الشريعة الإسلامية إلا أن جاء التأمين التكافلي لحل هذه الإشكالية وتقديم خدمات وبرامج تأمينية تلبي إحتياجات الناس المختلفة.[2]

7) و من التحديات التي تواجه شركات التأمين التعاوني من النواحي القانونية، عدم الإعتراف بها في أغلب الدول التي تعمل في نطاقها، ذلك أن معظم قوانين التجارة والشركات قد وضعت في البلدان العربية و الإسلامية وفق النمط التقليدي و تحتوي أحكاما لا تناسب أنشطة العمل الإسلامي.

الفرع الثاني: الصعوبات الموجودة في شركات التأمين التعاوني

و تتمثل هذه الصعوبات في أن:[3]

1. التنافس بين شركات التأمين و نجد مجالاته في:

أ) أقدمية شركات التأمين التجارية في التأسيس.

ب) أقدمية الشركات التأمين في الخبرات الفنية وأنواع التغطيات التأمينية.

---

[1] ريش عبد القادر، **التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي** ، رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة الشلف، الجزائر، ص 19.

[2] رسش عبد القادر، **مرجع سابق**، ص 20.

[3] على محي الدين داغي ، **مفهوم التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته** "**دراسة فقهية إقتصادية**"، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الأول حول التأمين التعاوني أبعاده و موقف الشريعة الإسلامية منه، المنعقد في 11 ، 12 أفريل 2010 ، الجامعة الأردنية، ص 11.

ت) ضآلة رؤوس الأموال التي إبتدأت بها شركات التأمين التعاوني.

ث) ضعف البيئة التشريعية والتنظيمية.

ج) الممارسات التأمينية الخاطئة في تسعيرالأخطار ومعالجة الخسائر.

2. ضعف الوعي التأميني بشكل عام.
3. مخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية.
4. عدم إدراك الكثيرين بالفروق الجوهرية بين طبيعة عمل شركات التأمين التعاوني وشركات التأمين التجارية.
5. التصورالغير واضح عند بعض الفقهاء.
6. محدودية مجالات الإستثمارلأموال التأمين في شركات التأمين التكافلي.
7. إشاعة العدل والمساواة بين حملة الوثائق وبين المساهمين.

المطلب الثالث: الأهداف والمزايا التنافسية للتأمين التعاوني

تسعى شركات التأمين التعاوني إلى تحقيق مزايا وأهداف بغية تطورها وتوسعها.

الفرع الأول: أهداف التأمين التعاوني

تتمثل أهداف التأمين التعاوني في:[1]

1. تحقيق الأمان للمستأمن: فإن التأمين التعاوني يجعل المستأمن مطمئن في ممارسة أعماله، دون التعرض لإحتمالات مخاطر المستقبل المتعددة.
2. تحقيق الكسب الحلال: يعني أن التأمين التعاوني يكون سبيلا مشروعا للكسب والربح الحلال شرعا وتقوم شركة التأمين التي تدير العمليات التأمينية على أساس الوكالة بأجر معلوم، والأدق أن يقال على أساس عقد المضاربة (المال من طرف والعمل من طرف آخر) وطريق تحقيق الربح هو عن طريق

[1] وهبة الزحيلي، **مفهوم التأمين التعاوني دراسة مقارنة**، دمشق، 2001، ص 3،4.

إستثمار شركة التأمين الأموال المجتمعة من أقساط التأمين، بالطرق المشروعة بوصفها المضاربة، أما شركة التأمين فتحصل على الدخل المادي من طريق أرباح أمال المساهمين، ومن حصتها من أرباح المضاربة وكذا من أجر الوكالة المشروع في رأي القائلين بذلك.[1]

3. تفعيل أحكام الشريعة و تحقيق صلاحياتها لكل زمان و مكان.

4. الإسهام في بناء الإقتصاد العام وتنميته وإزدهاره من طريق إدارة المشروعات الإقتصادية، وإستثمار أموال المساهمين والمستأمنين وترميم آثار الأخطار الحادثة والمحافظة على أموال التأمين ومدخراته.

5. حماية الإقتصاد الوطني من إستغلال شركات التأمين التجاري، لأنها تهدف إلى تحقيق أكبر ربح ممكن على حساب المستأمنين وإستغلالهم بأخذ الأقساط بأسلوب إحتكاري.

6. إسهام شركات التأمين التعاوني في دعم رسالة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فكل مؤسسة أومصرف بحاجة للتأمين.

الفرع الثاني: المزايا التنافسية لشركات التأمين التعاوني

تتمثل هذه المزايا في :[2]

1. **الطبيعة التعاونية التكافلية للتأمين:** تبرز الطبيعة التعاونية التكافلية للتأمين في إمكانية إدراج أربعة شروط في العقد: [3]

أ) شرط التخصيص الذي يعطي الشركة الحق في مطالبة حاملي الوثائق بمقدار نصيبهم في الزائد من الخسارة على الأقساط المدفوعة، أوالإحتياطي الخاص بحساب التأمين وليس شيء من ذلك مستغربا، إذ يجوز أن يحصل المشترك على نصيب من الفائض التأميني كما يجوز

---

[1] رياض منصور الخليفي، **قوانين التامين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفتية** ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول للتأمين التعاوني أعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، المنعقد بتاريخ 1/ 2010/04، الأردن، ص 37 .

[2] عبد الستار الخويلدي، **المشكلات القانونية والتحديات الإقتصادية التي تواجه التأمين التعاوني**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمرالوطني الأول للتأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الاسلامية منه، المنعقد بتاريخ 11، 12 افريل 2011، الجامعة الأردنية، الاردن، ص 8.

[3] عزيزة بن سمينة مريم، **حوكمة الشركات ودورها في تفعسل نظام الرقابةعلى شركات التأمين التعاوني** ، مداخلة مقدمة من الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير، المنعقد بتاريخ 04/03 ديسمبر 2012، بكلية العلوم الإقتصادية التسيير والمالية، جامعة الشلف، الجزائر، ص 6.

جبر كالضرر الفعلي الذي يصيبه، و ذلك وفق المصلحة الشرعية المعتبرة التي يقررها الفنيون وتعتمدها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

ب) شرط المشاركة في الفائض الذي يجعل لحملة الوثائق الحق في المشاركة فيه.

ت) شرط الإستثمار.

ث) شرط التحمل عند الإقتضاء لسد العجز.

و كل ذلك أن التعاون والتكافل في هذا النظام التأميني بين جميع أطرافه و المشتركين فيه.

2. **إمكانية الاستفادة من القرض الحسن:** في عقد التأمين التعاوني يمكن تبادل المساهمين وحملة الوثائق للقرض الحسن. والقرض الحسن كما عرفه مشروع القانون المعدل لتنظيم قطاع التامين هو: الدعم المالي الذي تقدمه الشركات لهيئات المشتركين عند تأسيسها أوعند تعرضها لخسائر مالية أثناء مزاولة نشاطها.

3. **طبيعة الشراكة في هيئة المشتركين:** المؤمن له في شركة التأمين التعاوني يعد شريكا في هيئة المشتركين مما يؤهله للحصول على نصيب من الأرباح الناتجة من عملية إستثمارأموال التأمين.

4. **طبيعة العلاقة بين الشركة وهيئة المشتركين:** على إعتبار أنها لا تبغي الربح أصلا، وأن الفائض التأميني التكافلي تبع لا قصد. كما يختلف سبب إستحقاق الفائض التأميني عن سبب التبرع بالقسط، و من سريان قاعدة تبدل السبب كتبدل العين.

5. **طبيعة العلاقة بين المساهمين وهيئة المشتركين :** على إعتبار أن الشركة تقوم بدورالوكيل في إدارة أعمال التأمين مقابل أجر محدد من الإشتراكات وبدورالمضارب أوالوكيل بالإستثمار مقابل حصة شائعة معلومة من العائد أو مقابل عمولة.

6. **الفصل بين الحسابات المساهمين وحسابات هيئة المشتركين :** و ما يترتب عليه من عدم التأثير السلبي لأي من الحسابين على الآخر، وعلى ذلك فلا يخصم من أموال التأمين.

خاتمة الفصل الأول:

إن صناعة التأمين الإسلامي تمثل ركنا أساسيا من أركان الاقتصاد الإسلامي حيث يعتبر جزءًا من النسيج الإجتماعي والإقتصادي، إذ ينبغي أن يتقرر أن التأمين التعاوني لا يمكن أن ينتشر أو يحقق أهدافه كغيره – من المشروعات والنظم – إلا مع توافر كثير من الوعي العلمي، الإقتصادي والكفاية الفنية في علم الرياضيات والإحصاء، كما يحتاج إلى إحسان في جمع مدخرات المستأمنين وإستثمارها فهو صناعة تتطلب أجهزة متخصصة فنية ومالية وإدارية.

فقد أصبح الآن المستثمرون يسعون إلى الشركات التي تتمتع بهياكل حوكمة سليمة بالدرجة الأولى،أكثر من أي شيء آخر، والتي على أساسها أيضا تتخذ العملاء قراراتهم بالتعامل مع شركة دون سواها.

فالتأمين التعاوني في حقيقته خدمة مستقبلية غير منظورة وقائم على الوعود من قبل طرفي العقد ولهذا فإنه يحتاج إلى قدر كبيرمن الشفافية والوضوح في جميع مراحله إبتداء من صياغة الوثيقة، والشروط الأساسية الواردة بها ثم إصدار العقد، وإنتهاء بتسوية المطالبات.

تمهيد الفصل الثاني:

لقد كشفت العديد من الدراسات والتقارير المعدة في أعقاب الإنهيارات والأزمات المالية الناتجة عن حالات الفساد المالي والإداري التي تعرضت لها الكثير من الشركات العالمية خلال السنوات الماضية، عن فشل تلك الشركات في عملية إعداد التقارير، ولاسيما التقارير المالية، ويشير Spivey في هذا الصدد إلى أن هناك العديد من القضايا التي تثيرالإهتمام وتستحق النقاش، ربما يمثل أبرزها على حد تعبيره، مستوى المصداقية التي تتمتع بها شركات المحاسبة والتدقيق وجودة المعايير المهنية التي تستند إليها وكذلك جودة التقارير التي تعدها الشركات المعنية، ولاسيما التقارير المالية.[1]

وتعد فترة الثمانينات والتسعينيات أمثلة على حالات الفساد المذكورة والتي إرتبطت بأسماء كبريات الشركات العالمية أمثال شركة Maxwell وشركة Bcci وشركة Polly peck في المملكة المتحدة وشركة Credit Lyonnais في فرنسا وشركة Metalgesellshaft & Schneider في ألمانيا فضلا عن فشل البنك التجاري الكندي Canadian Commercial Bank في حين تمثلت حصة اليابان في فشل شركة Yamaichi ثم أزمة القروض والمدخرات Saving & Loans في الولايات المتحدة الأمريكية ، وحالات أخرى لشركات مماثلة عبر ألازمات المالية التي اجتاحت غرب أسيا في النصف الثاني من سنة 1997 والتي أثارت الشكوك حول إمكانية الإعتماد على الكشوفات المالية للشركات ودور كبرى شركات المحاسبة والتدقيق الدولية في إعداد التقارير بشان ذلك.

ولعل أحدث قضايا الفساد الناشئ عن تواطؤ كبرى الشركات العالمية الخاصة بالمحاسبة والتدقيق والذي كان وراء إنهيار العديد من الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية بين أواخر سنة 2001 والنصف الأول من سنة 2002، أمثال شركة Enron للطاقة وشركة WorldCom للإتصالات وشركة Zerox المتخصصة وفي الآلات النسيج، تمثلت في مصادقة المدققين الذين يعملون في شركة Arther Anderson على كشوفات مالية لم تكن تعبر عن حقيقة ما كان يجري في تلك الشركات آنذاك.[2]

إن كارثة شركة Enron وغيرها من الشركات لم تؤثر على الشركات بذاتها والشركات الأخرى وعموم إقتصاديات بلدانها حسب ، بل إنها أثارت الشكوك حول مصداقية شركات المحاسبة والتدقيق وأهلية أعضائها

[1] Spivey, Stephen ،" **Corporate Governance & The Role of Government** " ، International Journal of Disclosure & Governance ، Vol 1، No 4، Seb 2004، p31.

[2] Hitt and Others ، **Strategic Management Competitive ness Globalization ، South Western College Publishing** ، 2001، p 333.

وكفاية المعايير المهنية (المحاسبية والتدقيقية) ومستوى الإلتزام بتطبيقها ، وقد أشار البعض في هذا المجال إلى فشل بعض المدققين في الإيفاء بمسؤولياتهم المهنية وميل البعض الأخر منهم إلى إفتراض النوايا الحسنة من جانب المسؤولين في الشركات الخاضعة للتدقيق إلى جانب ضعف عمليات الضبط والإشراف على المهنة وفهم حقيقة التهديد الناشئ من إرتباط أجور المدققين وخدماتهم الإستشارية برضا زبائنهم.

وفي هذا الإطار سنتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: ماهية نظام حوكمة الشركات.

المبحث الثاني: المبادئ التي تقوم عليها حوكمة الشركات، آليات وخصائص حوكمة الشركات.

المبحث الأول: اطار عام حول نظام حوكمة الشركات

من خلال التمعن في مجال حوكمة الشركات، نجد أن هذا المفهوم ليس وليد الصدفة، بل كانت هناك مجموعة من الأسباب التي في إطارها تبلور هذا الفكر ضمن أدبيات علم الإدارة ، وفي هذا الإطار قمنا بتناول النشأة و التطور لنظام حوكمة الشركات.

المطلب الأول: نشأة وتطور مفهوم نظام حوكمة الشركات

أدى ظهور نظرية الوكالة وما ارتبط بها من إلقاء الضوء على المشاكل التي تنشأ نتيجة تعارض المصالح بين المصالح بين أعضاء مجلس إدارة الشركات و بين المساهمين إلى زيادة الإهتمام والتفكير في ضرورة وجود مجموعة من القوانين واللوائح التي تعمل على حماية مصالح المساهمين والحد من التلاعب المالي والإداري الذي قد يقوم به أعضاء مجلس الإدارة بهدف تعظيم مصالحهم الخاصة، و ذلك بإعتبارهم الجهة التي تمسك بذمام الأمور داخل الشركات. وفي عام 1976 قام كل من" جونسن و مكين" بالإهتمام بمفهوم حوكمة الشركات و إبراز أهميته في الحد أو التقليل من المشاكل التي قد تنشأ من الفصل بين الملكية و الإدارة والتي مثلتها نظرية الوكالة. [1]

وكان لإفلاس وإنهيارالشركات الكبرى أثر كبير في فقدان ثقة المجتمع بالشركات المساهمة مما دفع ذلك بالمستثمرين والباحثين في إجراء الدراسات والبحوث بغرض تناول أسباب انهيار هذه الشركات، وكانت النتيجة بأن السبب يعود إلى غياب السياسات والإجراءت السليمة في الإدارة والتنظيم والرقابة والإشراف الفعال على الشركات بما يحقق الأهداف المرجوة، وكذلك مما دفع بالجهات إلى عدم الإلتزام بالأنظمة الداخلية والقوانين المنظمة لأعمال الشركات التنظيمية كهيئات سوق المال بفرض جملة من الأنظمة والقوانين على الشركات، وتقع مسؤولية تطبيقها الإلتزام بها على مجالس الإدارة بالشركات، و كان يطلق على تلك القوانين والأنظمة بحوكمة الشركات.[2]

لاحق ذلك مجموعة من الدراسات العلمية والعملية والتي أكدت على أهمية الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات وأثرها على زيادة ثقة المستثمرين في أعضاء مجالس إدارة الشركات، و بالتالي قدرة الدول على جذب مستثمرين جدد سواء محليين أو أجانب وما يترتب على ذلك من تنمية إقتصاديات تلك الدول. وصاحب ذلك قيام العديد من دول العالم بالإهتمام بمفهوم حوكمة الشركات عن طريق قيام كل من الهيئات العلمية بها

[1] محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي و الاداري** ، مصر، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2006، ص 12،13 .

[2] طارق عبد العال، **حوكمة الشركات**،الدار الجامعية، 2007، ص ص 7،8.

والمشرعين بإصدار مجموعة من اللوائح والقوانين والتقارير التي تؤكد على أهمية إلتزام الشركات بتطبيق تلك المبادئ.

ويرتبط نظام حوكمة الشركات بمجموعة من السياسات، وبتفعيل مجموعة من الآليات المرتبطة بالمحيط الذي تعمل فيه الشركة والذي من شأنه تحقيق قيمة إضافية للشركة حيث يمكن تقسيم نظام حوكمة الشركات إلى مدخلات، نظام تشغيل ومخرجات، ومن ثم تأتي عملية التغذية الراجعة حيث يتم فيها تعديل المدخلات الأولية.

وقد رسم ميخائيل الحوكمة كمنظومة بالشكل التالي:[1]

أ- مدخلات النظام: حيث يتكون هذا الجانب مما تحتاج إليه الحوكمة من مستلزمات، وما يتعين توفيره لها من مطالب سواء كانت مطالب ومتطلبات قانونيه وتشريعية أوإدارية أواقتصادية.

ب- نظام تشغيل الحوكمة: ويقصد بها الجهات المسؤولة عن تطبيق الحوكمة، وكذلك المشرفة على هذا التطبيق، وجهات الرقابة وكل كيان إداري داخل الشركات أوخارجها مساهم في تنفيذ الحوكمة، وفي تشجيع الإلتزام بها وفي تطوير أحكامها والإرتقاء بفاعليتها.

ج-مخرجات نظام الحوكمة :الحوكمة ليست هدف في حد ذاته لكنها أداة و وسيلة لتحقيق نتائج وأهداف يسعى إليها الجميع، فهي مجموعة من المعايير والقواعد والقوانين المنظمة للأداء والممارسات العلمية والتنفيذية سواء للشركات أو المؤسسات، ومن ثم الحفاظ على حقوق أصحاب المصالح وتحقيق الإفصاح والشفافية.

إن الحوكمة أداة تحسن ملحوظ في كل شيء خاصة فيما يتصل بالجوانب الآتية:[2]

- حماية حقوق المساهمين.
- حماية حقوق أصحاب المصالح.
- تحقيق المعاملة المتساوية والعدالة.
- تفعيل مسئوليات مجلس الإدارة.

---

[1] فكري عبد الغني محمد جودة، **مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسساتية في المصارف الفلسطينية وفقا لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص إدارة أعمال، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة غزة، فلسطين، 2008، 2009، ص 20.

[2] بادن عبد القادر، **دور حوكمة النظام المصرفي في الحد من الأزمات المالية والمصرفية – دراسة حالة الجزائر-** ، رسالة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير تخصص مالية و محاسبة، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة الشلف، الجزائر، 2007-2008، ص 28.

من أجل توضيح أكثر نلخص نظام حوكمة الشركات في الشكل التالي:

الشكل رقم(3): نظام حوكمة الشركات

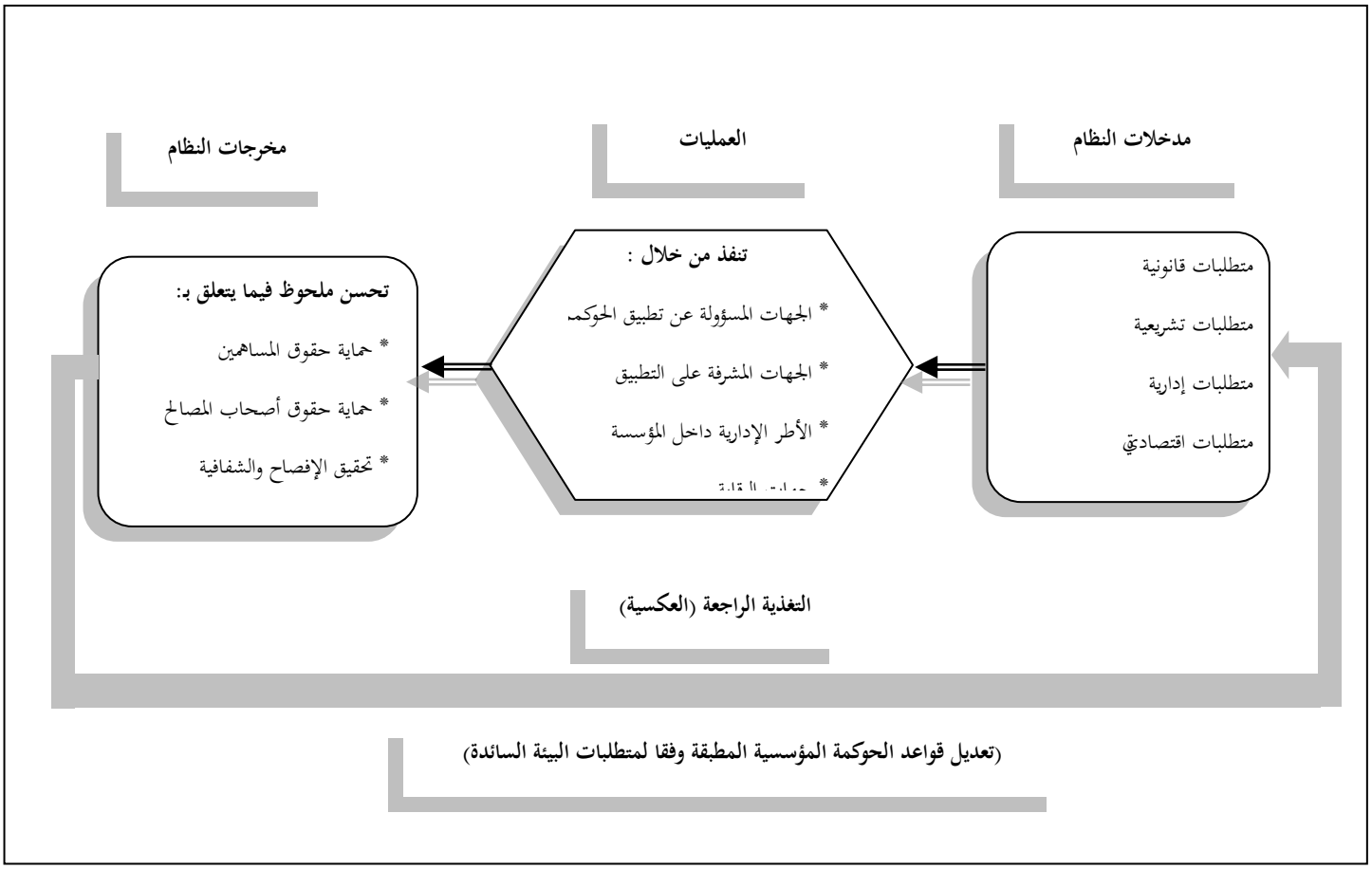

المصدر: فكري عبد الغني محمد جودة، **مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسساتية في المصارف الفلسطينية وفقا لمبادئ منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية** ، رسالة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة إسلامية –غزة–، 2008، ص 21.

المطلب الثاني: تعريف نظام حوكمة الشركات وأهميتها

يتمثل التعريف والأهمية والأهداف فيمايلي:

الفرع الأول: تعريف نظام حوكمة الشركات

في بداية تناول هذا الموضوع تجدر الإشارة إلى أنه على المستوى العالمي لا يوجد تعريف موحد متفق عليه بين كافة الإقتصاديين والقانونيين والمحللين لمفهوم حوكمة الشركات ويرجع ذلك إلى تداخله في العديد من

الأمور التنظيمية والإقتصادية والمالية والاجتماعية للشركات وهو الأمرالذي يؤثر على المجتمع والإقتصاد ككل، وفيما يلي مجموعة من التعاريف المتعلقة بهذا المفهوم:

1. هي مجموعة الآليات والإجراءات والقوانين والنظم والقرارت التي تضمن كل من الانضباط Discipline والشفافية Transparency والعدالة Fairness وبالتالي تهدف إلى تحقيق الجودة.
2. التميز في الأداء عن طريق تفعيل تصرفات إدارة الوحدة الإقتصادية فيما يتعلق بإستغلال الموارد الإقتصادية المتاحة لديها بما يحقق أفضل منافع ممكنة لكافة الأطراف ذوي المصلحة وللمجتمع ككل.[1]
3. النظام المتكامل الذي يتم من خلاله توجيه أعمال المنظمة ورقابتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق التوازن بين أهدافها وأهداف الأطراف الأخرى المرتبطة بها.[2]
4. هو نظام متكامل للرقابة المالية والغير مالية الذي عن طريقته يتم إدارة الشركة والرقابة عليها.[3]
5. وقد عرفها عوض سلامة الرحيلي في عام 2009: بأنها مجموعة من القواعد التي تقتدي بها الشركة لتعظيم ربحية الشركة وقيمتها على المدى الطويل ، وأيضا هو نظام متكامل يتم من خلاله مراقبة أداء الشركة.[4]
6. هو مجموعة من القواعد والحوافز التي تهتدي بها إدارة الشركات لتعظيم ربحية الشركة وقيمتها على المدى البعيد لصالح المساهمين.
7. هو نظام من خلاله يتم توجيه أنشطة المنظمة ومراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة.
8. هو نظام شامل يتضمن مقاييس لأداء الإدارة الجيد ومؤشرات حول وجود أساليب رقابية تمنع أي طرف من الأطراف ذات العلاقة في المنشأة داخليا وخارجيا من التأثير بصفة سلبية على أنشطة المؤسسة، و بالتالي ضمان الإستخدام الأمثل للموارد المتاحة بما يخدم مصالح جميع الأطراف بطريقة عادلة تحقق الدور الإيجابي للمنشاة لصالح ملاكها وللمجتمع ككل. [5]

---

[1] عبد الوهاب نصرعلي، **مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة**، مصر العربية، الدار الجامعية، 2006، ص 17 .

[2] طارق عبد العال، **مرجع سبق ذكره**، ص 12.

[3] محمد مصطفى سليمان، **مرجع سابق**، ص 15.

[4] عمر علي عبد الصمد، **دور المراجعة الداخلية في تطبيق حوكمة المؤسسات** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية والتسيير والمالية، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة المدية، 2009، ص 8.

[5] عدنان بن حيدر بن درويش، **حوكمة الشركات و دور مجلس الادارة** ، مصر، الدار الجامعية، 2009، ص ص 12،13.

9. يمكن القول بأن نظام الحوكمة يشكل دليلا للرقابة الذاتية أي كيف تتصرف إدارة الشركة عندما لا يراقبها أحد.

ولذلك فإن مصطلح حوكمة الشركات يشير إلى عدة **خصائص** يجب على المدير المالي الأخذ بها وهي:[1]

1 -الإنضباط: أي إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح.

2 -الشفافية: أي تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث.

3 -الإستقلالية: أي لا توجد تأثيرات وضغوط غير لازمة للعمل.

4 -المساءلة: أي إمكان تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

5 -المسؤولية: أي مسؤولية مجلس الإدارة أمام جميع الأطراف ذات المصلحة في المنشأة.

6 -العدالة: أي يجب على مجلس الإدارة إحترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المصلحة.

[1] زايد مراد و ترفيني صبرينة، **البعد الاستراتيجي لحوكمة الشركات** ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني لحوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، المنعقد بتاريخ 6 ، 7 ماي 2012، بكلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة بسكرة، الجزائر، ص 4.

الشكل (4) : خصائص حوكمة الشركات

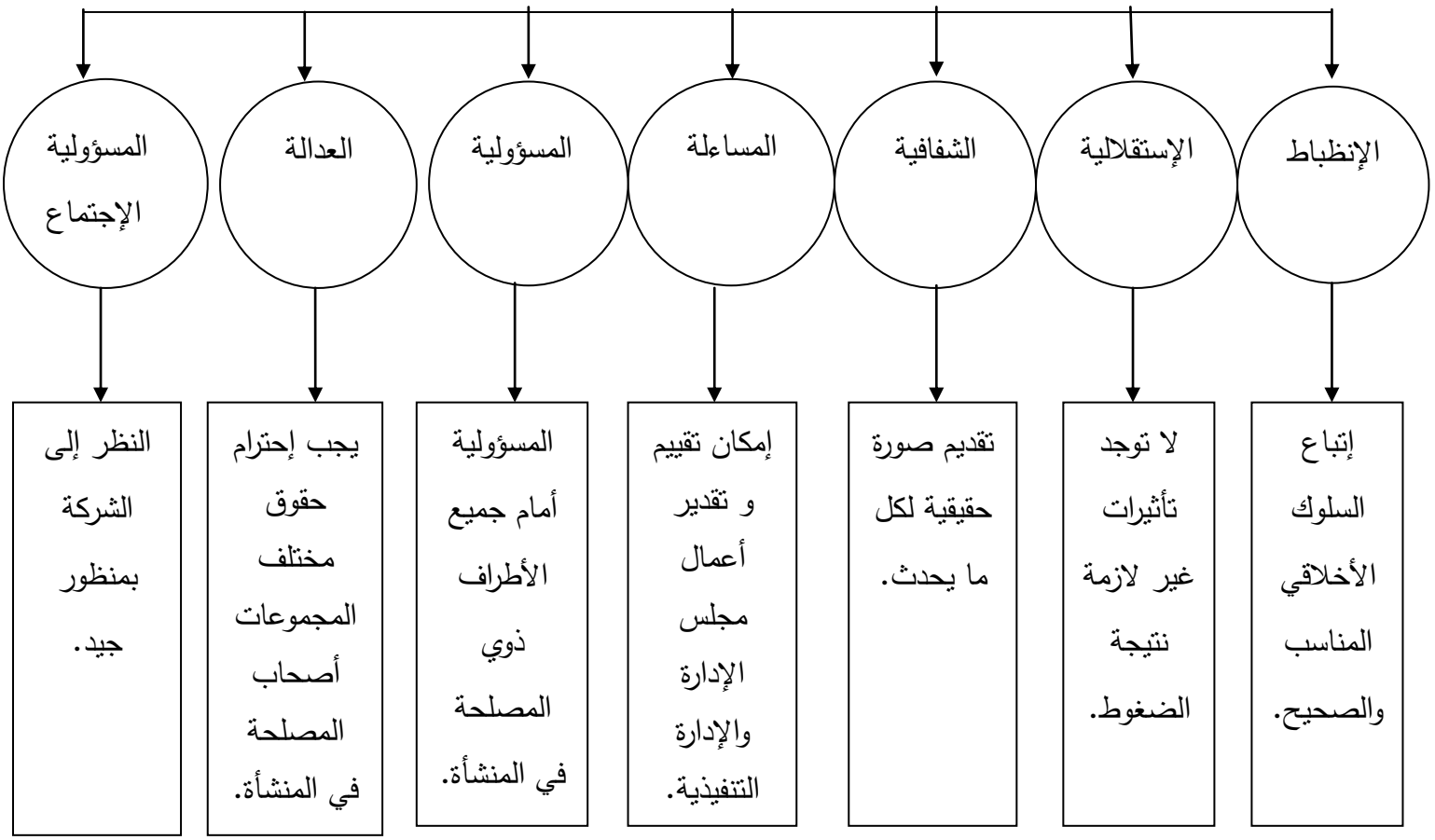

ومفهوم حوكمة الشركات هو تعبير واسع يتضمن الأنظمة والقواعد الخاصة بالرقابة على أداء الشركة وتنظيم العلاقات بين مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وأصحاب المصالح الأخرى، والتأكيد على أن الشركة يجب أن تدار لصالح المساهمين وما يترتب على ذلك من المساءلة التي يخضع لها المدير المالي، والمعلومات التي يجب عليه الإفصاح عنها وأيضا المعايير المحاسبية التي تطبق على الشركة وقوانين الإفلاس وعدم الملاءة المالية، وغير ذلك من المبادئ والقواعد التي تحدد كيفية عمل الشركة وفق هيكل معين أوآلية محددة تضمن توزيع الحقوق والواجبات فيما بين جميع الأطراف بشكل يحقق أهدافهم جميعا وعلى التوازي. [1]

[1] مجد مرشاق، **حوكمة الشركات**، ،جامعة دمشق، سوريا ،2007، ص 8.

الفرع الثاني: أهمية حوكمة الشركات

- وتشمل أهمية الحوكمة للشركات ذاتها، حيث لا تعد حوكمة الشركات هدفا في حد ذاتها ، فهي لا ترتبط بعمليات رقابية إجرائية أو شكلية ولا تمثل إلتزاما دقيقا بإرشادات محدودة أوبملاحظة أومراعاة سلوكيات إدارية معينة، بل إن ما تهدف إليه في حقيقة الأمر هو تحسين أداء الشركات وضمان حصولها على الأموال وبتكلفة معقولة ، حيث أن هناك علاقة طرديه بين نوعية الحوكمة ودرجة الأداء الإقتصادي للشركة، فالشركات التي تتمتع بحوكمة جيدة تملك مدراء بمستويات عالية الجودة وتتعامل بصورة أكثر شفافية بشكل يوحي لحملة الأسهم والمتعاملين الآخرين معها بالثقة ، ويعمل على تخفيض مخاطر الإستثمار وبالنتيجة تخفيض تكلفة رأس المال وتعد جودة حوكمة الشركات والقابلية على فهم حقوق حملة الأسهم، واحدة من أنظمة الضبط ذات الأهمية لنجاح الإستثمارات في الشركات.[1]
- و تعد حوكمة الشركات ذات أهمية أيضا بالنسبة لحملة الأسهم والمستثمرين المرتقبين، إذ توفر حوكمة الشركات ضمان قدر ملائم من الطمأنينة لحملة الأسهم والمستثمرين المرتقبين في تحقيق عائد مناسب على إستثماراتهم مع تعظيم قيمة حملة الأسهم والمحافظة على حقوقهم ولاسيما حاملي أقلية الأسهم في ظل مشكلة الوكالة الناشئة عن فصل ملكية الشركة عن إدارتها، إذ تأتي أهمية حوكمة الشركات في سد الفجوة التي يمكن أن تحصل بين الأصيل (مالك الشركة) والوكيل (المدير) من جراء رغبة الأخير في تبني الممارسات التي من الممكن أن تحقق رفاهيته الشخصية وليس رفاهية حملة الأسهم. [2]
- وتمتد أهمية حوكمة الشركات لتشمل أسواق رأس المال، حيث أن تبني معايير جيدة لحوكمة الشركات يمكن أن تمتد فوائده إلى أسواق رأس المال، إذ أن تطبيق تلك المعايير سوف يعزز من كفاءة الأسواق، ويقدم المعلومات الملائمة للمستثمرين لمعرفة المزيد عن الشركات وعن أداءها ويدركون في ذات الوقت مستوى تنفيذ إستراتيجيات الشركات ، وطرق تحديد المخاطر وكذلك السبل الكفيلة بإدارتها ، وعند ذلك تستطيع أسوق المال أن تخصص أموال أولئك المستثمرين إلى الشركات الواعدة والتي يتم أدارتها بشكل أفضل.

[1] Kambil ، Ajit & Others ،" **The Seven Disciplines for Venturing in China** "، Mistsloan ، Management Review،Vol 47، No 2 ، 2006 ، p 85.

[2] Wheelen ، Thomas L & Hunge David J، **Strategic Management & Business Policy Concepts** ، Pearson Education ،2004، p 30 .

- لذلك تبرز أهمية الإلتزام بالحوكمة كنظام للإدارة الرشيدة بما يشمل إعادة هيكلة مجالس الإدارة، وحماية حقوق الأقلية، وتعزيز إجراءات الرقابة، وتكريس الشفافية والإفصاح والمساواة بالفرص سواء في الشركات المدرجة وغير المدرجة.

وفي هذا الصدد فإن التحدي الكبير يتمثل في التعرف على المعايير العالمية المعتمدة في حوكمة الشركات، وأفضل الممارسات، وتكييفها لتتوائم مع خصائص الشركات المحلية وأنماط الملكية، والأسواق المالية، والأعراف المستقرة وذلك بهدف تطوير إطار قانوني متكامل موائم لتوطين الحوكمة. [1]

لذلك فإن تطبيق نظام الحوكمة يستند بشكل أساسي على العديد من القوانين والنظم والإجراءات مثل قوانين الشركات، وأنظمة أسواق المال والبنوك، وأنظمة المحاسبة، ومعايير المحاسبة الدولية، وقوانين المنافسة ومنع الإحتكار، وقانون حماية المستهلك، وقوانين الضرائب والعمل وحماية البيئة.

ومن الجدير بالذكر بأنه لا يكفي أن تتم صياغة نظام متقن وقواعد شاملة للحوكمة، وإنما المهم أن تتم ممارسة هذا النظام بشكل فعال. وقد أظهرت الأزمة المالية والإقتصادية العالمية الأخيرة غياب الحوكمة حتى في الدول المتقدمة كممارسة على الرغم من وجود أنظمة متكاملة وقواعد شاملة.

فقد برهنت تلك الأزمة على وجود تقصير كبير في ممارسة الحوكمة وضعف الإمتثال لأحكامها وغياب المعايير الأخلاقية في سلوك الإدارة.

- الأهمية القانونية لحوكمة الشركات : وتتمثل في قدرة المعايير التي تستند إليها حوكمة الشركات على الوفاء بحقوق كافة الأطراف المستفيدة في الشركة مثل حملة الأسهم والمقرضين والعاملين وغيرهم، وتعد القوانين والمعايير المنظمة لعمل الشركات (مثل قوانين الشركات وقوانين الأسواق المالية والمعايير المحاسبية والتدقيقية)، العمود الفقري لإطار حوكمة الشركات ، إذ تنظم تلك القوانين والمعايير العلاقة بين الأطراف المهتمة بالشركة والمعنية بالإقتصاد كله ، ويشير Zingales في هذا الصدد إلى إن الأشكال المختلفة للعقود بين كافة الأطراف المعنية في الشركة تمثل حجر الأساس في تنظيم العلاقات التعاقدية بينهم بالشكل الذي يعمل على ضمان حقوق كل طرف منهم هذا وتأتي أهمية حوكمة الشركات من الناحية القانونية للتغلب على سلبيات تنفيذ التعاقدات التي يمكن أن تنتج عن الممارسات السلبية التي تنتهك صيغ العقود المبرمة أو القوانين والقرارات والنظم الأساسية المنظمة للشركة وفي المقابل تعد

[1] بروش زين الدين، **دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي و الإداري** ، مداخلة مقدمة الى الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري المنعقد في 6 ،7 ماي 2012، بكلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة بسكرة،الجزائر، ص 5.

القوانين والأنظمة صمام الأمان الرئيس الذي يضمن حوكمة جيدة للشركات كما إن كلا من معايير الإفصاح والشفافية والمعايير المحاسبية الأخرى يجب أن تشكل عصب مبادئ حوكمة الشركات ، هذا وقد إ قترحت مؤسسة التمويل الدولية (IIF) سنة 2002، بأن يتم إصدار قواعد أو دساتير لحوكمة الشركات Codes Of Corporate Gouvernance يمكن أن يتم تضمينها بكل من قوانين أسواق رأس المال والشركات، مع ضمان كفاءة المناخ التنظيمي والرقابي، حيث يتعاظم دور أجهزة الإشراف في متابعة الأسواق ، وذلك بالإستناد إلى دعامتين هامتين هما الإفصاح والشفافية والمعايير المحاسبية السليمة.[1]

الفرع الثالث: أهداف نظام حوكمة الشركات

إن أهداف حوكمة الشركات مستمدة بالأساس من أسباب ظهورها، كما نوجزها في النقاط التالية: [2]

1. محاربة الفساد الداخلي في الشركات.
2. وضع الأنظمة الكفيلة بتجنب أو تقليل الغش وتضارب المصالح والتصرفات غير المقبولة مادياً وإداريا وأخلاقياً.
3. تحقيق وضمان النزاهة والإستقامة لكافة العاملين في الشركات في كل المستويات، من مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين إلى أدنى عامل فيها.
4. تحقيق السلامة والصحة وعدم وجود أي أخطاء أوإنحرافات عمدية أوغير متعمدة.
5. وضع القواعد والإجراءات المتعلقة بسير العمل داخل الشركة والتي تتضمن تحقيق أهداف الحوكمة.
6. تقليل الأخطاء إلى أدنى قدرممكن بل إستخدام النظام الحمائي الوقائي الذي يمنع حدوث هذه الاخطاء، وبالتالي تجنب الشركات تكاليف وأعباء هذه الأخطاء.
7. تحقيق أكبر قدر من الفعالية من المراجعين الخارجيين.

[1] زهاء ديوب ، ا **لحوكمة الادارة الرشيدة وفرص تطبيقها في المنظمات السورية** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص إدارة إعمال، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة دمشق، سوريا، 2009،2010، ص 9.

[2] محسن أحمد الحضري، **حوكمة الشركات**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005 ، ص ص 58،59.

المطلب الثالث: مبادئ وآليات نظام حوكمة الشركات

نظرا للإخفاقات المتتالية التي شهدتها المؤسسات في الآونة الأخيرة دعت الحاجة إلى ضرورة وجود مؤسسات عالمية متخصصة، وذلك للعمل على وضع مجموعة من المبادئ التي تستند إلى مجموعة من القواعد والنظم والإجراءات والتي من خلالها يتم تحقيق أفضل حماية وتوازن بين جميع الأطراف ذات المصلحة والتي سوف نتطرق إليها والآليات لنظام الحوكمة فيمايلي:

الفرع الأول: آليات نظام حوكمة الشركات

إن النظام الفعال لحوكمة الشركات هو الذي يكون قادرا على تخفيض مستوى تجذرالمسيرين، يضمن ويحافظ على رقابة جيدة ويقلل من تكاليف الوكالة ويحفز المسيرين على العمل من أجل خلق القيمة وتعظيم ثروة المساهمين.

الشكل رقم (5) :آليات حوكمة الشركات

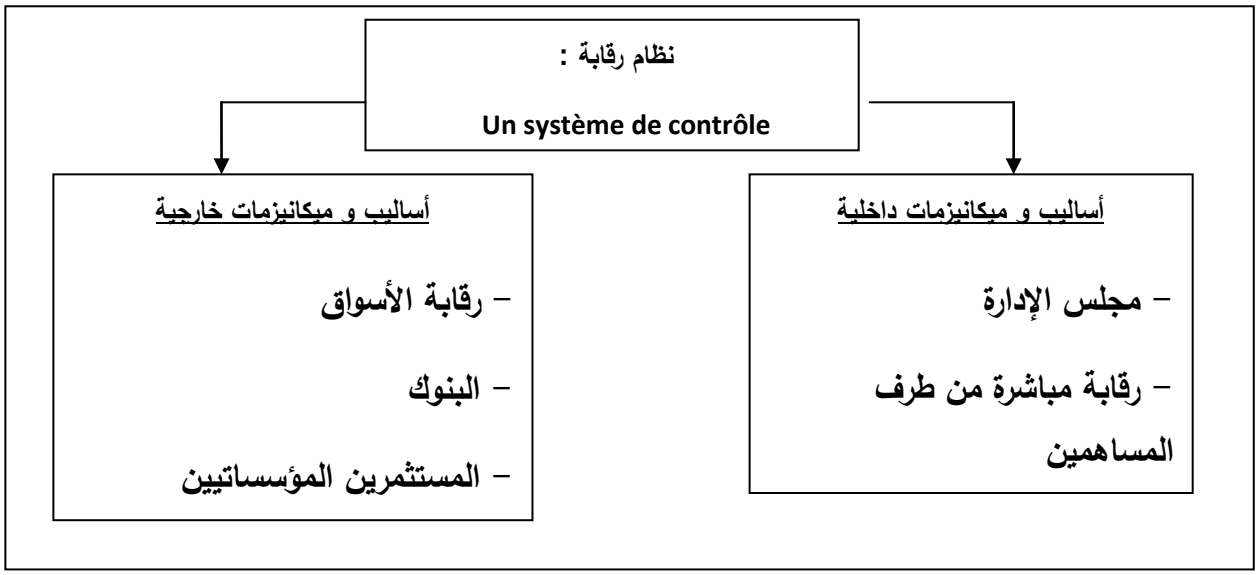

المصدر: دبلة فاتح، **السوق المالي و دور حوكمة الشركات في تحسين نوعية المعلومة المالية و المحاسبية المعروضة**، مداخلة من الملتقى الدولي حول السوق المالي بين النظري والتطبيق في إطار الدولي للتجارب العربية، المنعقد يوم 25 و 26 نوفمبر 2008، بكلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة عنابة، الجزائر، ص 5.

كما يرى Jensen سنة 1992 حوكمة الشركات تعني هياكل الرقابة الموجودة على أعلى أساس مستوى (Top level control structure)، وهو بذلك يشير إلى دور مجلس الإدارة والمسيرين وإلى الآليات التي تجعل الإدارة مسؤولة عن نتائج المؤسسة في ظل أسواق تنافسية. إن الفكرة الأساسية للحوكمة تكمن في فعالية أدوات الرقابة على المسيرين لمصلحة الأطراف الدائمة (مساهمين، دائنون، الدولة، المستثمرون، المؤساتيون...)، كيف يمكن أن يحمي هؤلاء أنفسهم من كل إستغلال أوإنتهاك لإستثماراتهم.[1]

بالنسبة لـ Shleifler α Vishny فإن أحسن أنظمة حوكمة الشركات في العالم موجودة في و.م.أ ألمانيا، اليابان وإنجلترا، وبالنسبة للدول السائرة في طريق النمو وكذلك الإقتصاديات الإنتقالية في مكانيزمات حوكمة الشركات عمليا غير موجودة، وبالتالي فحوكمة الشركات تدفع بهذه الدول لإجراء إصلاحات عميقة تبدأ أولا بالتغيير المؤسساتي في القوانين و التشريعات، خوصصة المؤسسات مثلا في الجزائر تمثل المخرج في وجه هشاشة أنظمة حوكمة الشركات المتواجدة حاليا، لأنها تسمح بفتح رأسمال المؤسسات وتعدد الملكية.
هناك تياران أساسيان لحوكمة الشركات:[2]

1. تيار يحصر العلاقة فقط بين المساهمين والمسيرين أوما يعرف بالرؤية المساهماتية تعطي السلطة للمساهمين كحماية شرعية وقانونية من أجل الحفاظ على حقوقهم ضد أي محاولة إنتهاكية لرؤوس أموالهم من طرف المسيرين.
2. تيار الملكية المتعددة (المنتشرة)، رؤية تشاركية Vision partenariale ، the stakeholders:

حسب هذا التيار فالسلطة مقسمة على مجموع المساهمين (أفراد ومؤسساتيين)، لمواجهة السلوكيا ت السلبية للمسيرين هناك إذا إما الحماية التشريعية أوعن طريق حصر الملكي ة في أيدي المساهمين، فحوكمة الشركات تظهرهنا ليس فقط كعنصر لتأمين مساهمات المالكين ولكن بالموازا ة كتأمين لكافة الصفقات المبرمة بين المؤسسة ومختلف الأطراف الأخرى: مسيرين ،مساهمين، أجراء، عملاء، ممولين بصورة عامة كل المحيط المجتمعي في ظل هذه الرؤية تظهر المؤسسة كحلقة وكآلية un noed agentiel نتيجة التعاقدات التي تنشأ بين الجميع فهي إذا نوع من الاتحاد coalition أوالتحالف من أجل خلق القيمة لجميع الأطراف، المؤسسة هي أيضا تجميع للرأسمال المادي ومجموع الأصول الممتلكة.

[1] Jensen, M ، **The modern industrial revolution, exit and the failure of internal control** , the journal of finance، volume ، 18N° 3, Jully, 1992, p 871.
[2] Shleifer, A Vishny ، **A survey of corporate governance** ، the journal of finance ،1997، p 738.

تظهر هنا أهمية الملكية من ناحية أنها تعطي حق إتخاذ القرار حتى في الظروف التي تكون غير موضحة في العقد الأساسي Contrat initial، قد تتعارض هذه الفكرة مع تصور المؤسسة كمجرد علاقة تعاقدية بسيطة لأنها تشمل عوامل غير تعاقدية (توزيع الملكية مثلا)، و لذلك فحوكمة الشركات تتعارض هنا مع الحوكمة التعاقدية التي تحصر العلاقة فقط مع المساهمين أصحاب رؤوس الأموال، وبالتالي أصحاب حق الملكية وتستثني الأطراف الأخرى.

الفرع الثاني: مبادئ حوكمة الشركات

الشكل (5) : مبادئ حوكمة الشركات

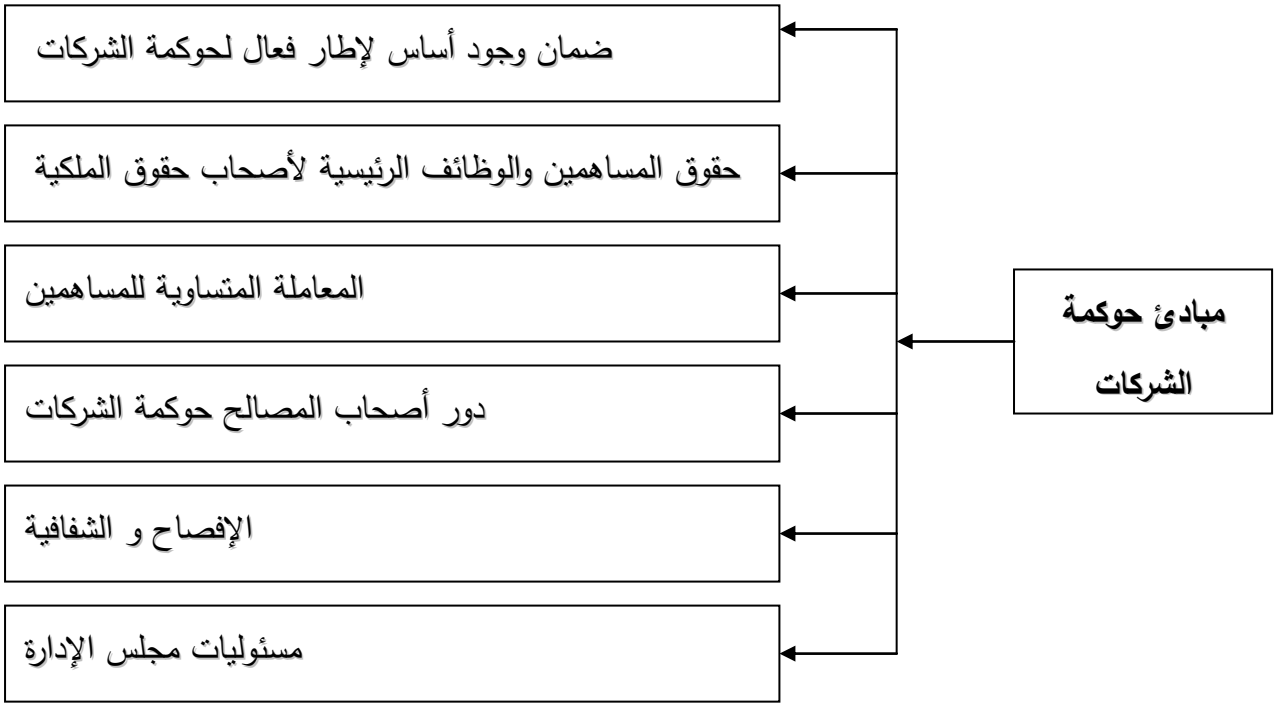

المصدر: دبلة فاتح، **السوق المالي ودور حوكمة الشركات في تحسين المعلومة المالية والمحاسبية المعروضة**، الملتقى الدولي حول السوق المالي بين النظري و التطبيق في إطار تجارب الدول العربية، المنعقد بتاريخ 24 ،25 نوفمبر2008، جامعة باجي مختار، عنابه، ص 5.

تتضمن مبادئ الحوكمة الشركات خمس مبادئ:

المبدأ الأول : حماية حقوق المساهمين

يكفل إطار حوكمة الشركات حماية حقوق المساهمين.

ترتكز حقوق المساهمين في الشركة على:[1]

[1] الدكتور محمد مصطفى سليمان، **مرجع سابق**، ص 46 ، 48.

موضوعات أساسية مثل إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أوالوسائل الأخرى للتأثير على تكوين مجلس الإدارة والموافقة على العمليات الإستثنائية وبعض الموضوعات الأساسية الأخرى كما يحددها قانون الشركات واللوائح الداخلية للشركة ويمكن النظر إلى هذا القسم بإعتباره بيانا لمعظم الحقوق الأساسية للمساهمين التي تم الإعتراف بها قانونا في جميع دول منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية، وهناك حقوق إضافية مثل الموافقة على أوإنتخاب المراجعين والتعيين المباشر لأعضاء مجلس الإدارة والقدرة على رهن الأسهم والموافقة على توزيعات الأرباح.

وبصفة عامة هناك مجموعة من الإرشادات التي يجب الأخذ بها عند الإلتزام بتطبيق المبدأ الثاني المتعلق بحقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية وهي:

1. ينبغي أن يتضمن الحقوق الأساسية للمساهمين الحق في: [1]

أ –تأمين أساليب تسجيل الأسهم.

ب_ نقل أو تحويل ملكية الأسهم.

ج_ الحصول على المعلومات الخاصة بالشركة في الوقت المناسب وبصفة منتظمة.

د_ المشاركة والتصويت في الإجتماعات العامة للمساهمين.

هـ_ إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

و_ الحصول على حصص من أرباح الشركة.

2. الحق في المشاركة والحصول على معلومات كافية عن القرارات المتصلة بالمتغيرات الأساسية في الشركة و من بينها:

أ_ التعديلات في النظام الأساسي أوفي مواد تأسيس الشركة أوغيرها من الوثائق الأساسية للشركة.

ب_ طرح أسهم إضافية.

ج_ أية تعاملات مالية غير مادية قد تسفر عن بيع الشركة.

3. ينبغي أن تتاح للمساهمين فرصة المشاركة الفعالة والتصويت في الاجتماعات العامة للمساهمين، كما ينبغي إحاطتهم علما بالقواعد التي تحكم إجتماعات المساهمين ومن بيها قواعد التصويت حيث:

[1] شنافي كافية، **أساسيات وآليات الحوكمة في شركات التأمين**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص مالية وتأمينات، كلية العلوم الإقتصادية التسيير والعلوم التجارية، جامعة سطيف، 2009، 2010، ص 32.

أ_ يتعين تزويد المساهمين بالمعلومات الكافية في التوقيت المناسب بشأن تواريخ و أماكن وجدول أعمال الإجتماعات العامة، بالإضافة إلى توفير المعلومات الكاملة في التوقيت الملائم بشأن المسائل التي يستهدف أو يتم إتخاذ قرارات بشأنها خلال الإجتماعات.

ب_ يجب إتاحة الفرصة للمساهمين لتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ولإضافة موضوعات إلى جداول الإجتماعات العامة على أن توضع حدود مقبولة لذلك.

ج_ ينبغي أن يتمكن المساهمون من التصويت بصفة شخصية أو بالإنابة، كما يجب أن يعطي نفس الوزن للأصوات المختلفة سواء كانت حاضرة أو بالإنابة.

4. يتعين الإفصاح عن الهياكل والترتيبات التي تمكن إعدادا معينة من المساهمين ممارسة درجة من الرقابة لا تتناسب مع حقوق الملكية التي يحوزونها.
5. ينبغي السماح لجهات الرقابة على الشركات بالعمل على نحو فعال و يتسم بالشفافية.
6. ينبغي ضمان الصياغة الواضحة والإفصاح عن القواعد والإجراءات التي تحكم حيازة حقوق الرقابة على الشركات في الأسواق رأس المال.
7. يجب ألا تستخدم الآليات المضادة للإستحواذ لتحسين الإدارة التنفيذية ضد المساءلة. ينبغي أن يأخذ المساهمون ومن بينهم المستثمرون والمؤسسون في الحسبان التكاليف والمنافع المقترنة بممارستهم لحقوق التصويت.

المبدأ الثاني: المعاملة المتكافئة للمساهمين

يجب أن يكفل إطار حوكمة الشركات المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين ومن بينهم صغار المساهمين والمساهمين الأجانب. كما ينبغي أن تتاح لكافة المساهمين فرصة الحصول على تعويض فعلي في حالة إنتهاك حقوقهم، ويندرج تحت هذا البند العناصر التالية:[1]

- يعامل المساهمون المنتمون إلى الفئة نفسها معاملة متكافئة.
- يكون للمساهمون داخل كل فئة، حقوق التصويت نفسها بحيث يتاح لكافة المساهمين الحصول على المعلومات المتصلة بحقوق التصويت الممنوحة لكل من فئات المساهمين و ذلك قبل قيامهم بشراء الأسهم، كما يجب أن تكون أية تغيرات مقترحة في حقوق التصويت موضعا لعملية التصويت من جهة المساهمين.
- يجب أن يتم التصويت بواسطة الأمناء أوالمفوضين بطريقة متفق عليها مع أصحاب الأسهم.

[1] المنظمة العربية للتنمية الإدارية، **متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربية**، القاهرة، 2007، ص 9 .

- ينبغي أن تكفل العمليات والاجراءات المتصلة بالإجتماعات العامة المعاملة المتكافئة لكافة المساهمين كما يجب ألا تسفر الإجراءات عن صعوبة أو إرتفاع في تكلفة عملية التصويت.
- يجب منع تداول الأسهم بصورة لا تتسم بالإفصاح أو الشفافية.
- ينبغي أن يطلب من أعضاء مجلس الإدارة أوالمديرين التنفيذيين الإفصاح عن وجود أية مصالح خاصة بهم قد تتصل بعمليات أوبنشاط الشركة نفسها.

المبدأ الثالث: دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات

يجب أن ينطوي إطار حوكمة الشركات على الإعتراف بحقوق أصحاب المصلحة كما يرسيها القانون، وأن يعمل أيضا على تشجيع التعاون بين الشركات وأصحاب المصالح في مجال خلق الثروة و فرص العمل.

وتحقيق الإستدامة للمشروعات القائمة على أسس مالية سليمة . ويندرج تحت هذا البند العناصر التالية:[1]

- يعمل إطار حوكمة الشركات على تأكيد إحترام حقوق أصحاب المصالح التي يحميها القانون.
- حينما يحمي القانون حقوق أصحاب المصالح ينبغي أن تتاح لهم فرصة الحصول على تعويضات في حالة إنتهاك حقوقهم.
- يجب أن يسمح إطار حوكمة الشركات بوجود آليات لمشاركة أصحاب المصالح وأن تكفل تلك الآليات بدورها تحسين مستويات الأداء.
- حينما يشارك أصحاب المصالح في عملية الحوكمة في الشركة يجب أن تكفل لهم فرصة الحصول على المعلومات المتصلة بذلك.

المبدأ الرابع: الإفصاح والشفافية

وتتمثل في:[2]

_ من أهم أهداف حوكمة الشركات ضمان الإفصاح الدقيق في الوقت المناسب عن كل الجوانب المالية التي تتعلق بالشركة بما في ذلك الأداء والوضع المالي إذ ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن القيام بالإفصاح السليم الصحيح في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالشركة، بما في ذلك المركز المالي والأداء و حقوق الملكية وحوكمة الشركات.

---

[1] فكري عبد الغني محمد جودة، **مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسساتية في المصارف الفلسطينية وفقا لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية** ، مذكرة لنيل شهادة رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الإقتصادية، الجامعة الإسلامية غزة، 2008، ص 33 ،34 .

[2] زهاء ديوب، **مرجع سابق**، ص 6.

المبحث الثاني: مدى تطبيق نظام حوكمة الشركات عل شركات التأمين التعاوني

سنتطرق في هذا المبحث إلى مختلف الآليات والخصائص التي تتميز بها هذا النوع من شركات التأمين التعاوني:

المطلب الأول: مدى عمل شركات التأمين التعاوني بالمحددات والخصائص المتعلقة بحوكمة الشركات

تتمثل الآليات و الخصائص فيمايلي:

الفرع الأول: محددات الحوكمة التي تقوم عليها شركات التأمين التعاوني

لكي تتمكن الشركات، بل الدول الإستفادة من مزايا تطبيق الحوكمة، يجب أن تتوافر مجموعة من المحددات التي تضمن التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة، وفي حالة عدم توافر تلك العوامل، فإن تطبيق هذا المفهوم والحصول على مزاياه يعد أمرا مشكوكا فيه، وتشتمل هذه المحددات على مجموعتين:

أولا: المحددات الخارجية:

ويقصد بها المناخ العام للإستثمار في الدولة ويشمل القوانين المنظمة للنشاط الإقتصادي الذي تعمل من خلاله الشركات، و قد يختلف من دولة إلى أخرى، وهي عبارة عن: [1]

1. القوانين واللوائح التي تنظم العمل بالأسواق مثل: قانون الشركات، قانون هيئة الأوراق المالية ، قانون سوق الأوراق المالية ، قانون النقد، قانون الضريبة ، قانون إحداث المصارف الخاصة ، قانون تطوير وتحديث المصارف العامة، قانون تنظيم المنافسة ومنع الإحتكار ، قانون الإفلاس، قانون الإشراف على التأمين، قانون التحكيم، قانون تنظيم مهنة المحاسبة والتدقيق وغير ذلك من القوانين.
2. كفاءة القطاع المالي "المصارف وسوق المال" في توفير التمويل اللازم لتمويل المشروعات.
3. كفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية في إحكام أجهزة الرقابية في إحكام رقابتها على الشركات "مصرف مركزي، هيئة الأوراق المالية، البورصة، وزارة الاقتصاد.
4. كفاءة المنظمات والجهات المهنية مثل: جمعية المحاسبين القانونيين ، مكاتب تدقيق الحسابات ، مكاتب المحاماة، شركات التصنيف الإئتماني، شركات الإستشارات المالية والإستثمارية.
5. وجود نظام مالي جيد، يضمن توافر التمويل اللازم للمشروعات بالشكل المناسب الذي يشجع الشركات على التوسع والمنافسة الدولية.

[1] Iskander M. and N Chamlou ،**Corporate Governance: A Framework for Implementation** ، 2002 ، P P، 119-137.

6. إن وجود هذه المحددات وضمان تنفيذها يحقق الإدارة الجيدة للشركات ويحد من التعارض بين العائد الإجتماعي والعائد الخاص.

ثانيا: المحددات الداخلية:

وتشتمل على القواعد والأساليب التي تطبق داخل الشركات، وتتضمن وضع هياكل إدارية سليمة توضح كيفية إتخاذ القرارات داخل الشركة، وتوزيع مناسب للسلطات والواجبات بين الأطراف المعنية بتطبيق مفهوم حوكمة الشركات ، مثل مجلس الإدارة، والإدارة، والمساهمين، وأصحاب المصالح، وذلك بالشكل الذي يؤدي إلى عدم وجود تعارض في المصالح بين هذه الأطراف، بل يؤدي إلى تحقيق مصالح المستثمرين على المدى الطويل.

وتجب الملاحظة أن المحددات سواء أكانت داخلية أم خارجية، فإنها تتأثر بمجموعة أخرى من العوامل المرتبطة بثقافة الدولة، والنظام السياسي والاقتصادي، ومستوى التعليم، والوعي لدى الأفراد. فالحوكمة ليست سوى جزء من محيط إقتصادي أكبر ضخامة تعمل في نطاقه الشركات، ويضم على سبيل المثال سياسات الإقتصاد الكلي. ويعتمد إطار الحوكمة أيضا على البيئة القانونية والتنظيمية والمؤسسية، بالإضافة إلى عوامل أخلاقيات العمل ومدى إدراك الشركة للمصالح البيئية والإجتماعية للمجتمعات التي تعمل فيها الشركة، ويمكن أن يكون لها أثر على سمعتها ونجاحها على المدى الطويل.

إلا أن تطبيق هذه المبادئ يجب الأخذ بالإعتبار ثقافة الدولة المراد التطبيق فيها، وما يرتبط بها من نظم سياسية وإقتصادية وقانونية وثقافية، فوعي المستثمرين وقدرتهم على ممارسة حقوقهم في الشركات التي يمتلكون أسهما فيها، يتأثر بدرجة كبيرة بالظروف التي تعيشها الدولة.[1]

ثالثا: إدارة المخاطر

تتعرض شركات التأمين على غرار المؤسسات المالية الاخرى إلى العديد من المخاطر نتيجة لطبيعة نشاطها نتيجة لطبيعة نشاطها، حيث تقضي الأصول العامة الحديثة لإدارة الخطر الوصول إلى أفضل طريقة للمحافظة على أموال أي مشروع والأشخاص المالكين له والعاملين به، أي الخسائر المادية المحتملة الناشئة عن تحقق الأخطار التي تواجه بأقل تكلفة ممكنة، حيث يقوم مجلس الإدارة بالإستعانة بلجنة المخاطر بهدف ضمان أي فعالية في تحديد المخاطر أي إكتشاف الأخطار المحيطة بالمشروع وتقييم حجم الخسارة المحتملة لكل خط، وبعدها تحديد الوسيلة المناسبة لمواجهة كل منها، كل ذلك من أجل حماية مصالح أصحاب المصلحة. كما تتبع

[1] محمد مصطفى سليمان، **مرجع سابق**، ص 22.

لجنة المخاطر عدة طرق في إدارة المخاطر و تعزيز الحوكمة في شركات التأمين والتي تتمثل في النماذج الداخلية، إختيار التحمل وإستخدامات وكالات التنقيط في إدارة المخاطر.[1]

شكل (6): المحددات الخارجية والداخلية للحوكمة

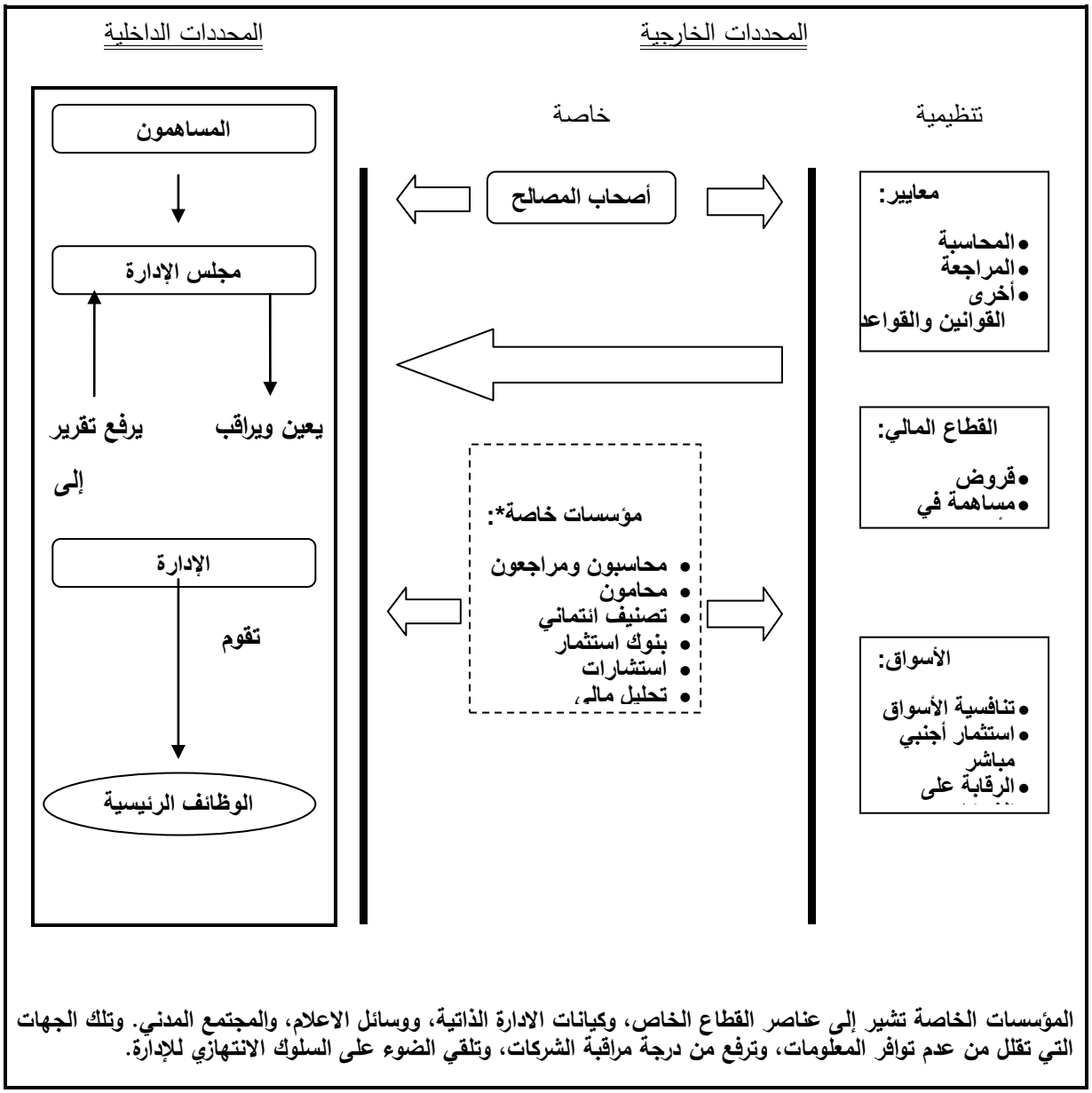

[1] بن زاوي عبد الرزاق، **إرساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني** ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري المنعقد في 6 ،7 ماي 2012، بكلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة بسكرة،الجزائر، ص 12.

المصدر: هاني محمد خليل، **مدى تأثير تطبيق حوكمة الشركات على فجوة التوقعات في مهنة المراجعة في فلسطين**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير تخصص المحاسبة والتمويل، قسم العلوم الإقتصادية والتيسسر والعلوم التجارية، جامعة غزة، فلسطين، 2009، ص 31.

وتؤدى الحوكمة في النهاية إلى زيادة الثقة في الإقتصاد القومي، وتعميق دور سوق المال، وزيادة قدرته على تعبئة المدخرات ورفع معدلات الإستثمار، والحفاظ على حقوق الأقلية أوصغار المستثمرين. ومن ناحية أخرى، تشجع الحوكمة على نمو القطاع الخاص ودعم قدراته التنافسية، وتساعد المشروعات في الحصول على التمويل وتوليد الأرباح، وأخيرا خلق فرص عمل.

الفرع الثاني : خصائص نظام حوكمة شركات التامين التعاوني

تتميز نظام الحوكمة في شركات التأمين التعاوني على غرار المؤسسات المالية الأخرى ب: [1]

1_ شركات التأمين التعاوني من بين المؤسسات المالية الأكثر خضوعا للقوانين، خصوصا في مجالات إستثمار الأموال.

2_ تقدم خدمات تأمينية لزبائنها في شكل عقود معاوضة من ناحية وإستثمار الأموال المتحصل عليها قصد الإيفاء بتعهداتها، لهذا فهي تصنف ضمن المؤسسات التعاقدية بتعهدات متبادلة بين الشركة المؤمنة للخطر والمستأمن.

3_ إلتزاماتها وأهدافها تدفعها للتكيف أكثر في التعامل مع مجالات إستثمار أموالها المحددة قانونا، بالتركيز على الإستثمار في الميادين الأقل مخاطرة.

4 _ إنعكاس دورة الإنتاج فيها، حيث لا يتسنى لشركة التأمين التعاوني معرفة مداخيلها إلا في المستقبل، لأن خاصية طول أجل إلتزاماتها إ تجاه العملاء سار للسنوات القادمة من تاريخ الإكتتاب.

5_ عقود التكافل كالتكافل العائلي والذي ينجم عنه إلتزامات طويلة الأجل مما يستوجب الإلتزام بسلوكات وأخلاقيات ملائمة لتقديم شروط الخدمة الجيدة، بالإضافة إلى الإستعانة بمجلس الشريعة (هيئة رقابية وفقا للشريعة الإسلامية) فيما يخص إدارة الإستثمار، بحيث يكون وفقا للشريعة الإسلامية والمبادئ الأخلاقية.[1]

[1] Islamic Financial Services Board ; **Guiding principles on Governance for Takaful-Islamic insurance** ، www.ifsb.org،Available at ،04/03/2010 .p 09.

6_ وضع الآليات لضمان الإمتثال لضمان الإكتتاب والإستثمار في الأنشطة المختلفة وفقا للأطر القانونية والتنظيمية المعمول بها.

7_ يجب تقديم المعلومات الكافية الوافية للمشتركين حول عقود التكافل وتفسير المبادئ الأساسية لها، وتقديم المشورة إن لزم الأمر لتجنب أي نوع من المخاطر.

8 _ يعتبر مجلس الإدارة هو الهيئة المسؤولة على الإطار العام للحوكمة والإشراف على تنفيذها، وفي الوقت نفسه يخضع للمساءلة عن كل السلوكات التي يقوم بها أثناء أدائه لمهامه المختلفة، وإن لزم الأمر عليه الإستعانة بمجموعة من اللجان بتنفيذ السياسات الداخلية ورصد مراقبة مدى الإمتثال لمبادئ الحوكمة ومعالجة أي قصور بشكل فعال.

المطلب الثاني: أثر تطبيق نظام حوكمة الشركات على شركات التامين التعاوني

إن تطبيق حوكمة الشركات كنظام للرقابة على شركات التأمين التعاوني يمكن أن يحقق مايلي: [2]

الفرع الأول: حل مشاكل الوكالة

فمن خلال مبادئها وآلياتها الداخلية والخارجية، تضمن حوكمة الشركات:

1. الرقابة على مجلس إدارة شركات التأمين التعاوني.
2. حماية مصالح حملة الوثائق.
3. تحقيق جودة الوثائق المالية الصادرة على شركات التأمين التعاوني.
4. تحقيق المعاملة المتساوية لحملة الوثائق.
5. أقام نظام مالي سليم وما يستوجبه ذلك من قيام السلطات الحكومية بواجباتها في ضمان إستقرار النظام في الأجل الطويل والإعتماد على مكوناته و التي تعتبر التأمين من أهمها.

الفرع الثاني: تحقيق وظيفة التأمين الحمائية

بإعتبار أن التأمين التعاوني هو تكافل مجموعة من الأشخاص بالإشتراك في نظام يتيح لهم التعاون في تحمل الضررالواقع على أحدهم بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به من أقساط. فتتم حماية المستهلك عن طريق إصدار القواعد التنظيمية في إطار الحوكمة التي تكفل سلامة شركات التأمين

[1] شنافي كافية، **مرجع سابق ذكره**، ص 51.

[2] عبد الرزاق بن زاوي، **ملتقى سبق ذكره**، ص 14.

التعاوني في الأجل الطويل بما يضمن عدم حدوث خلل في العلاقة التعاقدية بينهما و بين المؤمن لهم .و لهذه الأداة أهمية كبرى في الإقتصاديات الحديثة، فهي تمكن القطاع التجاري وكذلك الأفراد من تقليص محاذير المستقبل وحسن التصرف حيالها، مما يتطلب ضرورة ألا يتطرق أي شك في الثقة في شركة التأمين في الأجل الطويل، و أن يتوفر لدى شركات التأمين الإحتياطات الكافية لتغطية الإلتزامات في المستقبل.

الفرع الثالث: تنمية أسواق التأمين وكفاءتها وفعاليتها

إذ أنه يجب على المشرعين والمشرفين على صناعة التأمين وضع الإطار السليم لتنمية هذه الصناعة وضمان سلامتها ومعالجة الأثارالتي تترتب عن تردي الأسواق وعيوبها، ليس فقط لمصلحة المستهلك وحده وإنما أيضا الإقتصاد برمته من خلال توفير نوع أفضل من الحماية لثروة البلد في الحاضر والمستقبل وإتاحة مزيد من الأموال لأغراض التنمية، و تعزيز مالية الدولة من خلال زيادة الموارد المستمدة بصورة مباشرة وغير مباشرة من أداء قطاع التامين. [1]

المبحث الثالث: العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التعاوني

لقد أبرزت العلاقة المتشابكة بين مختلف أطراف عقد التامين التعاوني عدة علاقات مالية تعاقدية أهمها :[2]

أولا: علاقة المشاركة بين المساهمين (حملة الوثائق) التي تتكون بها شركة التأمين التعاوني من خلال النظام الأساسي وما يتصل به، وهي عقد المشاركة إذا كانت تديره شركة.

ثانيا: العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الإستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالإستثمار.

ثالثا: العلاقة بين الصندوق وحملة الوثائق في هذا الإشتراك هي علاقة إلتزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة إلتزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح.

ولما كان التبرع مبدأ من مبادئ التأمين التعاوني فهو مقصد يشترك فيه جميع الأطراف المؤسسون، المشتركون والشركة.

هيئة المؤسسين: تتمثل في المؤسسين والمساهمين أصحاب رأس المال الشركة الذين يقومون بالتوقيع على عقد التأسيس والنظام الأساسي، على أن يبقى مجلس هذه الهيئة مفتوحا على كل من يريد أن ينظم إليها من خلال المساهمة في رأس المال.

[1] عبد الرزاق بن زاوي، **ملتقى سبق ذكره**، ص 15.

[2] عبد الرزاق بن زاوي، **ملتقى سبق ذكره**، ص 5.

هيئة المشتركين: تتشكل هذه الهيئة من المتبرعين الذين يقومون بدفع أقساط التأمين مقابل حصولهم على وثائق التأمين، كما يتقاسمون عبئ الأضرار والمخاطر التي قد تحل بأي منهم، التعويض من صندوق أقساط التأمين.

وتعد العلاقة بين المؤسسين والمشتركين علاقة تجارية تتمثل في إستثمار ومضاربة أموال المشاركين بنسبة من الربح من طرف المؤسسين، كما قد تقوم العلاقة على أساس الوكالة مقابل أجر من خلال قيام شركة التأمين بكل أعمال ومتطلبات التأمين الإدارية و الفنية، وفي حال وجود عجز في صندوق المشتركين فإن هيئة المؤسسين تعد بتغطية هذا العجز في شكل قرض حسن لصندوق التأمين.

تقوم العلاقة بين الشركة والمشتركين على أساس الوكالة في جميع ما يخص إدارة عمليات التأمين من حيث التوقيع عنهم، و تسليم الأقساط، و دفع مبالغ التأمين وإعادة التامين ونحو ذلك لقاء أجر أوبدون أجر.

وإذا العلاقة بينهما قائمة على أساس الوكالة بالأجر، تقوم الشركة بإعادة عمليات التأمين من إعداد الوثائق وجمع الأقساط ودفع التعويضات، وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجرة معلومة ينص عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلا بها بمجرد التوقيع على العقد وتتحمل الشركة جميع المصاريف الإدارية نظير الأجر.

كما تقوم الشركة بصفتها مضاربا بإستثمار أموال المشتركين (حملة الوثائق) على أساس عقد المضاربة التي تحدد فيها حسب العقد نسبة الربح لكل من الطرفين وهي بذلك مضارب، و حساب التأمين رب المال ولا تضمن الشركة إلا بالتعدي أوالتقصير أومخالفة الشروط وتتحمل الشركة ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة بإستثمار الأموال نظير حصته من المضاربة.

ويتحمل المشتركون ما يدفع من تعويضات للمتضررين، مقاصة إعادة التأمين، المطالبات الموقوفة التي ستدفع للمتضررين، أجرة عمليات التأمين المدفوعة للشركة، بدل الإحتياطات الفنية والقانونية.

مما سبق يمكن تلخيص واجبات شركة التأمين فيما يلي:

- إن تمسك الشركة حسابات منفصلة لرأس المال وباقي حقوق المساهمين، و تكون الأرباح المحققة من إستثماراتها من حقوق المساهمين فقط مضافا إليها نسبة من الأرباح المحققة من إستثمارات أقساط التأمين حسب القانون الداخلي للشركة.
- القيام بإستثمار الأموال المحصلة من المشتركين والفوائض والإحتياطات للشركة.
- توزيع الأرباح الصافية للإستثمارات وفق النسب التي يحددها النظام الأساسي وإما الخسائرأن وجدت، فيتم توزيعها بنسبة ما يملكه كل مساهم في رأس المال.
- تحسم الشركة المصروفات والنفقات المرتبطة بأعمال الإستثمار وكل ما يخص المساهمين من رصيد حملة الأسهم وحدهم.

- تقتطع الشركة من إجمالي الأرباح غيرالصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة، تخصص لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلآت و المنشآت اللازمة أولإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
- يسري على شركة إعادة التأمين من حيث العلاقة بين المساهمين والشركات المباشرة الأحكام التي تطبق في تنظيم علاقة المساهمين بالتأمين في شركات التأمين المباشرة.
- تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة، وجميع المصاريف التي تخصها، أو تخص إستثمار أموالها.

خاتمة الفصل الثاني:

إن ضرورة الإهتمام بآليات ومعايير وتطبيقات الحوكمة في شركات التأمين التعاوني أصبحت من متطلبات المحيط الاقتصادي الدولي، فإن وجود إطار يعزز ويدعم وجود نشاط تأميني مرن مع تميزه بالأمن والسلامة في نفس الوقت من شأنه أن يعزز مكانة شركات التأمين التعاوني على غرار المؤسسات المالية

الأخرى، وهو الأمر الذي يعزز ثقة المتعاملين مع الشركة وأصبحت أحد العناصر المهمة التي تستند إليها لإتخاذ القرارات الصائبة.

فقد أصبح الآن المستثمرون يسعون إلى الشركات التي تتمتع بهياكل حوكمة سليمة بالدرجة الأولى، أكثر من أي شيء آخر، والتي على أساسها أيضا تتخذ العملاء قراراتهم بالتعامل مع شركة دون سواها.

فالتأمين في حقيقته خدمة مستقبلية غير منظورة وقائم على الوعود من قبل طرفي العقد، ولهذا فإنه يحتاج إلى قدر كبير من الشفافية والوضوح في جميع مراحله إبتداءا من صياغة الوثيقة والشروط الأساسية الواردة بها ثم تقدير الأقساط وإصدار العقد وإنتهاءا بمعاينة الخسائر وتسوية المطالبات.

تمهيد :

تعتبر الدراسة الميدانية إسقاط لما جاء في الجانب النظري للبحث ولا يمكن القيام بهذه الدراسة دون إتباع إجراءات منهجية تسمح بتحديد الخطوات التي يجب المرور بها والمعلومات التي يجب الحصول عليها، بهدف الوصول إلى إستخلاص النتائج الميدانية تقود لتأكد من صحة الفرضيات الموضوعة في إشكالية البحث من عدمها. نعرض من خلال هذا الفصل، الذي يتمثل في ملاحظتنا الواقعية لشركة التأمين التعاوني الموجودة بالجزائر وهي شركة سلامة للتأمين، حيث تطرقنا إلى الشركة الأم سلامة للتأمينات وفروعها المتواجدة بالجزائر وهيكلها التنظيمي، ثم تناولنا آليات وخصائص الحوكمة ومدى تطبيقها بهذه لشركة.

بناءًا على ذلك، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تقديم عام للشركة الجزائرية للتأمينsalama .

المبحث الثاني: مدى إمكانية تطبيق نظام حوكمة الشركات كنظام للرقابة على شركة سلامة للتأمين الجزائر

المبحث الأول: تقديم عام للشركة الجزائرية للتأمين salama

تعد شركة سلامة من كبرى الشركات العالمية العاملة في المجال التكافلي الإسلامي، وهي أول شركة تأمين تكافلي تدخل السوق التأميني الجزائري، بحيث تعتبر مستحوذة على نسبة كبيرة من هذا القطاع نظرا لطابعها الإسلامي، وسنتطرق بشيء من التفصيل من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: التعريف بالشركة الجزائرية للتأمين salama ووظائفها

بالرغم من قدم ظهور التأمين الإسلامي في العالم وإنتشاره في دول الخليج وبعض الدول الإسلامية، إلا أنه لم يظهر إلا حديثا في الجزائر نتيجة لتفرع إحدى الشركات الخليجية" إياك "السعودية الرائدة في مجال التأمين التعاوني التي تمثلها حاليا شركة سلامة للتأمينات الجزائر، وهذه الأخيرة أنشأت مؤخرا سنة 2006 م حيث إمتصت بذلك مؤسسة البركة والأمان التي أنشئت سنة 2000 م، و هي الوحيدة من بين جميع شركات التأمين في السوق الجزائرية التي تتعامل في مجال التأمين التكافلي إلى جانب التأمين التقليدي.

الفرع الأول :التعريف الشركة الجزائرية للتأمين salama.

إعتمدت شركة سلامة للتأمينات الجزائر بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 2006/07/02، عن وزير المالية وبذلك فهي قد إستحوذت على الشركة السعودية " البركة والآمان للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 2000/03/26، لتصبح اليوم "سلامة للتأمينات الجزائر" شركة ذات أسهم يقدر رأسمالها الاجتماعي ب 45000000 دج عند الإسلامية العربية المدرجة في سوق دبي المالي بمؤشر (A–) من طرف" أم باس" في سنة 2007.

وتوفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية حيث تتوفر على 94 نقطة بيع عبر كافة التراب الوطني إلا أنها تنفرد بخدمات التكافل، وهي الوحيدة منن كل مؤسسات التأمين في الجزائر التي تتعامل بالتأمين الإسلامي.

وقد إعتمدت شركة "سلامة للتأمينات الجزائر" هيكل لا مركزي مع التوسع في السوق من خلال الأراضي الوطنية و هكذا فإن سلامة هي المديرية العامة (المقر وتضم ثلاث فروع إقليمية الوسط والشرقية والغربية) والتي تضم المدير ومساعديه، هذه الأخيرة تسيطر على الوكالات التي تقع ضمن منطقة عملياتها الإقليمية والموزعة كالتالي:

الشكل رقم (08):

شبكة توزيع سلامة للتأمين في الجزائر

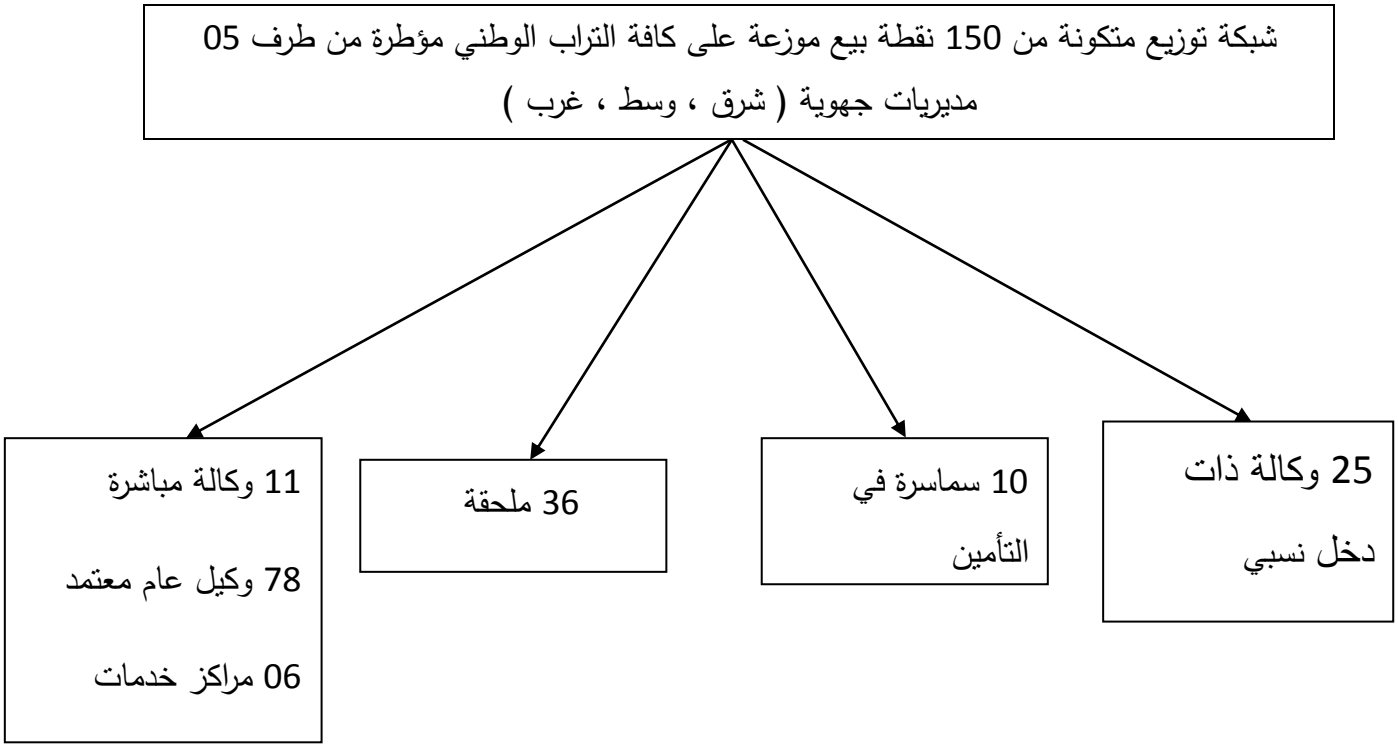

المصدر: سعود وليد، **تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري**، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف، الجزائر، 2001، ص 24.

الفرع الثاني: منتجات الشركة الجزائرية للتأمين salama

تتنوع حصيلة النشاط التأميني في شركة سلامة ، و تتمثل منتجات الشركة فيما يلي :

1. **المنتجات العامة للشركة :**

يمكن تلخيص أهم منتجات الشركة فيما يلي: [1]

أ) التأمين على السيارات، أثناء الحادث الناجم عن التصادم وإنقلاب، إنفجاروسطو.

ب) التأمين على الحرائق والمخاطر المصاحبة.

ت) التأمين الشامل على الممتلكات، نتيجة الحرائق أو الحوادث الطائرات أو أعمال الشغب.

[1] Salama assurances alger K les assurances des risques .

ث) تأمين الحوادث الشخصية : تقدم هذه الوثيقة التعويض في حالة الوفاة أوالضرر الجسماني الناتج عن حادث للعامل أثناء العمل.

ج) تأمين تعويضات العمال : **إن** تشريع تعويضات العمل يقدم مزايا في حالة الوفاة أو الضررالجسماني الناتج عن حادث للعامل أثناء العمل.

ح) تأمين حوادث السفر والعلاج والتنويم في المستشفيات.

خ) تأمين المسؤولية العامة، والضرر الناجم عن إهمال والتقصير في إدارة الاعمال.

د) تأمين مسؤولية المنتجات ومسؤولية أصحاب العمل إتجاه العميل عن ضررالإهمال.

2. **منتجات التكافل في شركة سلامة الجزائر:**

ترغب شركة سلامة في عرض منتجاتها التكافلية التي تسمح للأفراد للإستفادة بتراكم رأس المال أو المعاش التقاعدي في حالة وقوع أحداث أمنية قد تؤدي لهبوط مفاجئ في دخولهم .

وتنطلق شركة سلامة الجزائر منتجات التأمين على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية والمعروفة بإسم التكافل، وتتمثل في:

- التأمين التكافلي وتراكم رأس المال: يتضمن توفير ودفع رأس المال معدل وقت التقاعد.
- التامين التكافلي والرعاية الإجتماعية: في حالة الوفاة أوالعجز المطلق والنهائي للمؤمن عليه، يسمح بالدفع الفوري لمبلغ مقطوع للمستفيدين المعنيين(الازواج، الابناء، الامهات) في شكل تأمين على الحياة وهو سياسته جديدة مخصصة لأرباب الأسر.
- التأمين التكافلي والإئتمان: يتيح سداد رصيد القرض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن عليه وهو مخصص لموظفي القطاع العام والخاص.

3. **فوائد منتجات التكافل :**

هي منتجات مرنة تمكن الناس من القدرة على تشكيل معاش تقاعدي، حماية الأسرة في حالة الوفاة الطبيعية أو العجز عن طريق تخصيص مبلغ مقطوع محدد سلفا للمستفيدين فرصة للحصول على رأس المال الثابت في وقت مبكر، تحسين الوضع العائلي وتقديم ضمانات لإختيار العديد من الإحتياطات الخاصة التي تناسب ضمان الحماية.

و تكمن مرونة منتجات الشركة في الحقيقة أنها مصممة في ثلاث خيارات: الحد الأدنى، المتوسط، الأفضل، لكل خيار يقدم ضمانات إضافية أو إعتماد على إحتياجات العملاء.

الفرع الثالث: نشاط شركة سلامة للتأمينات بالجزائر

شركة سلامة للتأمينات هي كغيرها من الشركات التأمين بالجزائر منذ نشأتها إلى اليوم تحاول الرفع من مستواها وزيادة حجمها، و هو ما يظهر من خلال المعطيات التالية لها:

❖ **بيانات رقمية لشركة سلامة:**

و تتضمن مايلي:

- **تطور رأس مال الشركة:** حيث حققت شركة سلامة للتأمين الجزائر نموا قياسيا في رقم أعمالها وربحيتها خلال سنة 2009، حيث تجاوزت المعدل الوطني لنمو قطاع التأمينات في الجزائر والبالغ 26 % مقابل 34 % لشركة سلامة كما قررت أيضا رفع رأسمالها من 550 مليون دج إلى مليار دج كخطوة أولى قبل رفعه مجددا إلى 2 مليار دج خلال 2010. ومما ساعد في نمو الشركة شبكة العملاء التي تتكون من أزيد من 317 ألف وشركات ومؤسسات صغيرة ومتوسطة ومجموعات صناعية ويبلغ حجم تعويض الزبائن سنة 2009 ما يقارب 54 % من رقم الاعمال الاجمالي، وهي فاتورة كبيرة للحفاظ على السمعة الجيدة التي تتمتع بها الشركة في السوق الجزائرية رغم حداثة سنها وهي تعتزم طرح منتجات جديدة منها التأمين التكميلي للعلاج بصفة جماعية وفردية، وذلك حسب القدرة الشرائية للأسر والأفراد وفيما يلي بيان لتطور معدل دوران رأسمال الشركة خلال السنوات الماضية .

وفيما يلي جدول سبين تطور رقم أعمال شركة سلامة الجزائر للفترة ما بين 2004 – 2010.

الجدول رقم (01) :

تطور رقم أعمال شركة سلامة الجزائر للفترة ما بين 2004 – 2011 **الوحدة: مليون دج**

فروع التأمين	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
المسؤولية المدنية للسيارات	105	126	18	220	323	498	-	-
أضرار السيارات	254	346	554	740	1048	1248	-	-
النمو	-	31%	55%	31%	43%	27%	6.84%	%11
الأخطار المتنوعة	133	174	295	416	454	572	581	616
التأمين على الأشخاص	4	8	28	46	93	12	214	95
المجموع خارج التأمين على السيارات	137	182	323	462	546	44	794	711
النمو	-	33%	78%	18%	18%	36%	6.82%	%7
المجموع العام	496	654	1055	1422	1916	2490	2666	2797
النمو ن – 1	-	32%	61%	35%	35%	30%	6 .83%	%10

المصدر: شركة سلامة للتأمين الجزائر.

يلاحظ أن هناك إرتفاع مستمر في رقم أعمال الشركة، ويفسر ذلك بإنتهاج الشركة سياسة توسيعية في السوق التأمينية الجزائرية، وكذا حداثة نشأة الشركة، و تفوق نسبة النمو في المجموع 30% في كل السنوات وتتميز سنة 2006 بنسبة نمو تفوق 60 %، نظرا لتحول الشركة لفرع من فروع المجموعة العربية الإسلامية للتأمين" سلامة "، وتبنيها لنوع جديد للتأمين في الجزائر ألا وهو التأمين التكافلي، بالإضافة إلى النمو الملحوظ في الجزائر الذي سجلته الشركة سنة 2010، ويتضح ذلك من خلال الرسم البياني التالي:

الشكل رقم (09):

نمو رقم أعمال شركة سلامة

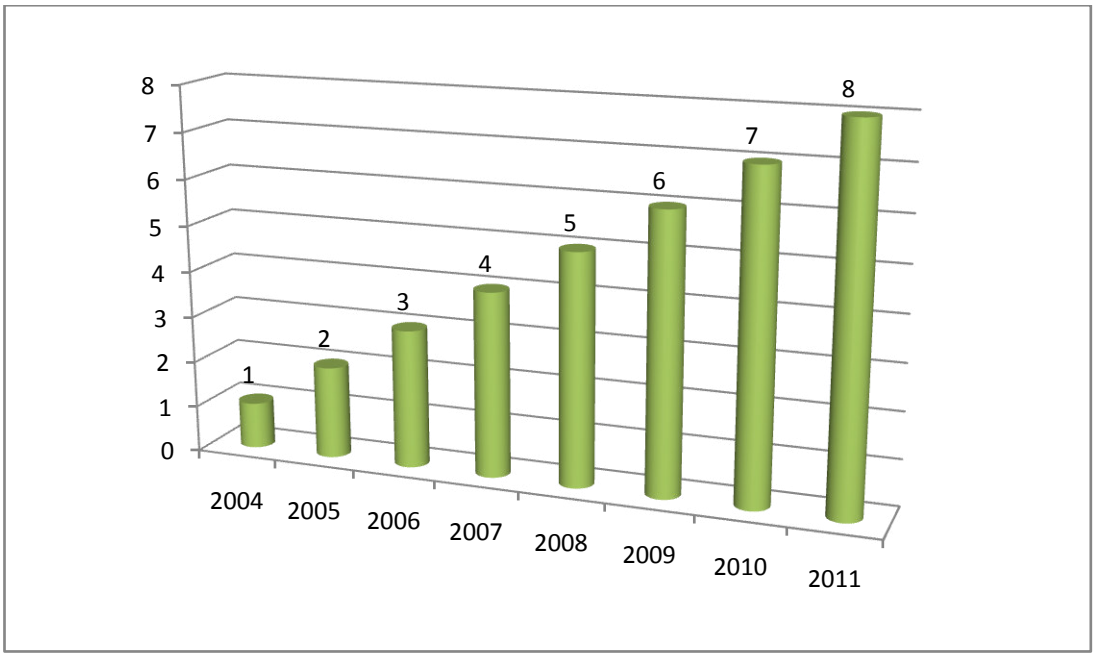

المصدر: وثائق الشركة

ويفسر هذا سعي الشركة نحو الإستحواذ على أكبر حصة من السوق الجزائرية.

❖ **نتائج شركة سلامة الجزائر المتعلقة بالتعويضات:**

يعرض الجدول الموالي نسب التعويضات حب الفروع التأمين.

الجدول رقم (02) :

نسب التعويضات حسب الفروع للفترة الممتدة ما بين 2004 – 2010

فروع التأمين	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
السيارات	277	304	446	629	901	1204	1264
الحرائق	3	2	13	8	18	16	17
الأخطار المتنوعة	6	1	21	14	68	10	11
النقل	13	1	34	4	48	61	61
التأمين على الأشخاص	-	1	4	5	3	4	4
المجموع	300	308	517	660	1038	1295	1360
النمو ن /ن – 1	-	3%	68%	28%	57%	25%	5%

المصدر: شركة سلامة للتأمينات الجزائر.

الشكل رقم (10):

نمو التعويضات من سنة 2005 إلى 2010

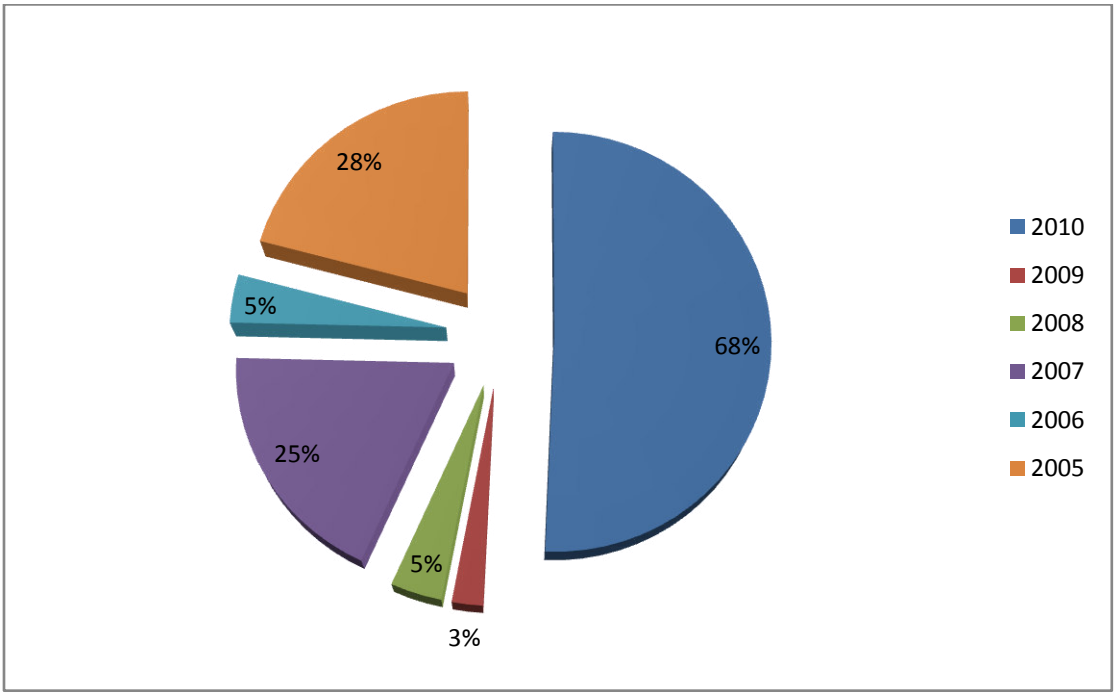

المصدر: شركة سلامة.

يعكس الإرتفاع في نسب التعويضات، إزدياد حوادث السيارات سنة بعد الأخرى في الجزائر، بعد أن زادت الحظيرة الوطنية للسيارات.

أما التذبذب في نسبة النمو فيرجع إلى التذبذب في التعويضات بالنسبة لباقي الفروع (تأمين الحريق، الأخطار المتنوعة، النقل، التأمين على الأشخاص)، لأن ذلك لا تحكمه القوانين، بل تكون نتيجة لوقوع وتحقق الأخطار أوعدم تحققها.

❖ **نمو مبيعات شركة سلامة للتأمينات الجزائر :**

حققت الشركة نموا معتبرا في جميع المجالات وهو ما يعني إرتفاع رأس مالها، وبهذا حققت الشركة رقم أعمال تجاوز 52. 2 مليار د.ج (35 مليون دولار) سنة 2009، كما بلغت الإستثمارات التي حققتها الشركة على مستوى البنوك الإسلامية أو في المجال العقاري 27 مليار دج ، فيما بلغ حجم تعويض الزبائن ما قيمته 54% من رقم الأعمال، وهي نسبة قد تعكس السمعة التي تتمتع بها الشركة في السوق الجزائرية رغم حداثة نشأتها.

وفيما يخص التكافل العائلي فهو يتمثل بنسبة 10,3 % مقابل % 7. 83 للتكافل الكلاسيكي من مجموع التأمينات في الشركة.

المطلب الثاني: الخصائص والأسس التنظيمية للتأمين التعاوني بالشركة الجزائرية للتأمين salama وهيكلها التنظيمي.

تتميز شركة سلامة للتأمين التكافلي بمجموعة من الخصائص والأسس التنظيمية إضافة إلى هيكل تنظيمي يميزها عن غيرها من الشركات الأخرى.

الفرع الأول: الخصائص والاسس التنظيمية للتأمين التكافلي بالشركة

أولا: خصائص التامين التكافلي بالشركة

تقوم شركة سلامة للتأمينات على مبادئ وأسس إسلامية تهدف إلى التعاون وتتميز خدماتها بما يلي:

1. تطابقها مع احتياجات العملاء.
2. منتجات مصممة تبعا لمبدأ التكافل.

3. تأمين تساهمي يتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
4. منتجات تناسب جميع المداخيل.
5. يمكن للعملاء دفع إشتراكات حسب قدراتهم.
6. إمكانية الإستفادة من إعارة مالية إلى غاية 80% من إدخارات العملاء التي تفوق 20000دج.
7. إمتيازات في التسديد.
8. القسط المدفوع بإكتتاب عقود التكافل لمدة أقلها 8 سنوات، يمكن أن يستفيد صاحبه من تخفيض على ضريبة الدخل العام.

ثانيا : الأسس التنظيمية للتأمين التكافلي

1. الاشتراكات والأرصدة التقنية تستثمر وفق تعاليم الشريعة الإسلامية.
2. طيلة مدة العقد تطلع الشركة عملائها على كل المعلومات اللازمة تتعلق ب:
   أ) وضعية العقد ونتائج الإستثمارات المحصلة.
   ب) كشوف حسابية بصفة دورية.
   ت) توزيع الأرباح بين المشاركين والشركة .

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لشركة سلامة للتأمين الجزائر

يتكون الهيكل التنظيمي لمديرية شركة سلامة من عدة مديريات فرعية تسهر على حسن سير نشاط شركة التأمين التكافلي، كما تتكفل كل مديرية بفرع معين من فروع التأمين، مما يمكنها من التحكم بأكثر فعالية في تسيير عقود التأمين، و كذا توفير جودة عالية على مستوى الخدمات التأمينية، و فيما يلي مخطط توضيحي للهيكل التنظيمي لشركة سلامة للتأمينات الجزائر.

الشكل رقم (11):

الهيكل التنظيمي لشركة سلامة للتأمينات الجزائر

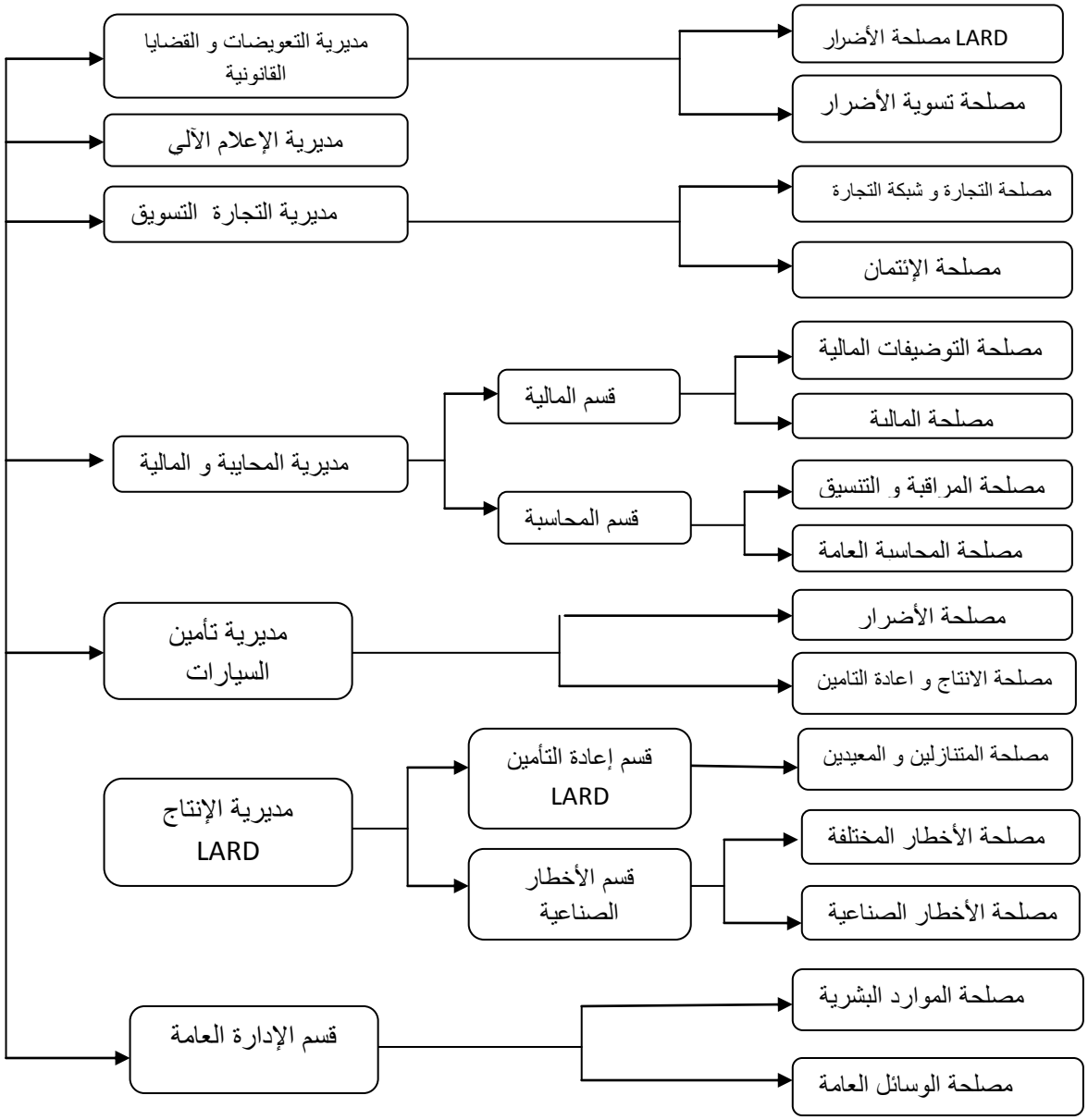

المصدر: وثائق الشركة

المبحث الثاني: مدى إمكانية تطبيق نظام حوكمة الشركات كنظام للرقابة على شركة سلامة للتأمين الجزائر

من أجل معرفة مدى تطبيق الشركة لنظام الحوكمة كأداة رقابية عليها لابد من النظر مليا في آليات الحوكمة الداخلية والخارجية، ومعرفة مدى تطبيق الشركة التي تقوم عليها الحوكمة، إضافة إلى خصائصها في هذه الشركة .

المطلب الأول: دراسة آليات الحوكمة في شركة سلامة للتأمين

إن شركة سلامة للتأمين هي شركة التأمين التكافلي الأولى والوحيدة في سوق التأمين الجزائري، وهي تابعة للقطاع الخاص، ونظرا لهذا فهي تخضع بشكل كبير للقوانين والتشريعات واللوائح القانونية التي تفرضها الدولة، من خلال هيئات الرقابة التي أنشأت من أجل الحفاظ على حقوق المستأمنين، وهذا من خلال مجموعة من الآليات التي تجسد مبادئ الحوكمة وبالتالي فإن الإطار العام للحوكمة يتضمن نوعين من الآليات وهي:

الفرع الأول: الآليات الخارجية للحوكمة

بماأن شركة سلامة للتأمين هي شركة أجنبية فهي تخضع لرقابة مشددة من قبل الدولة، وهذا من أجل حماية حقوق المستأمنين، وتمارس الدولة هذه الرقابة من خلال مديرية الرقابة " وزارة المالية "، بحيث تتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمين بموجب المادة 209 من الأمر 95 – 07 "مديرية التامين ".

- **المجلس الوطني للتأمينات:**

أسس هذا المجلس بموجب الأمر 95– 07، 1997/04/10م، وحددت مهاممه من خلال المرسوم التنفيذي 95– 339 الصادر في 1995/10/30، يتكون من ممثلين من هيئات مختلفة (الدولة، المؤمن لهم، وسطاء التأمين، عمال قطاع التأمين، وزارة التأمين..) وتتجسد مهامه فيمايلي:

أ) تنظيم السوق من خلال منح وسحب الاعتماد.

ب) تقديم إقتراحات حول تسعيرالتأمين.

ت) تحسين ظروف السير الداخلي لشركات التأمين وكذا سياسات التوظيف لضمان السيولة اللازمة.

ث) تحسين سياسات الحماية والرقابة للتقليل من فرص حدوث المخاطر.

ج) تحديد أقساط التأمين وفقا للإحصائيات الوطنية.

ح) إقامة مراكز بحوث فعالة لتطوير قطاع التأمين وإدخال التقنيات الحديثة في إدارة تسيير شركات التأمين.

خ) السهرعلى مردودية الأموال المجمعة.

- **الإتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين (UAR):**

ويسمى جمعية المؤمنين الجزائريين، أسس في 22 فيفري 1994، وأعتمد في 24 أفريل 1994، و يسير وفقا لأحكام القانون 31– 90 المتعلقة بالجمعيات وهذا لأنه ذو صفة الجمعية المهنية، وتنحصر مهامه في:

أ) ترقية وتطوير قطاع التأمين.

ب) العمل على تحسين نوعية الخدمات من طرف شركات التأمين.

ت) تمثيل المصالح المهنية.

ث) المساعدة على الترسيخ والحفاظ على أخلاقيات المهنة في ممارسة مختلف النشاطات.

ج) المساهمة في تحسين مستوى تأهيل وتكوين عمال قطاع التأمين.

- **لجنة الإشراف على التأمينات:**

تم إنشاء هذه اللجنة وفقا للقانون 04 – 06 المتعلق بالتأمينات، من أجل تقوية وسائل العملية الرقابية من خلال: وضع غرامات مالية عند احترام القواعد مثل: عدم إحترام تسعيرات التأمين الإجبارية، عدم مسك الدفاتر والسجلات الإجبارية.

وبالتالي فإن لهذه اللجنة السلطة على شركات التأمين من خلال:

أ) حماية حقوق شركات التأمين والمستأمنين.

ب) مراقبة إستثمارات شركات التأمين.

ت) مراقبة حجم التعويضات.

ث) مراقبة تحرك الأموال.

- **الهيئة المركزية للأخطار:**

هي أيضا تم تأسيسها من خلال القانون 06-04، من أجل ضمان الرقابة المستمرة للأخطار محل التأمين، وتساعد في تحديد التسعيرات، وأيضا تساعد في خلق منتجات جديدة والشكل التالي يلخص الآليات الخارجية للحوكمة للشركة:

الشكل رقم (12):

الآليات الخارجية للحوكمة في الشركة

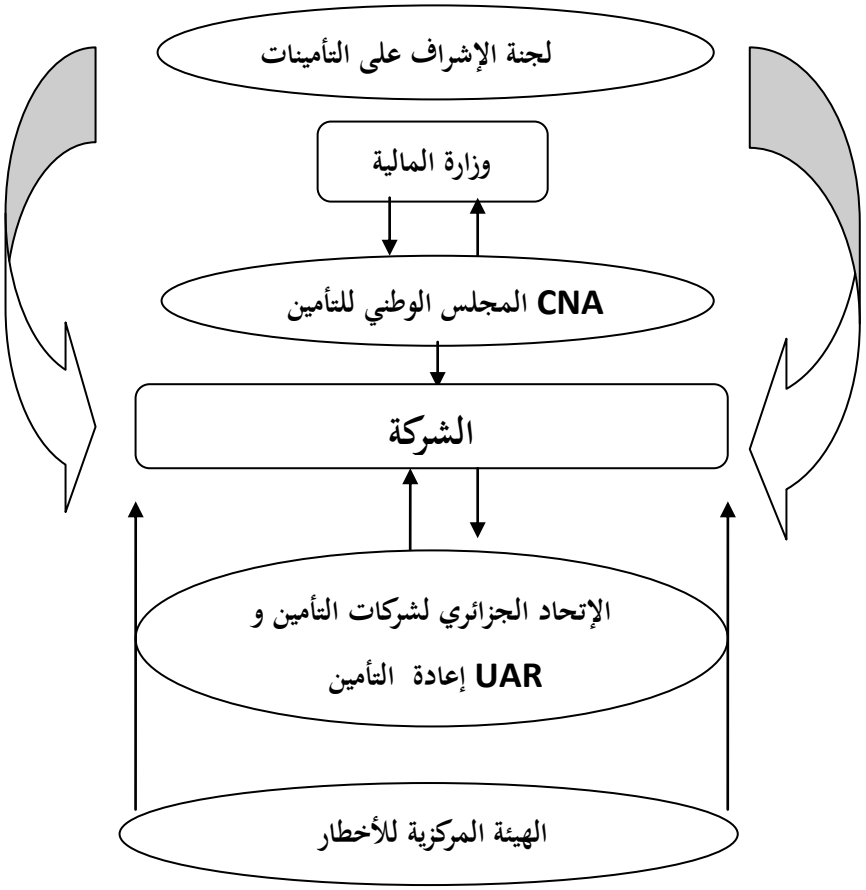

المصدر: شنافي كافية ، **أساسيات الحوكمة في شركات التأمين** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص مالية و تأمينات، جامعة سطيف، الجزائر، 2010، ص 127.

الفرع الثاني :الآليات الداخلية للحوكمة

ويتضمن آليتين داخليتين هما:

- **مجلس الإدارة:**

يتكون مجلس إدارة الشركة من مجموعة أعضاء برئاسة المدير العام (BDG) " حاج أحمد محمد "، ويتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة، والتي تتمثل في ضمان توجيه إستيراتيجية المؤسسة وتنظيمها، أيضا مراقبة تنفيذ الأنشطة، و هذا بهدف تحقيق الممارسات والأعمال وفقا لمبادئ الحوكمة وما يتضمنه من شفافية ورشادة. ولهذا السبب أنشأت عدة لجان وهي:

أ) **اللجنة التنفيذية:**

وتقوم هذه اللجنة بالإستعراض ودراسة إستراتيجية الشركة، لا يقل عدد أعضائها عن 3 ولا يفوق 5، من بينهم رئيس اللجنة، تعتقد ستة إجتماعات على الأقل سنويا، تعاون اللجنة التنفيذية المدير العام في حدود السلطات المقررة لها.

ب) **لجنة إدارة الأصول.**

ت) **لجنة التحكم في الخسائر والمخاطر.**

ث) **لجنة إختيار إعادة التأمين.**

ج) لجنة الترشيحات والمكافآت:

تتكون من ثلاثة أعضاء، ومهمتهم الأساسية وضع المكافآت والتوصية بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة والمراجعة السنوية للإحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لأعضاء مجلس الإدارة.

وأيضا من بينهم مهامهم مايلي:

أولا: مراجعة هيكل مجلس الإدارة ورفع التوصيات في شأن التغيرات التي يمكن إجرائها.

ثانيا: تحديد جوانب القوة والضعف في مجلس الإدارة وإقتراح معالجتها.

ثالثا:التأكد بشكل سنوي من إستقلالية الأعضاء المستقلين.

رابعا: وضع سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين والإستعانة بمعايير ترتبط بالأداء في تحديد تلك المكافآت.

- **لجنة المراجعة كأداة للرقابة الداخلية :**

تتكون من أعضاء غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وتتمثل مهامهم ومسؤولياتهم فيمايلي:

أ) الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية بالشركة، بغرض التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهمات المحددة من قبل مجلس الإدارة.

ب) دراسة نظام المراقبة الداخلية، ووضع تقرير مكتوب هن رأيها وتوصياتها في شأنه.

ت) دراسة تقرير المراجعة الداخلية، ووضع الإجراءات التصحيحية لها.

ث) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين المحاسبين القانونيين، أخذا في الاعتبار إستقلاليتهم وفصلهم و تحديد أتعابهم.

ج) متابعة أعمال المحاسبين القانونيين والموافقة على أتعابهم هن تلك الأعمال.

ح) دراسة خطة المراجعة مع المراجع الخارجي على القوائم المالية، و متابعة ما تم في شأنها.

خ) دراسة القوائم الأولية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة، وإبداء الرأي والتصفية في شأنها ومن أجل ضمان جودة الأداء يشترط أن تتوافر عدة شروط في المدققين منها المؤهلات العملية.

ويتدخل المراجع الداخلي في مجمل آليات ونشاطات شركة التأمين، كعمليات المحاسبية والمالية، الخزينة، المجالات التقنية، الإنتاج، الأضرار، الطعون، الموارد البشرية.

المطلب الثاني: مدى تطبيق شركة سلامة للتأمين لمبادئ الحوكمة

من خلال دراستنا لمختلف آليات الحوكمة لشركة سلامة للتأمين، ومن خلال إسقاط بعض الممارسات عليها، يمكن دراسة مدى تطبيق الشركة لمبادئ الحوكمة، و ذلك من خلال التطرق للعناصر التالية:

الفرع الأول: واجبات الشركة إتجاه أصحاب المصالح

1. الجانب المتعلق بتسوية مطالبات حملة وثائق التأمين:

من خلال تطرقنا سابقا إلى نتائج شركة سلامة للتأمين المتعلقة بالتعويضات، نلاحظ وجود تحسن وتطور فيما يخص تسديد المطالبات والوفاء بالإلتزامات الشركة إتجاه المؤمن لهم، وبالتالي فإن الشركة تقوم ببذل جهوده من أجل تحسين صورتها وزيادة الثقة فيها، وبالتالي تطويرعلاقاتها بالعملاء.

2. الجانب التسويقي لمنتجات التأمين:

من خلال المرور على البيئة التسويقية لشركة سلامة للتأمين نجد أنها تخضع للقوانين والتشريعات وبالتالي فهي غير مرنة، كما أنها غير مرتبطة برغبات ومتطلبات المؤمن لهم، وهذا نظرا لفرض الدولة تأمينات إجبارية بالإضافة إلى هذه التسعيرات التي يتم وضعها لمختلف المنتجات، لا يتم فيها الإعتماد على الخبراء الإكتواريين بل يقوم بوضعها المجلس الوطني للتأمينات CNA، وبالطبع ترك نسبة صغيرة من الحرية للشركة وتقوم الشركة هنا بتخفيض التسعيرة من أجل كسب العملاء، وهذا من أجل تحقيق ميزة تنافسية ، دون مراعاة الجانب التحسيسي للخدمة، وهذا ما يؤدي المعنى لنقص الإبداع والتطور في الوظيفة التسويقية.

الفرع الثاني: الإستقلالية والمساءلة

من خلال دراستنا لآليات الحوكمة في شركة سلامة للتأمين نجد فيها نوعا من الإستقلالية بالنسبة لمجلس الإدارة، كون أن عددا من أعضاءها يكونون مستقلين عن الإدارة التنفيذية، وليست لهم أية علاقات بالشركة ما عدا دورهم كأعضاء لمجلس الإدارة، وكما ذكرنا سابقا هناك هذه لجان تحت إشراف مجلس الإدارة، وبالنظر لهذه اللجان نجد أنها غير مستقلة لأن أعضاء هذه اللجان يكونون منتمين للشركة، وبالتالي هذا ما يؤثر على مصداقية القرارات المتخذة.

الفرع الثالث: الإفصاح والشفافية

تعتمد الشركة على سياسة التحفظ حول نشر المعلومات المتعلقة بها، كتقريرها السنوي وما يحتويه من معلومات، خاصة المعلومات المتعلقة بمجلس الإدارة ولجانه. أما بالنسبة للموقع الإلكتروني فتكون المعلومات المقدمة فيه راجعة إلى السنوات السابقة ولا يتم الإفصاح عن الجديدة منها إلا بعد فترة وتكون مختصرة لحد كبيير.

المطلب الثالث: خصائص نظام الحوكمة للشركة

يتميز نظام الحوكمة في شركة سلامة بعدة خصائص هي:

1. يتميز نظام الحوكمة في الشركة بخضوعه للمتغيرات الإقتصادية العالمية، لذا فهو يتطور و يتكيف مع هذه التغيرات.
2. نظرا لأن الشركة ذات نشاط عالمي، أدى ذلك إلى تطوير الشركة لمختلف الآليات الخاصة بالرقابة على مختلف نشاطاتها.
3. نظرا لتنوع فروع الشركة على بلدان مختلفة، أدى بالشركة إلى تكييف مختلف الآليات التي تستند عليها الحوكمة مع تشريعات وقوانين تلك البلدان.
4. من مميزات نظام الحوكمة للشركة وجود هيكل تنظيمي بالنسبة للشركة الأم وأيضا بالنسبة للفروع المنتشرة في عدة دول.
5. الإستقبال الجيد من طرف الإدارة، والإجابة على التساؤلات المطروحة، وهذا للتسيير الجيد ووجود شفافية في تقديم المعلومات.
6. التوافق بين الموظفين مما يخلق جو مميز يزيد من المبادرة الجماعية والنزاهة في العمل.
7. الرد الفوري عن إستفسارات الزبائن ومراقبة مدى متابعة العملاء لملفاتهم.
8. تحسين الأداء التشغيلي يقوم على مراجعة العمليات بإستخدام الأسلوب الأمثل بمشاركة جميع كيانات المجموعة وتطوير ثقافة التحسين المستمر.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال دراستنا التطبيقية هذه يتضح لنا مدى تطبيق الحوكمة في الشركة الجزائرية للتأمين SALAMA، حيث يمكن القول أن نظام الحوكمة في هذه الأخيرة يتسم بنوع من النضو ج في جميع نواحيه المتعددة، وبخضوعه المستمر للإستجابة الفورية للمتغيرات الاقتصادية والعالمية.

ويرجع ذلك بالدرجة الأولى كون هذه الشركة شركة خاصة تسير وفقا لإطار إداري مفتوح بالإعتماد على الهيئات القائمة على القطاع، ووضع الآليات التي يمكن من خلالها تقييم الأداء الفعلي لمدى العمل وفقا لمبادىء الحوكمة.

و بالإضافة إلى ما سبق، فيتسم كذلك هذا النظام بخضوعه للتغيرات العالمية والإقتصادية والجهود المبذولة من قبل الهيئات الدولية في هذا المجال.

في ختام هذه الدراسة المتواضعة بشقيها النظري والتطبيقي حاولنا الإحاطة بمدخل من المداخل الإدارية الحديثة وهي الحوكمة في شركات التأمين التعاوني، والتركيز على مختلف الآليات المعايير التي تسند إليها، والتي تقوم على الإفصاح والشفافية بين إدارة الشركة من جهة وجميع الأطراف ذات الصلة بنشاطها، بداية من طالبي التأمين وحصولهم على أفضل تغطية، الإهتمام بدور الوسطاء والمحافظة على حقوق المساهمين والعاملين وتحقيق المعاملة العادلة بينهم، وحتى الإلتزام بمتطلبات الإشراف والرقابة مع التأكيد على مسؤولية مجلس الإدارة من خلال ضمانه الرقابة الفعالة على إدارة الشركة، ومما لا شك فيه أن الإفصاح و الشفافية يرفعان من مصداقية القرارات المتخذة مما يرفع من فعاليتها من خلال توضيح الجدوى من القرار المتخذ ومدى تطابقه مع أهداف باقي أصحاب المصالح سواء داخلية أوخارجية، إلا أن تطبيق هذه المبادئ يتطلب إنتاج آليات دورية وسريعة وتعزيز دور الرقابة سواء داخلية أوخارجية والإستفادة من تطبيقات التكنولوجيا الحديثة.

ومن خلال دراستنا هذه يبرز لنا الدور الجوهري لمحددات وآليات الحوكمة في شركات التأمين التعاوني، والتي تعتبر أكثر من مجرد شعارات بل يمكن القول أن مساهمة هذه المبادئ الرشيدة يوفر أرضية جيدة لإتخاذ قرارات فعالة تخدم كل أصحاب المصالح، وتحقيق المساواة ونشر روح المسؤولية داخل شركات التأمين التعاوني.

أولا: نتائج إختبار فرضيات البحث

1. يعد نشاط التأمين التعاوني أحد مقومات النظام الإقتصادي والإجتماعي، وبديل مستحدث لنشاط التأمين التجاري يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتدار العمليات التأمينية والإستثمارية وفق صيغ شرعية تتمثل في كل من صيغة المضاربة، الوكالة بآجر الإجارة والوقف، وبالتالي تثبت صحة الفرضية الأولى.
2. أصبح تطبيق مبادئ الحوكمة وسيلة لتعزيز الثقة في الشركات، ومؤشرا على المستوى الذي توصلت إليه الشركات من إلتزام مهني بقواعد الحوكمة من حسن سير الإدارة والشفافية والمحاسبة، ووجود إجراءات الحد من الفساد وبالتالي أثرت على الإقتصاد ونموه، وهذا ما يعزز صحة الفرضية الثانية.
3. نظرا لتطور أهمية شركات التأمين التعاوني على المستوى العالمي، وفي إطار حوكمة الشركات، قام كل من مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا، ومجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات

المالية الإسلامية بالبحرين، بوضع مبادئ للحوكمة خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية، وهذا ما يؤكد صحة النظرية الثالثة حول توفير إطار مناسب موافق للأحكام الشرعية.

4. إن نظام الرقابة الداخلية ولجان المراجعة داخل الشركات تلعب دورا كبيرا في تفعيل أسلوب الحوكمة في شركات التأمين، من خلال القيام بعملية الربط بين مجلس الإدارة ومختلف الأطراف العاملة بالشركة، وكذلك تعمل على تحقيق الإستقلالية للوصول إلى الشفافية والإفصاح الكامل، الذي يعزز من مصداقية البيانات المالية والمركز المالي الحقيقي للشركة وبالتالي يفتح آفاق أوسع في التعامل من قبل الأطراف الخارجية، وهذا ما يعزز صحة الفرضية الرابعة.

من خلال دراستنا لمختلف الجوانب المتعلقة بالحوكمة في شركات التأمين التعاوني بشقيه النظري والتطبيقي خلصت الدراسات إلى نتائج.

ثانيا: نتائج الدراسة

1. التأمين التعاوني هو إكتتاب مجموعة من الأشخاص، يتهددهم خطر واحد بمبالغ نقدية سبيل الإشتراك يؤدي منها التعويض لكل من يتعرض للضرر.
2. تقوم حوكمة الشركات على مجموعة من المبادئ أهمها الإفصاح والشفافية في القوائم المالية.
3. تمثل الحوكمة في شركات التأمين التعاوني الكيفية التي تدار بها الشركات وتراقب من طرف الجميع الأطراف ذات العلاقة بالشركة، وبالتالي فهي تعتبر بمثابة الأداة التي تضمن كفاءة إدارة هذا النوع من الشركات في إستغلالها لمواردها، وهو ما يعتبر كمؤشرعن تحقيق المؤسسة لأهدافها بالدرجة الأولى وأهداف الأطراف ذات العلاقة .
4. إن حوكمة الشركات على نحو سليم لا تعني فقط إحترام مجموعة من القواعد والقوانين وتفسيرها تفسيرا ضيقا وحرفيا، وإنما هي ثقافة وأسلوب في ضبط العلاقات بين مختلف العاملين في شركات التأمين في إطار واضح وشفاف والذي يعتبر هو أساس ولب الحوكمة.
5. تعتبر المراجعة الداخلية والخارجية من أهم الآليات التي يمكن أن تساهم في تفعيل دور الحوكمة في شركات التأمين التعاوني.
6. تمثل حوكمة الشركات نظاما رقابيا فعالا لإحكام السيطرة على أداء شركات التأمين التعاوني وحماية مصالح حملة الوثائق، من خلال المحددات الداخلية المتمثلة في مجلس الإدارة ولجانه، والمحددات

الخارجية المتمثلة في المجلس الوطني للتأمينات، الإتحاد الجزائري لشركات التأمين و إعادة التأمين، لجنة الإشراف على التأمينات، الهيئة المركزية للأخطار.

7. إعتمادا على دراستنا التي أجريناها على الشركة الجزائرية للتأمين سلامة تبين لنا التقدم الذي تعرفه السوق الجزائرية للتأمين التعاوني من خلال ثقافة الحوكمة لدى العاملين بالشركة، وإكتفائها بمجرد وضع شعارات تدعو إلى التسيير العقلاني ووجود الأدوات للتقييم الفعلي لمدى العمل وفقا لمبادئ الحوكمة.

ثالثا: التوصيات

1. يتطلب إنشاء الإطار المؤسسي للحوكمة في شركات التأمين الجزائرية إصلاح الكثير من القوانين واللوائح الموجودة ووضع قوانين و لوائح جديدة بدلا منها حتى يمكن ضمان أن يعمل الإطار الجديد على خلق البيئة الملائمة للحوكمة.

2. تعيين وترقية الموظفين على أساس معايير مهنية قابلة للإختبار (بناءا على إختبارات نمطية موحدة).

3. دفع مرتبات مناسبة على أساس الأداء، حتى يمكن جذب الأفراد المؤهلين والأكفاء ويمنع تقاضي الرشاوى وغيرها من الممارسات اللاأخلاقية.

4. ضرورة إصلاح الإدارات عن طريق التنسيق بين إجراءات العمل الداخلي في هذه الأجهزة وتقييم أدائها بإنتظام طبقا لمعايير واضحة ومحددة تماما، وتنفيذ إجراءات لتحسين الأداء الشامل في الجهات التي تحتاج إليه.

5. ضرورة بناء علاقات سليمة مع أصحاب المصالح بما فيهم حملة وثائق التأمين، عن طريق ضمهم في جلسات التخطيط الإستراتيجي للشركة، وهو الأمر الذي من خلاله سيدرك أصحاب المصالح أن مصيرهم يعتمد في جزء منه على أداء الشركة، وبالمثل فإن مديري الشركة سيدركون بسرعة أن أداء الشركة يعتمد جزئيا على العلاقات الجيدة مع أصحاب المصالح، وبالتالي تبني إستراتيجيات تقوم على أهداف مزدوجة قائمة على أساس الإهتمام بأصحاب المصالح وتعظيم الأرباح.

6. ضرورة قيام الهيئات الرقابية بإجراء تقييم دوري لمدى الإلتزام بمبادئ الحوكمة وتطبيقها بصورة فعالة وفقا لإرشادات مستمدة من وقائع التقييم الفعلي.

7.إعادة النظر في الممارسات الحالية لشركات التأمين التعاوني ذات صلة بالإفصاح، الشفافية، المساءلة العدالة، المسؤولية والإنضباط، كمدخل ضروري لتطوير أكثر لنظم الرقابة بأبعادها المحاسبية والمالية وذلك بالإسترشاد بمبادئ وآليات الحوكمة لتحقيق أفضل إستخدام لموارد الشركة.

8. دعما لنزاهة الإفصاح وشفافية البيانات المالية والتي تشكل حجر الزاوية في تطبيق الحوكمة، فإنه من الضروري إعادة النظر في الممارسات المهنية المطبقة حاليا ضمن مهام وظيفة المراجعة من خلال مراعاة المعايير الدولية.

9.السعي لدعم وتعزيز التعاون مع مختلف الفعاليات الإقتصادية والمنظمات الدولة ذات الصلة بالحوكمة.

10.الدعوة إلى عقد ندوات ولقاءات بين مختلف الهيئات المهنية ومدراء الشركات ورجال الأعمال في قطاع التأمين التعاوني في مختلف الفعاليات الإقتصادية، بقصد زيادة المعرفة وتنمية الفكر الإداري نحو الإلتزام بقواعد الحوكمة الرشيدة وما تستند إليه من آليات ومبادئ لعصرنة وتحديث الأداء التسييري لهذا النوع من الشركات.

11. السعي لدى رجال التشريع والقانون بإعادة دراسة وتقييم التشريعات السارية المفعول بقصد إدخال كافة الأحكام التي تعزز من تطبيق مبادئ حوكمة الشركات التأمين التعاوني، وإزالة كافة العوائق التشريعية التي تحول دون ذلك.

12. ضرورة الإستفادة بالدراسة و التحليل والتقييم لما إنتهت إليه التجارب العالمية الرائدة في مجال الحوكمة في شركات التأمين التعاوني على غرار شركة سلامة التي تم تناولها في الدراسة التطبيقية تمهيدا لبناء نموذج خاص بشركات التأمين الجزائرية.

رابعا: آفاق البحث

يمكن أن تفتح هذه الدراسة آفاقا لدراسات لاحقة مثل:

- كيفيات تطبيق مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني.
- واقع الرقابة الشرعية في شركات التأمين التعاوني في الجزائر.
- وظيفة الرقابة والمراجعة الشرعية الداخلية في شركات التأمين التعاوني.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

القرآن الكريم.

الأحاديث النبوية.

ثانيا: المراجع

- **المراجع باللغة العربية:**

1. أبو سعود رمضان، **أصول التأمين**، الطبعة الثانية، دارالمطبعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
2. أحمد الحضري محسن، **حوكمة الشركات**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005.
3. بلجاتي محمد، **عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي**، دارا العروبة، الكويت، 1982.
4. بن إبراهيم بن ثنيان سليمان، **التأمين وأحكامه**، داربن حزم، لبنان، 2003.
5. بن حيدر بن درويش عدنان، **حوكمة الشركات و دور مجلس الادارة** ، مصر، الدار الجامعية، 2007
6. بن محمد أحمد، **المصباح المنير**، مكتبة الحلبي، القاهرة،1883 .
7. جودة ناصر محمد، **إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق** ، دار مجدلاوي والعربية للطباعة والنشر، بيروت، 1998.
8. حامد حسين، **حكم الشريعة في عقود التأمين**، دار الإعتصام للطباعة والنشر، 1979.
9. الدعسوقي محمد السيد، **التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه** ،القاهرة، 1967
10. الزحيلي وهبة، **مفهوم التأمين التعاوني** "**دراسة مقارنة** "، دمشق، 2001.
11. الشرباطي أحمد، **المعجم الإقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، 1981.
12. عبد الرحمن بدوي، **أفلاطون**، مكتبة النهضة، بيروت، سنة 1956.
13. عبد العال طارق، **حوكمة الشركات**، كلية التجارة، جامعة عين شمس، الدارالجامعية، 2007.
14. عبوي زيد منير ، **إدارة التأمين والمخاطر** ، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2006.
15. لطفي أحمد، **نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية** ، دارالفكرالجامعي، 2007.

16. محمد إسماعيل مدحت، **محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين** ، دار الأمل للنشر والتوزيع، الأردن، 1989.
17. محمد مختار نعمات، **التأمين التجاري والتأمين الاسلامي بين النظرية والتطبيق** ، المكتب الجامعي الحديث الأزارطية، الإسكندرية، 2005 .
18. مرشاق مجد، **حوكمة الشركات**، قسم إدارة أعمال، دمشق ،2007.
19. مستشار الأم ين بدار صالح أحمد، **محاضرة التأمين التكافلي الإسلامي** ، اليمن .
20. المصري عبد السميع ، **التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق** ، مكتبة وهبة ، القاهرة، الطبعة الثانية، 1987.
21. مصطفى إبراهيم، **المعجم الوسيط**، دار إحياء التراث العربي، لبنان ،1988 .
22. مصطفى سليمان محمد، **حوكمة الشركات و معالجة الفساد المالي والاداري** ، مصر، الإسكندرية، الدار الجامعية 2006.
23. مولوي فيصل، **نظام التأمين في الفقه الإسلامي**، بيروت، الطبعة الأولى، 1988.
24. نجاة الله صديقي محمد ، **التأمين في الإقتصاد الإسلامي**، كلية الإقتصاد والإدارة، جدة المملكة العربية السعودية ، 1990.
25. نصرعلي عبد الوهاب، **مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الاعمال العربية والدولية المعاصرة**، مصر العربية، الدار الجامعية ،2006.

- **المؤتمرات والملتقيات:**

26. بروش زين الدين، **دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري** ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كالية للحد من الفساد المالي والإداري المنعقد في 6 ،7 ماي 2012، بكلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة بسكرة،الجزائر.
27. بن زاوي عبد الرزاق، **إرساء مبادئ الحوكمة في شركات التامين التعاوني**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري المنعقد في 6 ،7 ماي 2012، بكلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة بسكرة، الجزائر.
28. جمعة هوام، **حوكمة الشركات كنظام للرقابة على شركات التأمين الكافلي** ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية

والتجربة التطبيقية المنعقد في 25 ، 26 افريل 2011 بكلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عنابة، الجزائر.

29. الخويلدي عبد الستار، **المشكلات القانونية والتحديات الإقتصادية التي تواجه التأمين التعاوني**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الوطني الأول للتأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، المنعقد بتاريخ 11-12 أفريل 2011، الجامعة الأردنية، الاردن.
30. داغي على محي الدين ، **مفهوم التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه و معوقاته "دراسة فقهية إقتصادية** "، مداخلة مقدمة إلى المؤتمرالأول حول التأمين التعاوني أبعاده وموقف الشريعة الإسلامية منه، المنعقد في 11،12 أفريل 2010، بالجامعة الأردنية، الأردن.
31. دبلة فاتح، **السوق المالي ودور حوكمة الشركات في تحسين المعلومة المالية والمحاسبية المعروضة**، الملتقى الدولي حول السوق المالي بين النظري والتطبيق في إطار تجارب الدول العربية، المنعقد بتاريخ 24 ،25 نوفمبر2008، جامعة باجي مختار، عنابة.
32. رياض منصور الخليفي، **قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية** ، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، المنعقد بتاريخ 11، 13 أفريل 2010، جامعة أردن ، الأردن.
33. زايد مراد و ترفيني صبرينة، **البعد الإستراتيجي لحوكمة الشركات** ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني لحوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري المنعقد بتاريخ 6 ، 7 ماي 2012، بكلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، جامعة بسكرة ، الجزائر.
34. سعود وليد، **تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري**، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف، الجزائر، 2001.
35. عبدالباري مشعل، **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي للتأمين التعاوني، المنعقد في 2 فيفري 2009، بمجمع البحوث، الرياض.
36. عزيزة بن سمينة مريم، **حوكمة الشركاتودورها في تفعسل نظام الرقابةعلى شركات التأمين التعاوني**، مداخلة مقدمة من الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العمليوآفاق التطوير، المنعقد بتاريخ 04/03 ديسمبر 2012، بكلية العلوم الإقتصادية التسيير والمالية، جامعة الشلف، الجزائر.
37. منظمة العربية للتنمية الإدارية ، متطلبات حوكمة الشركات و أسواق المال العربية ، القاهرة.

38. ناصر عبد الحميد، **تقييم تطبيقات و تجارب التأمين التعاوني** ، مداحلة مقدمة إلى الملتقى الدولي للتأمين التعاوني، المنعقد في 20 فيفري 2009، بمجمع البحوث، الرياض.
39. هاني محمد خليل، **مدى تأثير تطبيق حوكمة الشركات على فجوة التوقعات في مهنة المراجعة في فلسطين**، رسالة مقدمة لنيل شهادةة ماجستير تخصص المحاسبة والتمويل، قسم العلوم الإقتصادية والتيسسر والعلوم التجارية، جامعة غزة، فلسطين، 2009.

- **الأطروحات والرسائل الجامعية:**

40. بادن عبد القادر، **دور حوكمة النظام المصرفي في الحد من الأزمات المالية والمصرفية دراسة حالة الجزائر** ، رسالة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير تخصص مالية و محاسبة ، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة الشلف، الجزائر، 2007–2008.
41. بن دبكة بسمة ، **التأمين التعاوني "دراسة تحليلية** " ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الإقتصادية تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة بسكرة ، الجزائر،2011.
42. ديوب زهاء ، **الحوكمة " الادارة الرشيدة " و فرص تطبيقها في المنظمات السورية** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة دمشق، سوريا، 2009،2010 .
43. سيناطورمريم، **الحوكمة كأداة للرقابة في شركات التأمين التكافلي** ، مذكرة لنيل شهادة ماستير في العلوم الإقتصادية، تخصص مالية و تأمينات، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والمالية، جامعة سطيف، الجزائر، 2011.
44. شنافي كافية، **أساسيات وآليات الحوكمة في شركات التأمين**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإقتصادية تخصص مالية وتأمينات، كلية العلوم الإقتصادية التسيير والعلوم التجارية، جامعة سطيف، 2009، 2010.
45. عصماني عبد القادر، **إدارة المخاطر في شركات التأمين مع دراسة ميدانية في الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر، 2006.
46. عمر علي عبد الصمد، **دور المراجعة الداخلية في تطبيق حوكمة المؤسسات** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية والتسيير والمالية، تخصص مالية ومحاسبة ، جامعة المدية ،2009.

47. فكري عبد الغني محمد جودة، **مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسساتية في المصارف الفلسطينية وفقا لمبادئ منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص ادارة اعمال ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة غزة ، فلسطين ، 2008 –2009.

48. الناطور دانيا، **التأمين التعاوني (التكافلي)** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، جامعة دمشق، سوريا ، 2008.

49. هاني محمد خليل، **مدى تأثير تطبيق حوكمة الشركات على فجوة التوقعات في مهنة المراجعة في فلسطين** ، رسالة مقدمة لنيل شهادةة ماجستير تخصص المحاسبة والتمويل، قسم العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة غزة، فلسطين، 2009.

50. ريش عبد القادر، **التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي**، رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة الشلف، الجزائر.

- **المراجع باللغة الأجنبية:**

51. **A Framework for Implementation** ،2002 ، P P: 119-137.

52. Hitt , A . & Others , **Strategic Management : Competitiveness & Globalization , South – Western College Publishing** ، 5th ed ,2009

53. Iskander, M. and N Chamlou ،**Corporate Governance:**

54. Islamic Financial Services Board ،**Guiding principles on Governance for Takaful-Islamic insurance**، 2009 ، (04/03/2010) ،Available at; www.ifsb.org

55. Jensen M ، **The modern industrial revolution, exit and the failure of internal control** ، the journal of finance, volume XLVIII، N° 3، Jully، 1992.

56. Kambil ، Ajit & Others ،" **The Seven Disciplines for Venturing in China** "، Mistsloan ، Management Review ،Vol 47 ،No 2 ، 2006، **Pearson Education** ، 2004 .

57. Shleifer، A Vishny ، A **survey of corporate governance** ، the journal of finance، 1997.

58. Spivey، Stephen ،" **Corporate Governance & The Role of Government** " ، International Journal of Disclosure & Governance ، Vol 1 ، NO 4 ،Seb ، 2004 .

59. Wheelen ، Thomas L & Hunger , David J, **Strategic Management & Business Policy Concepts** .

- **المواقع الإلكترونية :**

60. صالح أحمد بدار، التأمين التعاوني الإسلامي، من الموقع:
www.kantakji.com/fiqh/Files/Insurance/D223.doc تاريخ الاطلاع: 12/04/ 2011 .

61.www.salama-assurances.dz.

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(01)	تطور رقم أعمال شركة سلامة الجزائر للفترة ما بين 2004 – 2010	61
(02)	نسب التعويضات حسب الفروع للفترة الممتدة ما بين 2004 – 2010	63

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(01)	إستثمار أقساط التأمين على أساس عقد الوكالة بأجر معلوم	15
(02)	إستثمار أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة	17
(03)	نظام حوكمة الشركات	32
(04)	خصائص حوكمة الشركات	35
(05)	آليات حوكمة الشركات	40
(06)	مبادئ حوكمة الشركات	42
(07)	المحددات الخارجية والداخلية للحوكمة	48
(08)	شبكة توزيع سلامة للتأمين في الجزائر	58
(09)	نمو رقم أعمال شركة سلامة	62
(10)	نمو التعويضات من سنة 2005 إلى 2010	63
(11)	الهيكل التنظيمي لشركة سلامة للتأمينات الجزائر	66
(12)	الآليات الخارجية للحوكمة في الشركة	69

فهـــــرس المحتويات

العنوان	ص
تشكرات	
إهداء	
ملخص البحث باللغة العربية	I.
ملخص البحث باللغة الفرنسية	IV.
ملخص البحث باللغة الإنكليزية	II.
قائمة المصطلحات	III.
المقدمـة العامة	أ..ح
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لشركات التأمين التعاوني	1
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية شركات التأمين التعاوني	3
المطلب الأول: أهمية وحقيقة الصناعة التأمينية	3
الفرع الأول: أهمية صناعة التأمين التعاوني	3
الفرع الثاني: حقيقة التأمين التعاوني	4
المطلب الثاني: نشأة ومفهوم شركات التأمين التعاوني	5
الفرع الأول: نشأة شركات التامين التعاوني	5
الفرع الثاني: مفهوم التأمين التعاوني وخصائصه	7
الفرع الثالث: خصائص شركات التأمين التعاوني	10
المطلب الثالث: مبادئ وأساسيات شركات التأمين التعاوني	11
الفرع الأول: مبادئ شركات التامين التعاوني	11
الفرع الثاني: أساس عمل شركات التأمين التعاوني	12
المبحث الثاني : دورإدارة شركات التأمين التعاوني في التصدي للصعوبات التي تواجهها وتحديدها للأهداف والمزايا التنافسية لها	14
المطلب الأول: إدارة شركات التأمين التعاوني وطبيعة العلاقات بين أطرافها	14
الفرع الأول: إدارة شركات التأمين التعاوني	14
الفرع الثاني : طبيعة العلاقات بين المساهمين وهيئة المشتركين في شركات التأمين التعاوني	18
المطلب الثاني: التحديات والصعوبات الموجودة في قطاع التامين التعاوني	21

الفرع الأول: التحديات الموجودة في شركات التأمين التعاوني	21
الفرع الثاني: الصعوبات الموجودة في شركات التأمين التعاوني	22
المطلب الثالث: الأهداف والمزايا التافسية للتأمين التعاوني	23
الفرع الأول: أهداف التأمين التعاوني	23
الفرع الثاني: المزايا التنافسية لشركات التأمين التعاوني	24
خلاصة الفصل	26
الفصل الثاني: إطارعام حول نظام حوكمة شركات التأمين التعاوني	27
تمهيد	28
المبحث الأول: ماهية نظام حوكمة الشركات	30
المطلب الأول: نشأة وتطور مفهوم نظام حوكمة الشركات	30
المطلب الثاني: تعريف نظام حوكمة الشركات، أهميتها وأهدافها	32
الفرع الأول: تعريف نظام حوكمة الشركات	32
الفرع الثاني: أهمية نظام حوكمة الشركات	37
الفرع الثالث: أهداف نظام حوكمة الشركات	39
المطلب الثالث: مبادئ وآليات نظام حوكمة الشركات	40
الفرع الأول: مبادئ نظام حوكمة الشركات	40
الفرع الثاني: آليات نظام حوكمة الشركات	42
المبحث الثاني: مدى تطبيق نظام حوكمة الشركات عل شركات التأمين التعاوني	46
المطلب الأول: مدى عمل شركات التأمين التعاوني بالمحددات والخصائص المتعلقة بحوكمة الشركات	46
الفرع الأول: محددات الحوكمة التي تقوم عليها شركات التأمين التعاوني	46
الفرع الثاني: خصائص نظام الحوكمة لشركات التأمين التعاوني	49
المطلب الثاني: أثر تطبيق نظام حوكمة الشركات على شركات التأمين التعاوني	50
الفرع الأول: حل مشكلة الوكالة	50
الفرع الثاني: تحقيق وظيفة التأمين الحمائية	50
الفرع الثالث: تنمية أسواق التأمين وكفائتها وفعاليتها	51
المطلب الثالث: العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التعاوني	51
خلاصة الفصل	54
الفصل الثالث: دراسة حالة شركة سلامة للتأمين الجزائر – وكالة سطيف–	55

تمهيد	56
المبحث الأول: تقديم عام للشركة الجزائرية للتأمينsalama	5
المطلب الأول: التعريف بالشركة الجزائرية للتأمين salama ووظائفها	57
الفرع الأول: التعريف الشركة الجزائرية للتامين salama	57
الفرع الثاني: منتجات الشركة الجزائرية للتامين salama	58
الفرع الثالث: نشاط الشركة الجزائرية للتأمين salama	60
المطلب الثاني: الخصائص والأسس التنظيمية للتأمين التكافلي بالشركة الجزائرية للتأمين salama وهيكلها التنظيمي	64
الفرع الأول: الخصائص والأسس التنظيمية بالشركة الجزائرية للتأمين salama	64
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمين salama	65
المبحث الثاني: مدى إمكانية تطبيق نظام حوكمة الشركات كنظام للرقابة على شركة سلامة للتأمين الجزائر	67
المطلب الأول: دراسة آليات الحوكمة في شركة سلامة للتأمين	67
الفرع الأول: الآليات الخارجية للحوكمة	67
الفرع الثاني:الآليات الداخلية للحوكمة	70
المطلب الثاني: مدى تطبيق شركة سلامة للتأمين لمبادئ الحوكمة	71
الفرع الأول: واجبات الشركة إتجاه أصحاب المصالح	72
الفرع الثاني: الإستقلالية والمساءلة	72
الفرع الثالث: الإفصاح والشفافية	72
المطلب الثالث: خصائص نظام الحوكمة في الشركة الجزائرية للتأمين salama	73
خلاصة الفصل	74
الخاتمة العامة	76
قائمة المصادر والمراجع	82
فهرس الجداول	89
فهرس الأشكال	90
فهرس المحتويات	92
الملاحق	96

قائمة الملاحق :

الملحق رقم 1: الشروط العامة لمختلف المنتجات المقدمة من طرف شركة سلامة للتأمينات.

الملحق رقم 2: تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات الجزائر الفترة 2004–2011.

الملحق رقم 3: دليل الحوكمة (medaf /afep).